

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تفسير بقية سورة الأنفال

قوله تعالى : **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نِصْفَهُ** وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ
بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : **(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نِصْفَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ)** . فيه ست وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)** النسيمة في اللغة ما يناله
الرجل أو الجماعة بسعيه ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوّفت في الآفاق حتى * رضيت من النسيمة بالإياب

وقال آخر :

ومُطَمَّ الغنم يوم الغنم مُطَمَّمُهُ * أُنِي توجّه والمحروم محروم

والغنم والغنيمة بمعنى ؛ يقال : غنم القوم غنماً . وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله
تعالى : **« غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ »** مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر .

ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ، ولكن عُرِفَ الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع .

وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال بأسمين : غنيمة وقيتا . فالشيء الذى يناله

المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف الخيل والركاب يُسمى غنيمة . ولزم هذا الاسم هذا

(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة . (٢) في ز : قدماه . (٣) الإيجاف : سرقة السير ؛

أى لم يقدرا في تحصيله خيلا ولا إبلا ، بل حصل بلا قتال . والركاب : الإبل التى يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها .

المعنى حتى صار عرفاً . والفتىء مأخوذ من فاء يفتىء إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيفاف . تخرّج الأرضين وجزية الجماجم ونخمس الغنائم . ونحو هذا قال سفيان الثوريّ وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة . وقيل : الفتىء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانية — هذه الآية ناسخة لأقول السورة ؛ عند الجمهور . وقد أذعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ؛ على ما أتى بيانه . وأن قوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » نزلت في حين تساجر أهل بدر في غنائم بدر ؛ على ما تقدم أول السورة .

قلت : وبما يدلّ على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا محمد بن كثير قال حدّثنا سفيان قال حدّثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا » وكانوا قتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، بغاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين ؛ فقال : يا رسول الله ، إنك وصدتنا من قتل قتيلًا فله كذا ، وقد جئت بأسيرين . فقام سعد فقال : يا رسول الله ، إننا لم نمتعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو ولكنا قنا هذا المقام خشية أن يعطى المشركون ؛ فإنك إن تُعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء . قال : وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » فَسَلِمُوا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نزلت « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » الآية . وقد قيل : إنها مُحكّمة غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة . كذا حكاه المازريّ عن كثير من أصحابنا ، رضى الله عنهم ، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عتوةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم قيتاً . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ» والأربعة الأضراس للإمام، إن شاء حسبها وإن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء، لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» ثم عين الخمس لمن سُمِّي في كتابه ، وسكت عن الأربعة الأضراس، كما سكت عن الثلثين في قوله : «وَوَرِثَهُ آبَاؤُكُمْ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ^(١)» فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأضراس للغانمين إجماعا، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمسازي أيضا والقاضي عياض وابن العربي . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها . ويكون معنى قوله : «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية، ما ينقله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة، يقضى فيها الإمام بما أحب . وقيل : المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء تحسبها الإمام، وإن شاء نقلها كلها . وقال إبراهيم النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نقله كله، وإن شاء تحسبه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال علي بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام يتنقل القوم ما أصابوا، قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل : «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» أن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ» . وقيل : غير هذا مما قد آتينا عليه في كتاب (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية، ناسخ لقوله : «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ» بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله : «مَا غَنِمْتُمْ» ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره؛ وذلك لقوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية؛ فزرى أن هذا كان خاصاً له. والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سنّاً ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حُنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطى الغنائم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: "أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم". خزجه مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة - لم يختلف العلماء أن قوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» ليس على عمومته، وأنه يدخله الخصوص؛ فما خصصوه بإجماع أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب؛ أعنى الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه. ومما خصّ به أيضاً الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي. وأما الأرض فغير داخله في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرَهْمَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدَهَا وَدِينَارَهَا» الحديث. قال الطحاوي: «مَنَعَتِ» بمعنى ستمت؛ فدل ذلك على أنها لا تكون للغنائم؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ^(١) بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم؛ إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم غير أن يمين أو يقتل أو يسبي. وسبيل ما أخذ منهم وسبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفتح عنوة من خير . قالوا : ولو جاز أن يدعى المخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية . وأما آية « الحشر » فلا حجة فيها ؛ لأن ذلك إنما هو في التي لا في الغنيمة . وقوله : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ » استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك . قالوا : وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة أستطاب أنفس أهلها ؛ وطابت بذلك فوقها . وكذلك روى جرير أن عمر أستطاب أنفس أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ، لما أتوه أستطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم . وإما أن يكون ما وقفه عمر قيتاً فلم يحتاج إلى مُرضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح : قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه : وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين ، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً ؛ ولذلك قال : لولا آخر الناس ؛ فلم يجبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم ، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر ، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح ، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح .

الرابعة - ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل ، وأن حكمه حكم الغنيمة ؛ إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه ؛ فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال ؛ قاله الإمام أبو لم يقله . إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلاً مقبلاً عليه : وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا . قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي : ليس الحديث " من قتل قتيلاً فله سلبه " على عمومها ؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلبٌ واحدٍ منهم . وكذلك من ذُفِّ على جريح ، ومن قتل من قُطعت يده ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمتنع في أنهزامة ؛ وهو

(١١) كالمكتوف . قال : فَعُلِمَ بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لِقَتَلِهِ مَعْنَى زائد، أو لمن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة . وأما من أَمْخَنَ (١٢) فلا . وقال الطبري : السلب للقاتل، مقبلاً قتله أو مدبراً ، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة . وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُرَيْج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : لم نزل نسمع إذا التقي المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له ، إلا أن يكون في مَعَمَّةِ القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدْرَى من قتل قتيلًا . فظاهر هذا يرده قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة . وقال أبو تور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز ، على كل الوجوه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ” من قتل قتيلًا فله سلبه “ .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غَزَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازين فبينما نحن تَتَضَخَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم ارتفع طَلْقًا من حَقِيهِ فَقَبِدَ به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعْفَةٌ وِرْقَةٌ في الظهر، وبعضنا مُشَاءً؛ إذ خرج يَسْتَدُّ، فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأناؤه فأستدَّ به الجمل؛ فأتبعه رجل على ناقة وِرْقَاءَ . قال سلمة : ونجرت أشتدَّ فكنت عند وِرْكِ الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند وِرْكِ الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بمخاطم الجمل فأتمخسه، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فَسَدَرُ، ثم جثت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه؛ فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : ” من قتل الرجل؟ “ قالوا : آبن الأكوع . قال : ” له سلبه أجمع “ . فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

(١) في ز : المكتوف . (٢) أى أقبل بالجراح . (٣) أى تنقذ .

(٤) الطلق (بالتحريك) : قيد من جلود . والحقب : الجبل المشدود على حقو البعير أر من حقيقته ، وهى الزيادة التى يجمل فى مؤخر القتب ، والرءاء الذى يجمل الرجل فيه زاده . (عن ابن الأثير) . (٥) أى حالة ضعف وهزال فى الإبل . (٦) أى خرج مسرعا . (٧) الأورق من الإبل : الذى فى لونه بياض إلى سواد . (٨) ندر : سقط .

إلا بإذن الإمام ، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول .
ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس
عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت سعدا
فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة ، فهو خير من أثنى عشر ألف درهم ،
وإنا قد قلناه إياه . فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر
أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذه القاتل دون أمرهم . والله أعلم . وفي الصحيح
أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ” أيكما قتله ؟ ” فقال كل واحد منهما : أنا قتلته .
فنظر في السيفين فقال : ” كلا كما قتله ” وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وهذا نص
على أن السلب ليس للقاتل ، إذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وفي الصحيح
أيضا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ،
ورافقني مَدَدِيٌّ^(١) من اليمن . وساق الحديث ، وفيه : فقال عوف : يا خالد ، أما علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرته .
وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم ، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمتس السلب ، وإن مَدَدِيًّا كان رفيقا لهم
في غزوة مؤتة في طرف من الشام ، قال : فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس
أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب . قال : فيغري بهم ، قال : فتلطف له
المَدَدِيٌّ حتى مرَّ به فضرب عُرقوب فرسه فوقه ، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاعه .
قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه ، قال عوف : فقلت له أعطه كله ، أليس قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” السلب للقاتل ” ! قال : بلى ، ولكنني
استكثرته . قال عوف : وكان بيني وبينه كلام ، فقلت له : لأخبرن رسول الله صلى الله

(١) أي رجل من المدد الذين جاؤوا بمدد جيش مؤتة ويساعدونهم .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لخالد : " لِمَ لَمْ تعطه " ؟ قال فقال : استكثرته . قال : " فادفعه إليه " فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك ؟ قال : فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " يا خالد لا تدفعه إليه هل أتم تاركون لى أمرأتى ^(١) " . فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا في الميازرة خاصة .

الخامسة - اختلف العلماء في تخميس السلب ؛ فقال الشافعي : لا يتخمس . وقال إصحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل ، وإن كان كثيرا تخمس . وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله ، فكانت قيمة منطقتة وسواريه ثلاثين ألفا تخمس ذلك . أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة ؛ وأنهم لما غزوا الزارة ^(٢) خرج دهقان الزارة فقال : رجل ورجل ؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقمعد على كبده ، ثم أخذ السيف فذبحه ، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر ؛ فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين ألفا تخمسها ، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعي ومكحول : السلب مخم وفيه الخمس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يتخمس السلب .

السادسة - ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البيعة على قتله . قال أكثرهم : ويميزى شاهد واحد ؛ على حديث أبي قتادة . وقيل : شاهدان أو شاهد ويمين . وقال الأوزاعي : يعطاه بمجرد دعواه ، وليست البيعة شرطا في الاستحقاق ، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للنازبة . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد ، ولا يناط بها حكم بمجردا .
وبه قال الليث بن سعد .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي - أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبد الله بن أنيس . وعلى هذا يندفع النزاع ويحول الإشكال ، ويترد الحكم . وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيعة ؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةً ، فإن شرط الشهادة كان له ، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة .

السابعة - واختلفوا في السلب ما هو ؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ، وفسره إن قاتل عليه وصرع عنه . وقال أحمد في الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان في هيبانه وفي منطقتة دنائير أو جواهر أو نحو هذا ، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يترتب به للحرب ؛ فقال الأوزاعي : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهذا مروى عن سُحنون رحمه الله ؛ إلا المنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب في الواضحة : والسواران من السلب .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ قَاتَنَ لِلَّهِ نَحْمَسُهُ ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة « قُلِ الْأَقْبَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولُ » ولم يحمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر ، ففسخ حكمه في ترك التحميس بهذا . إلا أنه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم « كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ » الحديث - أنه خمس ؛ فإن كان هذا فقول أبي عبيد مردود . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر علي من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد ؛ فقد كانت غزوة بنى سليم وغزوة بنى المصطلق وغزوة ذي أمر وغزوة بجران ، ولم يُحفظ فيها قتال ، ولكن يمكن أن عُثمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يردده قول علي يومئذ ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تحميس ، من خمس سرية عبد الله بن جحش

(١) الهيبان : الذي يحمل فيه الضقة . وشداد السراويل . (٢) الشارف : النافة المسة .

(٣) في شرح المروان أن غزوة بنى سليم هي غزوة البجران .

فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول خمس كان في الإسلام، ثم نزل القرآن « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » . وهذا أولى من التأويل الأول . والله أعلم .

التاسعة — « ما » في قوله : « مَا غَنِمْتُمْ » بمعنى الذي ، والهاء محذوفة ؛ أى الذى غنمتموه . ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة . و« أَنَّ » الثانية توكيد للأولى ، ويموز كسرهما، وروى عن أبي عمرو . قال الحسن : هذا مفتاح ^(١) كلام ، الدنيا والآخرة لله ؛ ذكره النسائي . واستفتح عز وجل الكلام في الفى والخمس بذكر نفسه ؛ لأنها أشرف الكسب ، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس .

العاشرة — واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة :

الأول — قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ؛ فيجعل السدس للكعبة ، وهو الذى لله . والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث لذوى القربى . والرابع لليتامى . والخامس للساكنين . والسادس لأبن السبيل . وقال بعض أصحاب هذا القول : يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة .

الثانى — قال أبو العالية والتزييع : تقسم الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعة على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذى عزله فإقبض عليه من شئ . وجعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة ، سهم للنبى صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للساكنين ، وسهم لأبن السبيل .

الثالث — قال المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن عليّ بن الحسين عن الخمس فقال : هولنا . قلت لعل : إن الله تعالى يقول : « وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ » فقال : أيتامنا ومساكيننا .

الرابع — قال الشافعى : يقسم على خمسة . ورأى أن سهم الله ورسوله واحد ، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين ، والأربعة الأحماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية .

(١) هو الحسن بن محمد بن عليّ المعروف بابن الحنفية .

(٢) أى قوله تعالى : « فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » راجع الحديث في كتاب قسم الفى . في سنن النسائي .

الخامس — قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : التامى والمساكين وآبن السبيل .
وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ؛ كما ارتفع حكم سهمه . قالوا :
ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجنود . وروى نحو
هذا عن الشافعي أيضا .

السادس — قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ؛ فيأخذ منه من غير
تقدير ، ويعطى منه القرابة بأجتهد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء
الأربعة ، وبه عملوا . وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : ” مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
والخمس مردود عليكم “ . فإنه لم يقسمه أنحاسا ولا أنلثة ، وإنما ذكر في الآية من ذكر
على وجه التنبه عليهم ؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه . قال الزجاج محنجا لمالك : قال الله
عز وجل : « تَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينَ وَآبِنِ السَّبِيلِ » وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .
وذكر النسائي عن عطاء قال : خمسُ الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

الحادية عشرة — قوله تعالى : (وَلِذِي الْقُرْبَى) ليست اللام لبيان الاستحقاق والمالك ،
وإنما هي لبيان المصريف والمحل . والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وبيعة
ابن عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم أحدهما فقال : يا رسول الله ، أنت أبر
الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح بفتنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فؤدى
إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون . فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، قال :
وجعلت زينب تُلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلمناه ، قال : ثم قال : ” إن الصدقة لافضل
لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعوا لي محمية — وكان على الخمس — وتوقل بن الحارث بن

(١) راجع ج ٣ ص ٢٦ . (٢) يقال : الم رلع ، إذا اشار بنو به أريده .

(٣) هو محبة بن بزة ، رجل من بني أسد .

عبد المطلب " قال : بغناه فقال لمحمة : " أنكح هذا الغلام أبنتك " - للفضل بن عباس - فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : " أنكح هذا الغلام أبنتك " يعني ربيعة بن عبد المطلب . وقال لمحمة : " أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا " . وقال صلى الله عليه وسلم : " مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " . وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم ، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم ؛ فدل على ما ذكرناه ، والموفق الإله .

الثانية عشرة - واختلف العلماء في ذوى القربى على ثلاثة أقوال : فريش كلها ؛ قاله بعض السلف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف : " يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب يا بنى كعب يا بنى مرة يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار " الحديث . وسيأتى في « الشعراء » . وقال الشافعى - وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقنادة وابن جريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب قال : " إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد " وشبك بين أصابعه ؛ أخرجه النسائى - والبخارى . قال البخارى : قال الليث حدثنى يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئاً . قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأتمهم عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النسائى : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، بينهم الفنى والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الفنى ؛ كالتامى وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندى . والله أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء ؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . وليس فى الحديث أنه فضل بعضهم على بعض .

الثالث - بنو هاشم خاصة ؛ قاله مجاهد وعلى بن الحسين . وهو قول مالك والثورى

والأوزاعى وغيرهم .

الثالثة عشرة - لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأحماس ،
 دل ذلك على أنها ملك للغنائم . وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " وأيما قرية
 عصت الله ورسوله فإن خمسا لله ورسوله ثم هي لكم " . وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة
 ولا بين الأئمة ؛ على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره . بيد أن الإمام إن رأى أن
 يمتن على الأسارى بالإطلاق فعل ، وبطلت حقوق الغنائم فيهم ؛ كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم بنجامة بن أثال وغيره ، وقال : " لو كان المُطعم بن عدي حيا ثم كلفني في هؤلاء
 القتلى^(١) - يعني أسارى بدر - لتركتمهم له " أخرجه البخاري . مكافأة له لقيامه في شأن
 [قرض] الصحيفة . وله أن يقتل جميعهم ؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه
 ابن أبي معيط من بين الأسرى صبوا ، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبوا ، وهذا
 ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغنائم ، حضر أو غاب .
 وسهم الصفي ، بصطفي سيفا أو سهما أو خادما أو دابة . وكانت صفيّة بنت حبي من
 الصفي من غنائم خيبر . وكذلك ذو الفقار كان من الصفي^(٢) . وقد انقطع بموته ؛ إلا عند
 أبي ثور فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجلس سهم النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت الحكمة
 في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم :
 لك المربع منها والصفايا * وحكك والنشيطه والفضول^(٣)
 وقال آخر :

منا الذي ربع الجيوش ، لصلبه * عشرون وهو يعد في الأحياء

(١) النبي : جمع تن ؛ كركبي وذمن . (٢) أي الصحيفة التي كتبها فريش في آلايايعوا الهاشمية
 ولا المليية ولا يناكحوم . وهو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ؛ مات كافرا في صفربيل وقعة بدر بخروج
 أشهر . (عن شرح القسطلاني) . (٣) صبر الإنسان وغيره على القتل ؛ حبسه ورماه حتى يموت .
 (٤) موضع قرب بدر . (٥) ذو الفقار : اسم سيف النبي عليه السلام ، وصحى به لأنه كانت فيه حفر
 صنارحسان ؛ ويقال لغرفة قرة . (٦) البيت لعبد الله بن عنة الضبي ، يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطه :
 ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصر إلى مجتمع الحى . والفضول : ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على
 عدد النزاة ، كالبيرو والفرس ونحوهما (عن اللسان) .

يقال : رَّبِّعَ الجَيْشَ يَرَبِّعُهُ رَبَاعَةً إِذَا أَخَذَ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ . قال الأَصْمَعِيُّ : رَبَّعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَتَمَسَّ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَكَانَ يَأْخُذُ بِغَيْرِ شَرْعٍ وَلَا دِينَ الرَّبْعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَيَصْطَلِيْ مِنْهَا ، ثُمَّ يَتَحَكَّمُ بَعْدَ الصَّنْفِيِّ فِي أَي شَيْءٍ أَرَادَ ، وَكَانَ مَا شَدَّ مِنْهَا وَمَا فَضَلَ مِنْ نُحْرِيٍّ ^(١) وَمَتَاعٍ لَهُ . فَاحْكَمْ اللَّهُ سَبْعَانَهُ الدِّينَ بِقَوْلِهِ : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » . وَأَبَى سَهْمُ الصَّنْفِيِّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْقَطَ حَكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ . وقال عاصم الشَّعْبِيُّ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّنْفِيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ فِرْسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ؛ أَنْجَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ : « أَيُّ قُلِّ أَمْ أَكْرَمِكَ وَأَسْوَدَكَ وَأَزْوَجَكَ وَأَسْفَرَكَ الْخَلِيلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَاسًا وَتَرَبَّعًا » الْحَدِيثُ . أَنْجَرَهُ مُسْلِمٌ . « تَرَبَّعَ » بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ تَحْتَهَا : تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ ، أَي الرَّبْعَ مِمَّا يَحْصُلُ الْقَوْمُكَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْكَسْبِ . وَقَدْ ذَهَبَ بِمَضْ أَسْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرْفِهِ فِي كِفَايَةِ أَوْلَادِهِ وَنِسَائِهِ ، وَيَذْخَرُ مِنْ ذَلِكَ قَوْتُ سَنَتِهِ ، وَيَصْرَفُ الْبَاقِي فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ . وَهَذَا يَرْتَدُّ مَا رَوَاهُ عُمَرُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رُكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، فَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قَوْتُ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَنْجَرَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ : « وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ » .

الرابعة عشرة - ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الرجل ، بل فيه أنهم سواء ؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أنحاص لهم ولم يخص رجلا من فارس . ولولا الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالرجل ، والعبد كالحز ، والصبي كالبالغ . وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأنحاص ؛ فالذي عليه عامة أهل

(١) الحزبي (بالضم) : أنات البيت أو أربا المتاع والغنائم . (٢) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد . قال الثوري : بضم الفاء وسكون اللام ؛ ومعناه يا فلان ، وهو ترخييم على خلاف القياس . وقيل هي لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة يسكون اللام وتفتح وتضم . (٣) الكراع (بالضم) : الخيل . (٤) الذي في صحيح مسلم : « ... فكان ينفق على أهله قنقة سنة ... » الخ . (٥) في ز : ليس في الآية . (٦) في ك : ما يدل .

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسَمُّهُم للفارس سُهْمَانُ ، وللراجل سُهْم . ومن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة . وكذلك قال الأوزاعي - ومن وافقه من أهل الشام . وكذلك قال الثوري - ومن وافقه من أهل العراق . وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر . وكذلك قال الشافعي - رضي الله عنه وأصحابه . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلُّ أهل العلم في القديم والحديث . قال : لا يُسَمُّهُم للفارس إلا سهم واحد . قلت : ولعله شبه عليه بجديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . نثرجه الدارقطني - وقال : قال الرمادي - كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري : هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رَوَوْه عن ابن عمر^(١) [رضي الله عنهما] بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وذكر الحديث . وفي صحيح البخاري - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهما . وهذا نص . وقد روى الدارقطني عن الزبير قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سهمين لفرسي وسهما لأمتي من ذوى القرابة . وفي رواية : وسهما لأمة سهم ذوى القربى . وخرج عن بشير بن عمرو ابن محصن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ، ولى سهما ؛ فأخذت خمسة أسهم . وقيل : إن ذلك راجع إلى آجتهد الإمام ، فينفذ ما رأى . والله أعلم .

الخامسة عشرة — لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُسَمُّهُم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة ؛

(١) الذي في نسخة الدارقطني : « عن ابن نمير » .

وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه مثنون عن ابن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد ، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عتة ؛ وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان ، كالذى معه زيادة سيوف أو رماح ، واعتبارا بالثالث والرابع . وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس ، لكل فرس سهم .

السادسة عشرة — لا يسهم إلا للعتاق من الخيل ؛ لما فيها من الكثرة والفر ، وما كان من البراذين والهجن بمتابها في ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل : إن أجازها الإمام أسهم لها ؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع ، فالهجن والبراذين تصلح للموضع المتوعدة كالشعاب والجبال ، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأق فيها الكروالفر ؛ فكان ذلك متعلقا برأى الإمام . والعتاق : خيل العرب . والهجن والبراذين : خيل الروم .

السابعة عشرة — وأختلف علماؤنا في الفرس الضعيف ؛ فقال أشهب وأبن نافع : لا يسهم له ؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبهه الكسير . وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا ينتفع به ، كما لا يسهم للكسير . فأما المريض مرضا خفيفا مثل الزهيص ^(١) ، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . ويعطى الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المفضوب ؛ وسهمه لصاحبه . ويستحق السهم للخيال وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر ؛ لأنها معدة للزول إلى البر .

الثامنة عشرة — لا حق في الغنائم المشوة ^(٢) كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للماش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين . وقيل : يسهم لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " . أخرجه البخاري . وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بيانا

(١) الرهيص : الذي أصابته الرهصة ، وهي دقرة — صدع — تصيب باطن حافر الفرس توجهه .

(٢) المشوة (بضم الحاء وكسرهما) رذالة الناس .

لمن باشر الحرب ونرحج إليه، وكفى بيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: «عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسسه وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، بجمعهما لى. نخرجه مسلم. وأحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق؛ وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: «هذه الثلاثة الدنانير حظها ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته».

التاسعة عشرة — فاما العبيد والنساء فذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ^(٢). وقيل: يرضخ لهم؛ وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. نخرج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نجدة^(٣): تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن قيداوين الجرحى ويخذين من الغنيمة، وأما يسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهم ونفيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والترفقة بين أن يقاتل فيسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له. والصحيح

(١) راجع ج ١٩ ص ٥٤ . (٢) أحسه: أزيل التراب عنه بالحسنة . (٣) في ز: حصته .

(٤) الرضخ: العطاء ليس بالكثير . (٥) هو نجدة بن عامر الحنفي؛ كان من رؤساء الخوارج .

(٦) يخذين: يعطين الحذرة (بكر الحاء وضمتها) وهي العطية .

الأول ؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قُرَيْظَةَ أن يقتل منهم من أنبت وُجْحِي منهم من لم ينبت . وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ . وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سُمْرَةَ بن جُنْدُب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم ؛ فعرضت عليه عاما فألحق غلاماً وردني ، فقلت : يا رسول الله ، ألقته ورددتني ، ولو صارغني صرعته قال : فصارغني فصرعته فألحقني . وأما العبيد فلا يُسهم لهم أيضا ويُرضخ لهم .

الموفية عشرين — الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه ؛ وبه قال مالك وأبن القاسم . زاد ابن حبيب : ولا نصيب لهم . ويفرق في الثالث — وهو لُسْحُون — بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له ، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معوته فيسهم له . فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا . وكذلك العبيد مع الأحرار . وقال الثوري والأوزاعي : إذا أسْتَعِنَ بأهل الذمة أسهم لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يسهم لهم ، ولكن يُرضخ لهم . وقال الشافعي رضي الله عنه : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه . فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في موضع آخر : يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين . قال أبو عمر : آتفق الجميع أن العبد ، وهو ممن يجوز أمانه ، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ ؛ فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له .

الحادية والعشرون — لو نرح العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يجنس ؛ لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أحدهم ولا من النساء . فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف . وقال سُحْنُون . لا يجنس ما ينوب العبد . وقال ابن القاسم : يجنس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين ؛ بخلاف الكافر . وقال أشهب في كتاب محمد : إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم .

(١) ف ب : وهو مؤمن يجوز . الخ .

الثانية والعشرون — سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين، على ما تقدمت .
 فلو شهد آخر الواقعة استحق . ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا . ولو غاب بانهازم فكذلك .
 فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه . روى البخاري وأبو داود أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد؛ فقدم أبان بن سعيد
 وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حُزم خيلهم ليف ،
 فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . قال أبو هريرة : [فقلت] لا تقسم لهم يا رسول الله .
 فقال أبان : أنت بها يا وبراً تحمدر علينا من رأس ضال^(١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « اجلس يا أبان » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة والعشرون — وأختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنه العذر منه
 كمرض ؛ ففى ثبوت الإسهام له وفيه ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث ، وهو المشهور ، فيثبته
 إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراك^(٢) ، وهو الأصح ؛ قاله ابن العربي . وفيه إن كان
 قبله . وكن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الواقعة
 فإنه يسهم له ؛ قاله ابن المَوَاز ، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك . وروى لا يسهم له
 بل يُرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم ، والله أعلم . وقال أشهب : يُسهم للأسير
 وإن كان في الحديد . والصحيح أنه لا يسهم له ؛ لأنه ملك مستحق بالقتال ؛ فمن غاب
 أو حضر مريضاً كمن لم يحضر .

الرابعة والعشرون — الغائب المطلق لا يسهم له ، ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر ؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبِيَّة من حضر منهم ومن غاب ؛ لقول
 الله عز وجل : « وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا » ؛ قاله موسى بن عقبة . وروى ذلك
 عن جماعة من السلف . وقسم يوم بدر لعثمان ولسعید بن زيد وطلحة ، وكانوا غائبين ؛ فهم

(١) من ج ، ز ، ك . (٢) الورق : دوية على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء .
 والضال : شجر السدر من شجر الشوك ، وفي ب تدل علينا من قدم ضال . (٣) أدرب القوم : إذا دخلوا
 أرض العدو . (٤) راجع ج ١٦ ص ٢٧٨ .

كن حضرها إن شاء الله تعالى . فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها . فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ؛ فكان كمن شهدا^(١) . وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ؛ فبعد ذلك في أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره . فهو معدود في البدرين . قال ابن العربي : أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله آختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم . وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس ؛ لأن الأمة بجمعة على أن من بقى لعذر فلا يسهم له .

قلت : الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم . وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس . هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم . وقد روى البخاري عن ابن عمر قال : لما تقيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه » .

الخامسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ قال الزجاج عن فرقة : المعنى فأعلموا أن الله مولاكم إن كنتم ؛ ف « إن » متعلقة بهذا الوعد . وقالت فرقة : إن « إن » متعلقة بقوله « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ » . قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح ؛ لأن قوله « وَأَعْلَمُوا » يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم ؛ فعلق « إن » بقوله : « وَأَعْلَمُوا » على هذا المعنى ؛ أي إن كنتم مؤمنين بالله فأقتادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ « ما » في موضع خفض عطف على اسم الله « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر . ﴿ يَوْمَ التَّنَجُّ الْجَمْعَانِ ﴾ حِزْبِ اللَّهِ وَحِزْبِ الشَّيْطَانِ . ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

(١) ف : بعد ذلك في أهل بدر .

(٢) التبادر أن المسألة السادسة والعشرين هي هذه الآية لأنها من تمام الكلام .

قوله تعالى : **إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : **(إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى)** أى أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة . أو يكون المعنى : واذكروا إذ أنتم . والعدوة : جانب الوادى . وقرئ بضم العين وكسرها ؛ فعلى الضم يكون الجمع عدى ، وعلى الكسر عدى ، مثل لحية ولحى ، وفرية وفرى . والدنيا : تأنيث الأذى . والقصوى : تأنيث الأقصى . من دنا يدنو ، وقصا يقصو . ويقال : القصيا ، والأصل الواو ، وهى لغة أهل الحجاز قصوى . فالدنيا كانت مما يلي المدينة ، والقصوى مما يلي مكة . أى إذ أنتم نزول بشفير الوادى بالجانب الأذى إلى المدينة ، وعدوكم بالجانب الأقصى . **(وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ)** يعنى ركب أبى سفيان وغيره . كانوا فى موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة . وقيل : هى الإبل التى كانت تحمل أمتعتهم ، وكانت فى موضع يأمنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم ، فذكروهم نعمه عليهم . «الركب» ابتداء «أسفل منكم» ظرف فى موضع الخبر . أى مكانا أسفل منكم . وأجاز الأخصف والكسافى والفراء «والركب أسفل منكم» أى أشد تسفلا منكم . **وَالرَّكْبُ** جمع ركب . ولا تقول العرب : ركب إلا للجماعة الراكبي الإبل . وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال ركب وركب إلا للذى على الإبل ، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها ركب . **وَالرَّكْبُ** والأزكب والركبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال ، عن ابن فارس . **(وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ)** أى لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقتلهم ؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم فوق الله عز وجل لكم . **(لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا)** من نصر المؤمنين وإظهار الدين . واللام فى «لِيَقْضِيَ» متعلقة بخذوف . والمعنى : جمعهم ليقضى الله ، ثم كررها فقال : **(لِيَهْلِكَ)**

أى جمعهم هنالك ليقتضى أمرا . (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ) « مَنْ » فى موضع رفع . « وَيَحْيَا » فى موضع نصب عطف على ليهلك . والبينة إقامة الحججة والبرهان . أى يموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها ، فقامت عليه الحججة . وكذلك حياة من يحيا . وقال ابن إسحاق : ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ، ويؤمن من آمن على ذلك . وقضى « من حيا » بيايين على الأصل . وبياء واحدة مشددة ، الأولى قراءة أهل المدينة والبرّى وأبى بكر . والثانية قراءة الباقيين ، وهى اختيار أبى عبيد ؛ لأنها كذلك وقمت فى المصحف .

قوله تعالى : إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أُرْسَلْتُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ وَلَنَنْتَزِعَنَّ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾

قال مجاهد : رآهم النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه قليلا ، فقص ذلك على أصحابه ؛ فنتبهم الله بذلك . وقيل : عنى بالنام على النوم وهو العين ؛ أى فى موضع منامك ، لحذف عن الحسن . قال الزجاج : وهذا مذهب حسن ، ولكن الأولى أسوغ فى العربية ؛ لأنه قد جاء « وَإِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ إِذَ التَّقِيْمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلِلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ » فدل هذا على أن هذه رؤية الالتقاء ، وأن تلك رؤية النوم . ومعنى (لَفَسَلْتُمْ) لَجَبْتُمْ عن الحرب . (وَلَنَنْتَزِعَنَّ فِي الْأَمْرِ) اختلفتم . (وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ) أى سلمكم من المخالفة . ابن عباس : من الفشل . ويحتمل منها . وقيل : سلم أى أتم أمر المسلمين بالظفر .

قوله تعالى : وَإِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ إِذَ التَّقِيْمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلِلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ إِذَ التَّقِيْمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا) هذا فى اليقظة . ويموز حل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت : المنام موضع النوم ، وهو العين ؛ فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه للجميع . قال ابن مسعود : قلت لإنسان كان يجانبني

يوم بدر : أترام سبعين ؟ فقال : هم نحو المائة . فأمسرتنا رجلاً فقلنا : كم كنتم ؟ فقال : كنا ألفاً . (وَيَهْلِكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ) كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم : إنما هم أكلة جزور ، خذوهم أخذاً وآر بطوهم بالحبال . فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكذبوا ؛ كما قال : « يرونيهم مثلهم رأى العين » حسب ما تقدم في « آل عمران »^(١) بيانه . (لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا) تكرر هذا ؛ لأن المعنى في الأول من اللقاء ، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين ، وهو إتمام النعمة على المسلمين . (وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) أى مصيرها ومردها إليه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً) أى جماعة (فَاثْبُتُوا) أمر بالثبات عند قتال الكفار ، كما في الآية قبلها التي عن الفرار عنهم ، فالتقى الأمر والنهى على سواء . وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له .

قوله تعالى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال : الأول — أذكروا الله عند جزع قلوبكم ؛ فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد . الثاني — اثبتوا بقلوبكم ، واذكروه بألسنتكم ؛ فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان ؛ فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر ، ويقول ما قاله أصحاب طالوت : « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »^(٢) . وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة ، واتقاد البصيرة ، وهى الشجاعة المحمودة في الناس . الثالث — أذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في آتياحه أنفسكم ومثامته لكم .

(١) أى هم قليل ، يشبههم لحم ناقة . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٥ . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٥٦ .

وقال قتادة وابن زيد : إنه لم يكن نصر قط إلا برمج تهب فتضرب في وجوه الكفار .
ومنه قوله عليه السلام : « نَصْرْتُ الصَّبَا وَأَهْلَكَتُ عَادَ بالدُّبُورِ »^(١) . قال الحكم : « وَتَذَهَّبَ رِيحُهُمْ » يعني الصبا ؛ إذ بها نصر عهد عليه الصلاة والسلام وأقنته . وقال مجاهد : وزهبت ريح أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أحد .

قوله تعالى : (وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) أمر بالصبر ، وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب ؛ كما قال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَبْتُوا » .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِشَاءً

النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير . خرجوا بالقيان^(٢) والمنقيات والمعازف ؛ فلما وردوا الجحفة بعث خُفَّافُ الكَتَّانِي - وكان صديقا لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له ، وقال : إن شئت أمددتك بالرجال ، وإن شئت أمددتك بنفسى مع من خف من قومي . فقال أبو جهل : إن كنا نقاتل الله كما يزعم عهد ، فوالله ما لنا بالله من طاقة . وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة ، والله لا نرجع عن قتال عهد حتى نرد بدرنا فنشرب فيها الخمر ، وتعزف علينا القيان ؛ فإن بدرنا موسم من مواسم العرب ، ومسوق من أسواقهم ، حتى تسمع العرب بخرجننا فتهابنا آخر الأبد . فوردوا بدرنا [لكن] جرى ما جرى من هلاكهم . والبَطْرِ في اللغة . التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصى . وهو مصدر في موضع الحال . أى خرجوا بطرين مُرَامِينَ صَادِينَ . وصدَّهم إضلالُ الناس .

(١) الصبا (بالفتح) : الريح الشرقية . والدُّبُور : الغربية . (٢) القيان : جمع قينة ، وهى الأمة

منقبة كانت أو غير منقبة . والمعازف : الملامى . (٣) من جركوى .

قوله تعالى : وَإِذْ زَيْنَ لِمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُرُّ
 الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَّكَ فَلَمَّا تَرَ آيَاتِ الْفِتْنَانِ نَكَصَ عَلَى
 عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ
 شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾

روى أن الشيطان تمثل لم يؤمنذ في صورة سراقه بن مالك بن جُشم ، وهو من بني بكر بن
 كنانة ، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من وراءهم ، لأنهم قتلوا رجلا منهم . فلما
 تمثل لهم قال ما أخبر الله به عنه . وقال الضحاك : جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده ،
 وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاثلون على دين آبائهم . وعن ابن عباس قال : أمذاه
 نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين باللف من الملائكة ، فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة
 من الملائكة مجنبة ، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مجنبة . وجاء إبليس في جند من الشياطين
 وسعه راية في صورة رجال من بني مدلج ، والشيطان في صورة سراقه بن مالك بن جُشم . فقال
 الشيطان للمشركين : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ، فلما أصطف القوم قال
 أبو جهل : اللهم أولانا بالحق فأنصره . ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال :
 " يَا رَبِّ إِنَّكَ إِن تَهْلِكْ هَذِهِ الْمَصَابَهُ فَلَنْ تُعْبِدَ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا " . فقال جبريل : " خذ
 قبضة من التراب " فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم ، فسا من المشركين من أحد
 إلا أصاب عينيه ومنخره وفه . فولوا مدبرين ، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما
 رآه كانت يده في يدرجل من المشركين اترع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته ، فقال له الرجل :
 بأسراقه ، ألم ترعم أنك لنا جار ؟ قال : إني برى منكم إني أرى ما لا ترون . ذكره البيهقي وغيره .
 وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله

(١) مجنبة إبليس ، هي التي تكون في الميتة والمهترمة ، وهما مجنبتان ، والنون مكسورة . وقيل : هي الكنية التي

تاخذ إحدى ناحيتي الطريق .

عليه وسلم قال : " ما رأى الشيطان نفسه يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر " . قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال " أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة " . ومعنى نكص : رجع بلغة سليم ؛ عن مؤرج وغيره . وقال الشاعر :

ليس النكوص على الأدمار مكرمة • إن المكارم إقدام على الأسل^(١)

وقال آخر :

وما ينفع المستأخرين نكوصهم • ولا ضراً أهل السابقات التقدّم

وليس ها هنا فهقري بل هو فرار ؛ كما قال : " إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط " . (إني أخاف الله) قيل : خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه . وقيل : كذب إبليس في قوله : « إني أخاف الله » ولكن علم أنه لا قوة له . ويجمع جار على أجوار وجيران ، وفي القليل جيرة .

قوله تعالى : إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٦﴾

قيل : المنافقون : الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر . والذين في قلوبهم مرض : الشاكون ، وهم دون المنافقين ؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام ، وفيهم بعض ضعف نية . قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين : غرّ هؤلاء دينهم . وقيل : هما واحد ؛ وهو أولى . ألا ترى إلى قوله عز وجل : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » ثم قال « وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ » وهما لواحد .

(١) هو مؤرج بن عمرو السديسي

(٢) كذا في الأصول ما دخل

(٣) الأسل : الرماح والتبل .

(٤) راجع ج ١ ص ١٦٢ .

(١) يزع الملائكة : أي يرتهم ويسترهم ويصفهم للحرب .

يكنى أبانيد ، مات سنة ١٩٥ هـ . (٣) الأسل : الرماح والتبل .

فها : وليس التقدم ها هنا الخ ولعل الصواب : وليس النكوص .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ
وُجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٥﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت
أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٥٦﴾

قيل : أراد من يبي ولم يقتل يوم بدر . وقيل : هي فيمن قُتل بدر . وجواب « لو »
محذوف ، تقديره : لرأيت أسرا عظيما . (يَضْرِبُونَ) في موضع الحال . (وَجُوهُهُمْ
وَأَدْبَارَهُمْ) أي أستاههم ، كنى عنها بالأدبار ؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبيرة . الحسن :
ظهورهم ، وقال : إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إنى رأيت بظهر
أبي جهل مثل الشراك ؟ قال : « ذلك ضرب الملائكة » . وقيل : هذا الضرب يكون عند
الموت . وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار . (وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)
قال الفراء : المعنى ويقولون ذوقوا ؛ حذف . وقال الحسن : هذا يوم القيامة ، تقول لهم خزنة
جهنم : ذوقوا عذاب الحريق . وروى أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقاميس من
حديد ، كلما ضربوا التهب النار في الجراحات ؛ فذلك قوله : « وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » .
والذوق يكون محسوسا ومعنى . وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار ؛ تقول : اركب هذا
الفرس فذقه . وأنظر فلانا فذق ما عنده . قال الشماخ يصف فرسا :

فذاق فاعطته من اللبن جانبا * كفى ولها أن يُغرق السهم حاجز^(٢)

وأصله من الذوق بالفم . (ذَلِكَ) في موضع رفع ؛ أي الأمر ذلك . أو « ذلك » جزاؤكم .
(بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ) أي اكتسبتم من الآثام . (وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ) إذ قد أوضح
السييل وبعث الرسل ، فلم خالفتم ؟ . « وأن » في . ووضع خفض عطف على « ما » وإن
شئت نصبت ، بمعنى وبأن ، وحذفت الباء . أو بمعنى : وذلك أن الله . ويموز أن يكون
في موضع رفع نسقا على ذلك .

(١) الشراك : سير النعل . (٢) في اللسان : أي لها حاجز يمنع من إغراق . أي فيها لبن وشدة .

قوله تعالى : كَذَّابِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ
 اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾

الدَّابُّ العادة . وقد تقدّم في « آل عمران » . أى العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح
 وفي القبور كعادة آل فرعون . وقيل : المعنى جُوزى هؤلاء بالقتل والسبي كما جُوزى آل
 فرعون بالفرق . أى دأبهم كذاب آل فرعون .

قوله تعالى : ذَلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ لَمَّا تَتَمَنَّاهُ تُعْمَهُمْ عَلَىٰ قَوْمٍ
 حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾

تليل . أى هذا العقاب ؛ لأنهم غيروا وبدلوا ، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة ،
 والأمن والعافية . « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخْتَفِئُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » الآية .
 وقال السدي : نعمة الله عليهم عهد صلى الله عليه وسلم فكفروا به ، فنقل إلى المدينة وحل
 بالمسركين العقاب .

قوله تعالى : كَذَّابِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ
 رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾

ليس هذا بتكرير ؛ لأن الأهل للعادة في التكذيب ، والثاني للعادة في التغيير ، وبأبي
 الآية بين .

قوله تعالى : إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ
 لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
 وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ) أى من يَدْبُ على وجه الأرض فى علم الله وحكمه . (الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) نظيره « السُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » . ثم وصفهم فقال : (الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ) أى لا يخافون الانتقام . « ومن » فى قوله « منهم » للتبويض ؛ لأن العهد إنما كان يجرى مع أشرافهم ثم ينقضونه . والمعنى بهم قُرَيْظَةُ والنضير ؛ فى قول مجاهد وغيره . نقضوا العهد فأعانوا مشركى مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسيتنا ؛ فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق .

قوله تعالى : فَاِذَا مَا تَثَقَّفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهِمْ يَدَّكُرُونَ ﴿٥٧﴾

شرط وجوابه . ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع « إما » فى المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير . ومعنى « تَثَقَّفْتُمْ » تَأْسِرُهُمْ وتجعلهم فى تَقَافٍ ، أو تَلْقَاهُمْ بحال ضعف ، تقدر عليهم فيها وتغلبهم . وهذا لازم من اللفظ ؛ لقوله « فِي الْحَرْبِ » . وقال بعض الناس : تصادفتهم وتلقاهم . يقال : تَفَيْتَهُ أَتَقَفْتَهُ تَقْفًا ، أى وجدته . وفلان تَقِفَ لَقِفَ أى سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه . وتَقِفَ لَقِفَ . وأمراة تَقَافٍ . والقول الأَوَّلُ أَوَّلِي ؛ لارتباطه بالآية كما بينا . والمصادف قد يغلب فيمكن التثريد به ، وقد لا يغلب . والتَقَافُ فى اللغة : ما يُشَدُّ به القناة ونحوها . ومنه قول النابغة :

(٢) تَدْعُو قُنَيْنًا وَقَدْ عَصَّ الْحَدِيدُ بِهَا * عَصَّ التَّقَافُ عَلَى صَمِّ الْأُنَابِيْبِ

(فَشَرَّدَ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ) قال سعيد بن جبير : المعنى أُنذِرْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ . قال أبو عبيد : هى لغة قريش ، شرَّدَ بِهِمْ سَمِعَ بِهِمْ . وقال الضحاك : نَكَّلَ بِهِمْ . الزجاج : أفعال بهم فعلا

(١) راجع ج ٧ ص ٣٨٨ . (٢) القنن (بالتحريك) : قصر فى الأنف فاحش . وقنين : حى مشتق منه ؛ وهما قنيناان : قنين فى بنى أسد وقنين فى قيس عيلان . والأُنَابِيْبُ : جمع أنبوبة ، وهى كعب القصة والرخ .

من القتل تفزق به من خلفهم . والتشريد في اللغة : التبديد والتفريق ؛ يقال : شرّدت بني فلان فقلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها . وكذلك الواحد ، تقول : تركته شريدا عن وطنه وأهله . قال الشاعر من هذيل :

أَطُوفُ فِي الْأَبَاطِحِ كُلِّ يَوْمٍ * خَافَةَ أَنْ يَشْرِدَ بِي حَكِيمٌ

ومنه شرّد البعير والدابة إذا فارق صاحبه . و « مَنْ » بمعنى الذي ، قاله الكسائي . وروى عن ابن مسعود « فشرّد » بالذال المعجمة ، وهما لفتان . وقال قُطْرُبُ : التشريد (بالذال المعجمة) التنكيل . وبالذال المهملة التفريق ؛ حكاها الثعلبي . وقال المهدوي : الذال لا وجه لها ، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما ، ولا يعرف في اللغة « فشرّد » . وقرئ « من خلفهم » بكسر الميم والفاء . (لَعَلَّهُمْ يَدَّ كُرُونٌ) أي يتذكرون بوعدك إياهم . وقيل : هذا يرجع إلى من خلفهم ، [لأن من قتل لا يتذكروا أي شرّد بهم من خلفهم] مَنْ عمل بمثل عملهم .

قوله تعالى : وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ) أي غشًا ونقضا للعهد . (فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير . وحكاها الطبري عن مجاهد . قال ابن عطية : والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله « فَشَرَّدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ » ثم ابتداء تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة ؛ فتترتب فيهم هذه الآية . [وبنو قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانتهم] ، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة] .

الثانية - قال ابن العربي : فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة . فالجواب من

(٢) التكلفة عن تفسيران عطية .

(١) من ج ، ك ، ز ، ي .

وجهين : أحدهما — أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين ، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم ؛ قال الله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا » . الثاني — إذا ظهرت آثار الحياة وثبتت دلائلها ، وجب نبذ العهد لثلا وقوع التماذى عليه فى الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة . وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم ، وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح ؛ لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم . والنبذ : الرى والرفض . وقال الأزهرى : معناه إذا عاهدت قوما فعاتبت منهم النقص بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقص حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والمواعدة ؛ فيكونوا فى علم النقص مستويين ، ثم أوقع بهم . قال النحاس : هذا من معجز ما جاء فى القرآن مما لا يوجد فى الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه . والمعنى : وإما تخافق من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيانةً فأنبذ إليهم العهد ، أى قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك فى العلم سواء ، ولا تقاثلهم وبينك وبينهم عهد وهم يتقون بك ؛ فيكون ذلك خيانة وغدرا . ثم بين هذا بقوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) .

قلت : ما ذكره الأزهرى والنحاس من إنباز العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ؛ فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال : " اللَّهُمَّ اقطع خبر عنهم " وغزاهم . وهو أيضا معنى الآية ؛ لأن فى قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والأستواء معهم . فاما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذى وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا أنقضى العهد غزاهم ؛ بغناه رجل على فرس أو يرذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، [وفاء لا غدر] ؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء " فرجع معاوية بالناس . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والسواء : المساواة والاعتدال .

وقال الرازي :

فأضرب وجوه القدر الأعداء . حتى يجيبوك إلى السواء
وقال الكسائي : السواء العدل . وقد يكون بمعنى الوسط ؛ ومنه قوله تعالى : « فِي سَوَاءِ
الْجَحِيمِ »^(١) . ومنه قول حسان :

يا وَجَّحَ أصحابِ النبي ورهطه * بعد المغييب في سواء المُلحد

الفزاء : ويقال « فَأَنْيَدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » جهراً لا سراً .

الثالثة - روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لكل فادر لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عاقبة » .
قال علماءنا رحمة الله عليهم : إنما كان القدر في حق الإمام أعظم وأخش منه في غيره لما
في ذلك من المفسدة ؛ فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم يندبوا بالمهد لم يأمنهم العدو على
عهد ولا صلح ، فتشدد شوكته وبعظم ضرره ، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين ،
وموجبا لذم أئمة الساميين . فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة ،
وتدار عليه كل خديعة . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « الحرب خدعة »^(٢) . وقد
اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الفادر ؛ على قولين . فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه ،
بخلاف الخائن والفاسق . وذهب بعضهم إلى الجهاد معه . والقولان في مذهبنا .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا) أى من أفلت من وقعة بدر سبق
إلى الحياة . ثم استأنف فقال : (إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ) أى في الدنيا حتى يظفرك الله بهم .
وقيل : يعنى في الآخرة . وهو قول الحسن . وقرأ ابن عامر وحفص وحزرة « يحسبن »
بالياء والباقون بالياء ، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل . و « الَّذِينَ كَفَرُوا » مفعول
أول . و « سَبَقُوا » مفعول ثان . وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

(١) راجع ج ١٥ ص ٨٢ . (٢) في كشف الخفا : مثل اتقاء والفتح أشهر والادال ساكة فيهن قالوا :
أضفها الفتح مع سكون الدال وهي لنة النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) العدو اليوم لا يستد بهمد ولا ذمة ففاجأته
من ضرور الفن الحربى .

أن هذا الحن لا تحل القراءة به ، ولا تسع لمن عَرَفَ الإعراب أو عَرَّفَهُ . قال أبو حاتم : لأنه لم يأت لـ « يحسبن » بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين . قال النحاس : وهذا تحامل شديد ، والقراءة تجوز ويكون المعنى : ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا ؛ فيكون الضمير يعود على ما تقدم ، إلا أن القراءة بالناء أئين . المَهْدَوِيُّ : ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون « الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا » المفعولين . ويجوز أن يكون « الَّذِينَ كَفَرُوا » فاعلا ، والمفعول الأول محذوف ؛ المعنى : ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا . مَكِّي : ويجوز أن يضم مع سبقوا أن ، فيستد مسد المفعولين والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا ؛ فهو مثل « أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا »^(١) في سد أن مسد المفعولين . وقرأ ابن عامر « أَنَّهُمْ لَا يَعْجِزُونَ » بفتح الهمزة . واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد . قال أبو عبيد : وإنما يجوز على أن يكون المعنى : ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون . قال النحاس : الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين ، [لا يجوز]^(٢) حسبت زيدا أنه خارج ، إلا بكسر الألف ، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ ؛ كما تقول : حسبت زيدا [أبوه خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا]^(٢) خروجه . وهذا محال ، وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه لما قاله يصح به معنى ؛ إلا أن يجعل « لا » زائدة ، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطول بفسر حجة يجب التسليم لها . والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لا يعجزون . مَكِّي : فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون ، أي لا يفوتون . فـ « أت » في موضع نصب بحذف اللام ، أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع « أت » ، وهو يروى عن الخليل والكسائي . وقرأ الباقر بكسر « إن » على الاستثناف والقطع مما قبله ، وهو الاختيار ؛ لما فيه من معنى التأكيد ، ولأن الجماعة عليه . وروى عن ابن محيصة أنه قرأ « لا يعجزون » بالتشديد وكسر النون . النحاس : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما —

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٢٣ .

(٢) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس يقتضيها السياق .

أن معنى عجزه ضعفه وضعف أمره . والآخر - أنه كان يجب أن يكون بنونين . ومعنى
عجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه .

قوله تعالى : **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ أَخْيَلٍ
تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ
لَا تُظْلَمُونَ** ﴿٦٠﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَأَعِدُوا لَهُمْ)** أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء
بعد أن أكد مقدمة التقوى . فإن الله سبحانه لو شاء لهنضمهم بالكلام والتقل في وجوههم
وبخفة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه أراد أن يتلّى بعض الناس
بعض بعلمه السابق وقضائه النافذ . وكما تمده لصديقك من خير أول لعدوك من شر فهو داخل
في عدتك . قال ابن عباس : القوة هاهنا السلاح والقيس . وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حاصر
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : **«وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
قُوَّةٍ أَلَا إِنْ الْقُوَّةَ التَّمِيُّ أَلَا إِنْ الْقُوَّةَ التَّمِيُّ أَلَا إِنْ الْقُوَّةَ التَّمِيُّ»** . وهذا نص رواه عن عقبة أبوصل
ثمامة بن شفيّ الحمداني ، وليس له في الصحيح غيره . وحديث آخر في التمي عن عقبة أيضا
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **«سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ
فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ»** . وقال صلى الله عليه وسلم : **«كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ
بِاطِلٍ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيَةَ فَرْسِهِ وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ»** . ومعنى هذا والله أعلم :
أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل ، والإعراض
عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها حق
لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال . وملاعبة
(١) من جوكوز . وهو جمع معونة . وفي أرب : تمارن .

الأهل قد تؤدّى إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق .
 وفي سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 " إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحسب في صنعه الخير والراي ومُنْبَلَه " .
 وفضل الترمي عظيم ومنفعته عظيمة للسالمين ، ونكايته شديدة على الكافرين . قال صلى الله
 عليه وسلم : " يا بنى إسماعيل أزموا فإن أباكم كان رامياً " . وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة
 فرض كفاية . وقد يتعين .

الثانية - قوله تعالى : (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) وقرأ الحسن وعمر بن دينار
 وأبو حنيفة « وَمِنْ رُبُطِ الْخَيْلِ » بضم الراء والباء ، جمع رباط ؛ كتاب وكُتِبَ قال أبو حاتم
 عن ابن زيد : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، وجماعته رُبط . وهى التى ترتبط ؛
 يقال منه : رَبطَ يَربِطُ رُبطاً . وارتبطت آرتباطاً . ومربط الخيل ومرابطها وهى ارتباطها
 بإزاء العدو . قال الشاعر :

أمر الإلهَ بِرَبطِها لعدوّه * فى الحرب إنَّ الله خير موفّق

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على رَبطِ الجياد وحَبسِها * وأوصى بها الله النَّبىَّ محمداً

ورباط الخيل فضل عظيم ومزلة شريفة . وكان لُروة البارقى سبعون فرساً معدة للجهاد .
 والمستحب منها الإناث ؛ قاله عكرمة وجماعة . وهو صحيح ؛ فإن الأنثى بطنها كثر وظهرها
 عِزٌّ . وفرس جبريل كان أنثى . وروى الإمامة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : " الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر " الحديث . ولم يخص ذكراً
 من أنثى . وأجودها أعظمها أجراً وأكثرها نفعا . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أى الرقاب أفضل ؟ فقال : " أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها " . وروى النسائى عن
 أبي وهب الجشمى - وكانت له صحبة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وأرتبطوا الخيل

وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَأَهَا وَقَلَدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُتَيْبٍ أُغْرَ حُجَّجَلٌ^(٢) أَوْ أَشْقَرُ أُغْرَ حُجَّجَلٌ أَوْ أَدَمٌ أُغْرَ حُجَّجَلٌ . . . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ^(٣)] ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْحُجَّجَلُ^(٤) [طَلَّقَ الْبَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمَ فَكُتَيْبٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ . . . وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَيضًا ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا ، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي ؟ قَالَ : « أَشْتَرِ أَدَمَ أَرْثَمَ حُجَّجَلًا طَلَّقَ الْبَيْدَ الْبَيْنِي أَوْ مِنَ الْكُتَيْبِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ تَنْعَمُ وَتَسْلَمُ » . . . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ . وَالشَّكَالُ : أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْبَيْنِي بَيَاضَ وَفِي يَدِهِ الْبَيْسَرِي ، أَوْ فِي يَدِهِ الْبَيْنِي وَرِجْلِهِ الْبَيْسَرِي . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَيَذَكُرُ أَنَّ الْفَرَسَ الَّذِي قُتِلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَشْكَلًا .

الثالثة — فإن قيل : إن قوله « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » كان يكتفى ؛ فلم يخص الترمي والخيال بالذكر ؟ قيل له : إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها^(٦) التي عُقِدَ الخَيْرُ فِي نَوَاصِيهَا ، وَهِيَ أَقْوَى الْقُوَّةِ وَأَشَدُّ الْعُدَّةِ وَحَصُونِ الْفَرَسَانِ ، وَبِهَا يَجَالُ فِي الْمِيدَانِ ، خَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا ، وَأَقْسَمَ بِغَبَارِهَا تَكْرِيمًا . فَقَالَ : « وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا^(٧) » الْآيَةِ . وَلَمَّا كَانَتِ السَّهَامُ مِنْ أَنْجِعِ مَا يُتَعَاطَى فِي الْحُرُوبِ وَالنَّكَايَةِ فِي الْعُدُوِّ وَأَقْرَبِهَا تَنَاوُلًا لِلْأَرْوَاحِ ، خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ لَهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا . وَنَظِيرُ هَذَا فِي التَّنْزِيلِ ؛ « وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ^(٨) » وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

الرابعة — وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح ، واتخاذ الخيول والخيول لها عُدَّةٌ لِلْأَعْدَاءِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ وَقْفِ الْحَيَوَانَ

- (١) الأوتار: جمع وتر (بالكسر) وهو الدم. والمعنى: لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول التي وترتم بها في الجاهلية.
 وقيل: جمع وتر القوس؛ فإنهم كانوا يطلقونها بأعتاق الدواب لدفع العين. وهو من شعار الجاهلية؛ ففكر ذلك.
 (٢) كتيب (بالنصغير): هو الذي لونه بين السواد والحمرة؛ يسوتى فيه الذكر والمؤنث. والأغر: هو الذي في وجهه بياض. والحججل: هو الذي في قوائمه بياض. (٣) الأرم: الذي أنه أبيض وشفته العليا.
 (٤) الأقرح: هو ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون القرحة.
 (٥) أي مطلقها ليس فيها تحجيل. (٦) أوزار الحرب: أبقاها من آلة حرب وسلاح وغيره.
 (٧) راجع ج ٢٠ ص ١٥٣. (٨) راجع ج ٢ ص ٣٦. (٩) في ج ٥ ص ٥: عن مالك.

كالخيل والإبل على قولين : المنع ، وبه قال أبو حنيفة . والصحة ، وبه قال الشافعي .
رضى الله عنه . وهو أصح ؛ لهذه الآية ، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه
في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد : ” وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد
احتبس أدراره وأعتاده في سبيل الله “ الحديث . وما روى أن امرأة جعلت بيمرا في سبيل
الله ، فأراد زوجها الحج ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ” أدفعه إليه ليحج عليه
فإن الحج من سبيل الله “ . ولأنه مال يُنتفع به في وجه قربة ؛ بخلاف أن يوقف كالرباع . وقد
ذكر السهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم ، وآلة حربه . من أرادها
وجدها في كتاب الأعلام .^(١)

الخامسة - قوله تعالى : (**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**) يعني تُخيفون به [عدو الله و]^(٢)
عدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب . (**وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ**) يعني فارس والروم ؛ قاله السدي .
وقيل : الجن . وهو اختيار الطبري . وقيل : المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته . قال
السهيلي : قيل هم قريظة . وقيل : هم من الجن . وقيل غير ذلك . ولا ينبغي أن يقال
فيهم شيء ؛ لأن الله سبحانه قال : (**وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**) ؛ فكيف
يدعى أحد علما بهم ، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهو قوله في هذه الآية : ” هم الجن “ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن
الشیطان لا يخبلُ أحدا في دار فيها فرس عتيق “ وإنما سُمي عتيقا لأنه قد تحلَّص من الهجانة .
وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المنيكي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وروى : أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس ، وأنها تتغير من صهيل الخيل .
السادسة - قوله تعالى : (**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ**) أى تُنصَدقوا . وقيل : تنفقوه
على أنفسكم أو خيلكم . (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ الْيَكْرَ**) في الآخرة ، الحسنه بعشر أمثالها إلى
سبعائة [ضعف] ، إلى أضعاف كثيرة . (**وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) .^(٣)

(١) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . راجع الحديث وشرحه في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة .

(٢) هو كتاب الصريف والإعلام فيما أجهم في القرآن من الأسماء . الأعلام . وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب

تحت رقم ٢٣٢٢ و٤٣٩٠ تفسير . (٣) من ج ، ه ، ز ، ك . (٤) من ج ، ه ، ز .

قوله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١﴾

فيه مسائلان :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) إنما قال « لها » لأن السلم مؤنثة . ويجوز أن يكون التانيث للفعلية . والجنوح الميل . يقول : إن مالوا - يعني التين نبذ إليهم عهدهم - إلى المسألة ؛ أي الصلح ، فإل إليها . وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ؛ ومنه قيل للأضلاع جوائح ؛ لأنها مالت على الحشوة^(١) . وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير . وقال ذو الرمة :

إذا مات فوق الرّحل أحييتُ روحه * بذكراك والعيس المراسيل جُحَّ
وقال النابغة^(٢) :

جوائحٌ قد أيقن أن قبيله * إذا ما التقى الجمعان أولٌ غالب

يعنى الطير . وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنا به على الأرض . والسلم والسلام هو الصلح . وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن محيصة والمفضل « لِلسَّلْمِ » بكسر السين . الباقون بالفتح . وقد تقدم معنى ذلك في « البقرة » مستوفى . وقد يكون السلام من التسليم . وقرأ الجمهور « فَاجْنَحْ » بفتح النون ، وهى لفة تيم . وقرأ الأشهب العقيلي « فَاجْنَحْ » بضم النون ، وهى لفة قيس . قال ابن جني : وهذه اللفة هى القياس .

الثانية - وقد اختلفت فى هذه الآية ، هل هى مفسوخة أم لا . فقال قتادة وصكرمة : نسخها « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وقالوا : نسخت براءة كل موادة ، حتى يقولوا لا إله إلا الله . ابن عباس : الناح لها « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَىٰ

(١) الحشوة (بالضم والكسر) : الأمام . (٢) العيس : الإبل البيض . والمراسيل : سهلة السير ، وهى التى تعطيك ما عندها ضمرا . وجنح : مائلة صدورها إلى الأرض . وقيل : مائلة فى سيرها من النشاط .
(٣) فى الأصول : « وقال صتره » والتصويب عن كتاب البحر لأبى حيان وديوان النابغة .
(٤) راجع ج ٣ ص ٢٢ .
(٥) راجع ص ٧٢ و ص ١٣٦ من هذا الجزء .

السُّلَمِ^(١) . وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية . وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم ؛ على ما أخذوه منهم ، وتركهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استنصاحهم . وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه ؛ من ذلك خيبر ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف . قال ابن إسحاق : قال مجاهد عن هذه الآية قرينة ؛ لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء . وقال السُّدِّيّ وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبه . ولا نسخ فيها . قال ابن العربي : وبهذا يختلف الجواب عنه ؛ وقد قال الله عز وجل : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَطْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ^(٢) » . فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ ، وجماعة عديدة ، وشدة شديدة فلا صلح ؛ كما قال :

فلا صلح حتى تطعن الخيلُ بالِقنا * وتضرب بالبيض الرقاق الجاسمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفعٍ يحتاجونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يتدبَّر المسلمون [به^(٣)] إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضَّمْرِيُّ^(٤) وأكيدر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . قال القُشَيْرِيُّ : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة . وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحديبية ؛ فقال عروة : كانت أربع سنين . وقال ابن جريج : كانت ثلاث سنين . وقال ابن إسحاق : كانت

(١) راجع ١٦٦ ص ٢٥٥ . (٢) من ك وزوى و . (٣) الضمري : هو مخشى بن عمرو الضمري ؛ من بني ضمرة بن بكر . وكان هذا في غزوة الأبواء . وأكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك : رجل من كندة . ودومة : هي دومة الجندل ، مدينة قريبة من دمشق .

عشر سنين . وقال الشافعي رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي متقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . وقال ابن حبيب عن مالك رضى الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنين والثلاث ، وإلى غير مدة . قال المهلب : إنما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين ؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، حين توجه إليها فبركت . وقال : "حبسها حابس الفيل" . على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة . ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى ذلك الإمام وجهاً . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للمدق ، لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عينته بن حِصْنِ الْفَزَارِيِّ ، والحارث بن عوف المرِّي^(١) يوم الأحزاب ، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ، ويرجعا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مروضة^(٢) ولم تكن عقدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد ؛ فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؛ أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة" ؛ فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ؛ والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قرى ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "أتم وذاك" . وقال لُيَيْنَةُ والحارث : "أنصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف" . وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة [أن لا إله إلا الله]^(٣) فأحاطها .

(١) في الأصول : « ... بن نوفل » والتصويب عن كتب السيرة .

(٢) المراد : المدارة والمخاطبة . (٣) من ز .

قوله تعالى : **وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي
أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾** **وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ
مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ
إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾**

قوله تعالى : **(وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ)** أى بان يُظهِروا لك السلم ، ويُبطنوا الغدر
والخيانة ، ناجح فاعليك من نياتهم الفاسدة . **(فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ)** كافيك الله ، أى يتولى
كفايتك وحباطتك . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاُ وانتشيت العصا * فحسبك والضحاك سيفٌ مهندٌ
أى كافيك وكافى الضحاك سيفٌ .

قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ)** أى قواك بنصره . يريد يوم بدر . **(وَبِالْمُؤْمِنِينَ)**
قال النعمان بن بشير : نزلت في الأنصار . **(وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)** أى جمع بين قلوب الأوس
والمخزرج . وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي صلى الله عليه
وسلم ومعجزاته ؛ لأن أحدهم كان يُلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها . وكانوا أشد
خلق الله حميةً ، فألف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين . وقيل :
أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار . والمعنى متقارب .

قوله تعالى : **يَتَّبِعُهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾**
ليس هذا تكريراً ؛ فإنه قال فيما سبق : **« وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ »** وهذه
كفاية خاصة . وفى قوله : **« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ »** أراد التعميم ؛ أى حسبك الله فى كل
حال . وقال ابن عباس : نزلت فى إسلام عمر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه
ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين . والآية مكية ، كتبت بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورة مدنية ؛ ذكره القشيري .

قلت : ما ذكره من إسلام عمر رضى الله عنه عن ابن عباس ، فقد وقع في السيرة خلافه .
 عن عبد الله بن مسعود قال : ما كنا نقدر على أن نُصلىَ عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما
 أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه . وكان إسلام عمر بعد خروج من لحق
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة . قال ابن إسحاق : وكان جميع من لحق
 بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين ، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا أو ولدوا بها ،
 ثلاثة وثمانين رجلا ، إن كان عمار بن ياسر منهم . وهو يُسك فيهِ . وقال الكلبي : نزلت
 الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال .

قوله تعالى : (وَمَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قيل : المعنى حسبك الله ، وحسبك المهاجرون
 والأنصار . وقيل : المعنى كافيك الله ، وكافي من تبعك ؛ قاله الشعبي وابن زيد . والأوّل
 عن الحسن . وأختره النحاس وغيره . فـ « حَنَّ » على القول الأوّل في موضع رفع ، عطفا
 على أسم الله تعالى . على معنى : فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين . وعلى الثاني على إضمار .
 ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « يَكْفِيهِ اللهُ وَأَبْنَاءَ قَبِيلِهِ »^(١) . وقيل : يجوز أن يكون [المعنى]^(٢)
 « وَمَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » حسبهم الله ؛ فيضم الخبر . ويجوز أن يكون « مَنْ » في موضع
 نصب ، على معنى : يكفيك الله ويكفى من أتبعك .^(٣)

(١) يريد الأوس والخزرج ، فيبني الأنصار . وقيلة اسم أم لم قديمة ، وهي قبيلة بنت كاهل .

(٢) من جوك وهـ . (٣) اضطربت عبارة الأصول هنا . والذي في إعراب القرآن للنحاس :
 « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ . ابتداء وخبر ؛ أى كافيك الله . ويقال : أحسبه إذا كفاه . « وَمَنْ آتَبَعَكَ » في موضع
 نصب معطوف على الكاف في التأويل ؛ أى يكفيك الله عز وجل ويكفى من أتبعك ؛ كما قال :

إذا كانت الهجاء وانثقت النسا * لحسبك والضحاك سيف مهند

ويجوز أن « مَنْ آتَبَعَكَ » في موضع رفع . وللنحويين فيه ثلاثة أقوال : قال أبو جعفر : سمعت علي بن سليمان
 يقول : يكون عطفا على اسم الله جل وعز ؛ أى حسبك الله ومن أتبعك . قال : ومثله قول النبي عليه السلام :
 « يَكْفِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْنَاءَ قَبِيلِهِ » .

والقول الثاني — أن يكون التقدير : ومن أتبعك من المؤمنين كذلك ؛ على الابتداء والخبر ؛ كما قال الفرزدق :

وعض زمان يابن مروان لم يدع * من المال إلا مسحنا أو محلف

والقول الثالث أحسنها — أنه يكون على إضمار ، بمعنى وحسبك من أتبعك . وهكذا الحديث على إضمار . وتركا
 القول الأول ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : ما شاء الله وشئت . والثاني — فالظاهر
 مضطرب ؛ إذ كانت القصيدة مرفوعة . وإن كان فيه غير هذا .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكَ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكَ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) أى حثهم وحضهم. يقال : حاض على الأمر وواظب وواصب وأكثب بمعنى واحد . والحارض : الذى قد قارب الهلاك؛ ومنه قوله عز وجل : «حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا» أى تذوب غمًا، فتقارب الهلاك فتكون من المالكين (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) لفظ خبر، ضمته وعد بشرط؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويمرر هذا الاسم بجرى فلسطين . فإن قال قائل : لم كسر أول عشرين وفتح أول ثلاثين وما بعده إلى الثلاثين إلا ستين ؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد؛ فكسر أول عشرين كما كسر اثنان . والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون؛ كما قيل : ستة وتسعة . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ» فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم إلا يفتر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال : (أَلَا نَحْفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) [قرأ أبو توبة^(٢)] إلى قوله : (مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) . قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . وقال ابن العسري : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسَخ . وهذا خطأ من قائله . ولم يُنقل قط أن المشركين صافوا المسلمين

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٩ فابعد . (٢) من بوجه وزوروك .

عليها، ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم أولاً، وعلق^(١) ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين؛ نفقّف عنهم وكتب عليهم ألا يفتر مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نُسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير مدده بخاتر أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

قوله تعالى: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُخْبِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧٧﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ أُسْرَى ﴾ جمع أسير؛ مثل قَتِيلٍ وَقَتْلَى وَجَرِيحٍ وَجَرِيحَى . ويقال في جمع أسير أيضاً: أُسَارَى (بضم الهمزة) وَأَسَارَى (بفتحها) وليست بالعالية. وكانوا يُسُدُّونَ الْأَسِيرَ بِالْقَدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ؛ فَسُمِّيَ كُلُّ أُخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤَسَّرْ أُسِيرًا . قال الأعشى:

وَقَيْدِنِي الشَّعْرُ فِي بَيْتِهِ * كَمَا قَيْدَ الْأَمِيرَاتِ الْحِمَارِ

وقد مضى هذا في سورة « البقرة »^(٢). وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموتقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموتقون ربطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب. الثانية - هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي

(١) هكذا في نسخ الأصل، والذي في ابن العربي: « وعلقه بأنكم ... الخ ».

(٢) راجع ج ٢ ص ٢١.

صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان .^(١) ولهم هذا الإخبار بقوله « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا » .
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا،
وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب؛ فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على
النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية . هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره .
وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد
ابن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بقت الأمر وتزول
النصر فترك النهى عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات . والله أعلم .
روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم قوله في « آل عمران^(٢) » وهذا تمامه .
قال أبو زميل : قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر وعمر : « ماترون في هؤلاء الأسارى » ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله، هم بنو العم
والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فمضى الله أن يهديهم
للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترى يا ابن الخطاب » ؟ قلت : لا والله
يا رسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكنا
علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنا من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة
الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت؛ فلما
كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان؛ فقلت :
يا رسول الله، أخبرني من أى شئ تبكى أنت وصاحبك؛ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد
بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذى عرض على أصحابك من
أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أذى من هذه الشجرة » (شجرة قريبة كانت من نبي الله
صلى الله عليه وسلم) وأزل الله عز وجل « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخِّنَ فِي الْأَرْضِ »
إلى قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » فأحل الله الغنيمة لهم . وروى يزيد بن هارون

(١) الإثخان فى الشئ: المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به هنا: المبالغة فى قتل الكفار .

(٢) راجع ج ٤ ص ١٩٣ .

قال : أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترون في هؤلاء الأسارى » فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر : كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدمهم فأضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : أنظر واديا كثير الخطب فأضرمه عليهم . فقال العباس وهو يسمع : قطعت رحلك . قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا . فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر رضى الله عنه . وقال أناس : يأخذ بقول عمر . وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله ليولين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويُسَدُّ قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال « مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال « إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلْتَعَذِّبْهُمْ عِبَادَتِكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » . ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال « رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا » . ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال « رَبَّنَا أَطْمِئَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشُدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ » أتم حالة فلا ينفقتن أحد إلا بفداء أو ضربة عني . فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم . فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَرْضِ » إلى آخر الآيتين . في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر » . وروى أبو داود عن عمر قال : لما كان يوم بدر وأخذ — يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم — الفداء ، أنزل الله عز وجل « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَرْضِ » إلى قوله « لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ — من الفداء — عَذَابٌ عَظِيمٌ » . ثم أحل الغنائم . وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ، إنه أول وقعة لنا مع المشركين

(٢) راجع ج ٦ ص ٣٧٧

(٤) راجع ج ٨ ص ٣٧٤

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨

(٣) راجع ج ١٨ ص ٣١٢

فكان الإثنان أحب إلى . والإثنان : كثرة القتل ؛ عن مجاهد وغيره . أى يبالغ في قتل المشركين . تقول العرب : أئخذ فلان في هذا الأمر أى بالغ . وقال بعضهم : حتى يُقهر ويُقتل . وأنشد المفضل :

تصلّى الضحى ما دهرها بتعبد * وقد أئخذت فرعون في كفره كفرا
وقيل : « حَتَّى يُبْخِنَ » يَمْكُن . وقيل : الإثنان القوة والشدة . فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فُودُوا بيدركان أولى من فدائهم . وقال ابن عباس رضى الله عنه : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا فى الأسارى : « قَائِمًا مَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاؤُهُ^(١) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانَهُ فِي سُورَةِ « الْقِتَالِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وقد قيل : إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف فى صناديد قريش وأشرفهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك . وذلك كله عظيم الموقع ، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا ؛ فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه . والله أعلم .

الثالثة — أسند الطبري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : " إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم فى الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسليتم " . فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون . وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا . وقد مضى فى « آل عمران^(٢) » القول فى هذا . وقال عبيدة السلماني : طلبوا الخيبرتين كلتيهما ؛ فقتل منهم يوم أحد سبعون . وينشأ هنا إشكال وهى : —

الرابعة — وهو أن يقال : إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله « لَسَّكُمْ » . فالجواب — أن التوبيخ وقع أولا لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك . وبما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبه بن أبى معيط : أسيرى يا رسول الله . وقال مصعب بن عمير للذى أسر أخاه : شئت عليه يدك ، فإن له أما

موسرة . إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء . فلما تحمّل الأسارى وسبقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتقى في سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل ، فأستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حينئذ ، فتر عمر على أول رأيه في القتل ، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء . ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبي بكر . وكلا الرأيين أجتهد بعد تخير . فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعينت ^(١) . والله أعلم .

الخامسة — قال ابن وهب : قال مالك كان بدر أسارى مشركون فأثرل الله « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَرْضِ » . وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا . وكان عتة من قتل منهم أربعة وأربعين رجلا ، ومثلهم أسروا . وكان الشهداء قليلا . وقال عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى كذلك . وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم . وهو الصحيح كما في صحيح مسلم ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . وذكر البيهقي قالوا : بئىء بالأسارى وعليهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أحصوا ، وهم سبعون في الأصل ، مجتمع عليه لا شك فيه . قال ابن العربي : إنما قال مالك « وكانوا مشركين » لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني مسلم . وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آمنا بك . وهذا كله ضعفه مالك ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه في أحد . قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا في وقت إسلام العباس ، فقيل : أسلم قبل يوم بدر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « من لقي العباس فلا يقتله فإنه أخرج كرها » . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « إن أناسا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البختري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها » وذكر الحديث . وذكر أنه أسلم حين أسرى يوم بدر . وذكر أنه أسلم عام خيبر ، وكان يكتب

(١) كذا في ج ، ك ، هـ ، وفي ا ، ب : تعينه . وفي : تيب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين، وكان يجب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمكت بمكة فقامك بها أنفع لنا".

قوله تعالى: **لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ**

عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون . وأختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم ، فإنها كانت محزومة على من قبلنا . فلما كان يوم بدر ، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ» أي بتحليل الغنائم . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم" . فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها ؛ فأنزل الله تعالى : «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ» إلى آخر الآيتين . وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقاله مجاهد والحسن . وعنهما أيضا وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب ، معينا . والعموم أصح ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر : "وما يُدرُّك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" . أخرجه مسلم . وقيل : الكتاب السابق هو ألا يذبهم ومجد عليه السلام فيهم . وقيل : الكتاب السابق هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو مما قضى الله من محو الصغائر بأجتناج الكبائر . وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخله تحت اللفظ وأنه يعمها ، ونكّب عن تخصيص معنى دون معنى .

(١) المشهور أن هذا كان في الأم السالفة فليأمل .

الثانية - ابن العربي: وفي الآية دليل على أن العبد إذا أفتحم ما يعتقد حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نوي فأفطر الآن. أو تقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأفطر، فعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طرق الإباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك؛ كما لو وطئ امرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك عملا لا حرمة له في علم الله؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد رُفَّت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم، وفي مسئلتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله. كما قال: «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾

يقتضى ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلا أن قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدم القول في هذا مستوفى.

قوله تعالى: يَتَأَيَّبُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

فيه ثلاث مسائل:

(١) النوب: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، وقيل: على ثلاثة أيام. وقيل: ما كان على فرسخين أو ثلاثة.

الأولى — قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى) قيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقيل : له وحده . وقال ابن عباس رضى الله عنه : الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه . قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أما بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحن لك على قومك ؛ فنزلت هذه الآية . وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك . وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة . وعن ابن إسحاق : بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم ؛ فقضى كل قوم أسيرهم بما رضوا . وقال العباس : يا رسول الله ، إني قد كنت مسلما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يعجزك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فأفد نفسك وأبني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر “ . وقال : ما ذاك عندي يا رسول الله . قال : ” فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فقلت لما إن أصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقم “ ؟ فقال : يا رسول الله ، إني لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا شيء ما علمه غيري وغير أم الفضل ، فأحسب لى يا رسول الله ما أصبتم منى عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا . ذاك شيء أعطانا الله منك “ . فقضى نفسه وأبني أخويه وحليفه ، وأنزل الله فيه : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى » الآية . قال ابن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان رجلا موسرا ، فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب . وفي البخارى : وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب : حدثني أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه . فقال : ” لا والله لا تدرين درهما “ . وذكر النقاش وغيره أن فداء كل واحد من الأسارى كان أربعين أوقية ، إلا العباس فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” أضعفوا الفداء على العباس “ وكلفه أن يقضى أبني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل

(١١)
ابن الحارث فأدى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخذ منه عشرون [أوقية] وقت الحرب . وذلك أنه كان أحد العشرة الذين ضمّنا الإطعام لأهل بدر، فبلغت التوبة إليه يوم بدر فأقتلوا قبل أن يُطعم ، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب؛ فأخذ منه يومئذ مائة أوقية وثمانون أوقية . فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: لقد تركتني ما حبيتُ أسأل فريشا بكفّي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أين الذهب الذي تركته عند أمرأتك أم الفضل"؟ فقال العباس: أي ذهب؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك قلتَ لما لا أدرى ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك" فقال: يا بن أمي، من أخبرك بهذا؟ قال: "الله أخبرني". قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يظلمك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله، وكفرتُ بما سواه . وأمر أبي أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت "يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ . وَكَانَ الَّذِي أَسْرَ الْعِبَاسِ أبا الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو وَأَخَا بَنِي سَلَمَةَ ، وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا ، وَكَانَ الْعِبَاسُ ضَخْمًا طَوِيلًا ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : "لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ" .

التانية - قوله تعالى: (إِنَّ يَٰعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا) أي إسلاما . (يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ) أي من الفدية . قيل في الدنيا . وقيل في الآخرة . وفي صحيح مسلم أنه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس: إنني فاديت قسمي وفاديت عقيلا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ" فبسط ثوبه وأخذ ما أستطاع أن يحمله . مختصر . في غير الصحيح: فقال له العباس هذا خير مما أخذ مني، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لي . قال العباس: وأعطاني زمزم، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة . وأسند الطبري إلى العباس أنه قال: في نزلت حين أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي أخذت مني قبل المفاداة فأبى . وقال: "ذلك في" فأبدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي . وفي مصنف أبي داود عن

عائشة رضی الله عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص . قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رِقَّةً شديدة وقال : ” إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها“ ؟ فقالوا : نعم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يُحِلِّيَّ سبيل زينب إليه . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال : ”كونا ببطن يا حجج^(١) حتى تمزجكنا زينب فنصحبها حتى تأتيا بها“ . قال ابن إسحاق : وذلك بعد بدر بشهر . قال عبد الله بن أبي بكر : حدثت عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لما قدم أبو العاص مكة قال لي : تجهزي ، فألحقي بأبيك . قالت : فخرجت أتجهز فلقيني هند بنت عتبة فقالت : يا بنت محمد ، ألم يبلغني أنك تريدين التحوق بأبيك؟ فقلت لها : ما أردت ذلك . فقالت ؛ أرى بنت عم ، لا تفعل ، إني امرأة مؤسرة وعندى سِلَعٌ من حاجتك ، فإن أردت سلعةً بتكفها ، أو قرصاً من نفقة أقرضتك ؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل ؛ فخففتها فكتمتها وقلت : ما أريد ذلك . فلما فرغت زينب من جهازها آرتحلت وخرجت معها نحوها يقودها نهارا كئانة بن الربيع . وتسامع بذلك أهل مكة ، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري ؛ وكان أول من سبق إليها هبار فروعها بالرمح وهي في هودجها . وبرك كئانة ونثر نبله ، ثم أخذ قوسه وقال : والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهما . وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال : يا هذا ، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك ؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال : إنك لم تصنع شيئا ، خرجت بالمرأة على رءوس الناس ، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببدر فتظن العرب وتحدث أن هذا وهن منا وضعف خروجك إليه بأبنه على رءوس الناس من بين أظهرنا . أرجع بالمرأة فاقم بها أياما ، ثم سلها سلا رقيقا في الليل فألحقها بأبيها ؛ فلمعمرى مالنا

(٢) انطلق بها في استخفاء .

(١) يا حجج (كيسع وينصر ويضرب) : موضع بمكة .

بجسها عن أيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثورة فيها أصاب منا؛ ففعل . فلما مرت به يومان أو ثلاثة سلها؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا أنها قد كانت ألفت - للزوعة التي أصابتها حين روعها هبار بن أم درهم - ما في بطنها .

الثالثة - قال ابن العربي: « لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما . ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين . قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا ؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها . وقد بين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال : « وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ » أى إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا « فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ » بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك . وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم . وجمع خيانة خيائن ، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة . ويقال : خائن وخوان وخونة وخانة .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا** وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكَ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكَ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
 وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ
 الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ
 بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
 أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

في سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ختم السورة بذكر الموالاته ليعلم كل فريق
 وِليَه الذى يستعين به . وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنى . ﴿وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا﴾
 معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، وَأَنْصَرُوا إِلَيْهِمُ النَّبَى
 صلى الله عليه وسلم والمهاجرون . ﴿أُولَئِكَ﴾ رفع بالابتداء . ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان
 ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ خبره ، والجمع خبر « إن » . قال ابن عباس : « أولياء بعض » فى الميراث ؛
 فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقوله :
 « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ » الآية . أخرجه أبو داود . وصار الميراث لذوى الأرحام من المؤمنين .
 ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً . ثم جاء قوله عليه السلام : « أَلْحِقُوا الْفَرِائِضَ بِأَهْلِهَا » على
 ما تقدم بيانه فى آية الموارث . وقيل : ليس هنا نسخ ، وإنما معناه فى النصرة والمعونة ؛
 كما تقدم فى « النساء » . ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ابتداء والخبر ﴿مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
 وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحزمة « من ولايتهم » بكسر الواو . وقيل هى لغة . وقيل :
 هى من وليت الشيء ؛ يقال : ولي بين الولاية . ووال بين الولاية . والفتح فى هذا أبين
 وأحسن ؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الإمارة .

الثانية - قوله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ) يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تتخذلوهم . إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهد حتى تم مدته . ابن العربي : إلا أن يكونوا [أسراء] مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ؛ حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عدونا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حل بالخلق في تركهم لإخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد . الزجاج : ويموز « فعليكم النصر » بالنصب على الإغراء .

الثالثة - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ؛ فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بينهم ويتعاملون باعتمادهم . قال علماءنا في الكفرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوجهما ، إذ لا ولاية بينهما ، ويزوجهما أهل ملتها . فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجهما إلا كافر قريب لها ، أو أسقف ، ولو من مسلم ؛ إلا أن تكون معتقة ؛ فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم ، ولا يمرض للنصراني . وقال أصبغ : لا يفسخ ، عقد المسلم أولى وأفضل .

الرابعة - قوله تعالى : (إِلَّا تَقْلُوبُهُ) الضمير مائد على الموارثة والتراحم . المعنى : إلا تركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون ؛ قاله ابن زيد . وقيل : هي مائدة على التناصر والمؤازرة والمعونة وأتصال الأيدي . ابن جريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ؛ فهو أكد من الأول . وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد أبي عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^١ . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات . قال : حديث غريب . وقيل : يعود على حفظ العهد والميثاق الذى تضمنه قوله : « إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » . وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها . وقيل : يعود على النصر للمسلمين في الدين . وهو معنى القول الثانى . قال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض . ثم قال : « إِلَّا تَفْعَلُوهُ » وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين . (تَكُنْ فِتْنَةً) أى عنة بالحرب ، وما أنجز معها من الغارات والجللاء والأسر . والتسادُّ الكبير : ظهور الشرك . قال الكسائى : ويموز النصب في قوله : « تَكُنْ فِتْنَةً » على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا . (حَقًّا) مصدر ، أى حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة . وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله : « لَمْ يَكُنْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا » أى ثواب عظيم في الجنة .

الخامسة - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا) يريد من بعد الهدى وبعدة الرضوان . وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى . والهجرة الثانية هى التى وقع فيها الصلح ، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة . ولهذا قال عليه السلام : « لا هجرة بعد الفتح » . فبين أن من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم . ومعنى « منكم » أى مثلكم في النصر والمالاة .

السادسة - قوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) ابتداء . والواحد ذو ، والرحم مؤنثة ، والجمع أرحام . والمراد بها هاتنا العصابات دون المولود بالرحم . ومما يبين أن المراد بالرحم العصابات قول العرب : وَصَلْتِكَ رَحِمًا . لا يريدون قرابة الأُم . قالت قتيبة بنت الحارث - أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام . قال السهيلي : الصحيح أنها بنت النضر لا أخته ، كذا وقع في كتاب الدلائل - ترى أباه حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم صَبْرًا - بالصفراء :^(١)

(١) بقعة بين مكة والمدينة وتسمى وادى الصفراء .

ياراكجا إن الأنيـل مظنة * من صبح خامسة وأنت موفق
 أبلغ بها ميتا بان تحية * ما إن تزال بها النجائب تحفيق
 متى إليك وعبرة مسفوحة * جادت بواكفها وأخرى تخنق
 هل يسمعي النظر إن ناديتـه * أم كيف يسمع ميت لا ينطق
 أهد ياخير ضنـه كريمة^(١) * في قومها والفحل فحل مـعرق
 ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتي وهو المغيظ المحنق
 لو كنت قابل فدية لفتيته * بأعز مايفدى به مايفنق
 فالتضر أقرب من أسرت قرابة * وأحقهم إن كان عتق يعتق
 ظلت سيوف بني أبيه تنوشه * لله أرحام هناك تـسـقـق
 صبـرا يقاد إلى المنية متعبا * رسف المقيد وهو عان مـوق

السابعة - وأختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوى الأرحام - وهو من لاسهم
 له في الكلاب - من قرابة الميت وليس بمصيبة ؛ كأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ،
 وبنات الأخ ، والعمة والحالة ، والعم أخ الأب للأم ، والجدة أبي الأم ، والجدة
 أم الأم ، ومن أدلى بهم . فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام .
 وروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وأبن عمر ، ورواية عن علي ، وهو قول أهل
 المدينة ، وروى عن مكحول والأوزاعي ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه . وقال بتوريثهم :
 عمر بن الخطاب وأبن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه ، وهو قول
 الكوفيين وأحمد وإسحاق . واحتجوا بالآية ، وقالوا : وقد أجمع في ذوى الأرحام سببان
 القرابة والإسلام ؛ فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام . أجاب الأولون فقالوا :
 هذه آية جملة جامعة ، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد ، وآيات الموارث مفسرة والمفسر
 فويض على المجمع ومبين . قالوا : وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سببا ثابتا ، أقام

(١) الضن . (بالكسر) : الأصل .

المَوْتَى فِيهِ مَقَامُ الْمَعْصِيَةِ فَقَالَ : " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " . وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .
 أَحْتَجُّ الْآخَرُونَ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِيَ - وَرَبِّمَا قَالَ فَلِيَ اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعِيقَ عَنْهُ وَأَرْتَهُ وَالْحَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَبْعَلُ عَنْهُ وَيَرْتَهُ " . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " اللَّهُ مَوْتَى مِنْ لَا مَوْتَى لَهُ ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ " . مَوْقُوفٌ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْخَالُ وَارِثٌ " . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَةِ وَالْحَالَةِ فَقَالَ " لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيْلُ " ثُمَّ قَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَةِ وَالْحَالَةِ " ؟ قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ : " سَأَلَنِي جِبْرِيْلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا " . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعُودَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ الْجَلِيسِيُّ : هَلْ تَدْرِي كَيْفَ قَضَى عَمْرٌو فِي الْعَمَةِ وَالْحَالَةِ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ خَلَقَ اللَّهُ كَيْفَ قَضَى فِيهِمَا عَمْرٌو ، جَمَلَ الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَالْعَمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ .

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى : بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — في أسمائها . قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس رضى الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاحصة ، ما زال ينزل ومنهم ومنهم ، حتى خفنا ألا تدع أحدا . قال القشيري : أبو نصر عبد الرحم : هذه السورة نزلت في غزوة تبوك ، ونزلت بعدها . وفي أولها نبذ عهود الكفار إليهم . وفي السورة كشف أسرار المنافقين . وتسمى الفاحصة والبحوث ؛ لأنها تجت عن أسرار المنافقين . وتسمى المبعثرة والمبعثرة : البحث .

الثانية — وأختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة : الأول — أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية ، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة ؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب رضى الله عنه ؛ فقرأها عليهم في الموسم ، ولم يُبسمَل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة . وقول ثان — روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال

(١) في ب وجوك وزوه : « الرواسي » . والذي في صحيح الترمذي : « الفارسي » . قال الترمذي تعقبا عليه :

« ... حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس . ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث . ويقال : هو يزيد بن هرمز ، ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي ، ولم يدرك ابن عباس ، إنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من البصرة . ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي » . .

لنا ابن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى « الأنفال » وهي من المثاني ، وإلى « براءة » وهي من المثين فقرتم بينهما ، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطول^(١) ؛ فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : « ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا » . وتنزل عليه الآيات فيقول : « ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » . وكات « الأنفال » من أوائل ما أنزل^(٢) ، و « براءة » من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها ؛ فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم . وخرجه أبو عيسى الترمذی وقال : هذا حديث حسن . وقول ثالث — روى عن عثمان أيضا . وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه . وروى ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة « براءة » كانت تعدل البقرة أو قريبا ، فذهب منها ؛ فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم . وقال سعيد بن جبیر : كانت مثل سورة البقرة . وقول رابع — قاله خارجه وأبو عصمة وغيرهما . قالوا : لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : هما سورتان . فتركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان ، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة ؛ فرضى الفريقان معاً ، وثبتت مجتمعا في المصحف . وقول خامس — قال عبد الله بن عباس . سألت علي بن أبي طالب لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان ؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان . وروى معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، وبراءة نزلت بسخط^(٣) . ومثله عن سفيان . قال سفيان بن عيينة : إنما لم

(١) السبع الطول : سبع سور ، وهي سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف فهذه ست سور متواليات . واختلفوا في السابعة ؛ فهم من قال : السابعة الأنفال وبراءة ؛ وعددها سورة واحدة . ومنهم من جعل السابعة سورة يونس . (٢) أى بعد الهجرة . (٣) في الجمل عن القرطبي : بسخطه .

تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيري. وفي قول عثمان: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، دليل على أن السور كلها آتت بقوله وتبينه، وأن براءة وحدها صُحبت إلى الأنفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تدعيان القريتين، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لزمهما من الأقران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى .

الثالثة — قال ابن العربي: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجثوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، وراوا أن قصة «براءة» شبهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام .

الرابعة — قوله تعالى: (بَرَاءَةٌ) تقول: برئت من الشيء أبرا براءة فإنا منه برىء، إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه. و«براءة» رفع على خبر ابتداء مضمرة، تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: «إلى الذين» . وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعزفت تعريفاً ما وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى ابن عمر «براءة» بالنصب، على تقدير الترموا براءة، ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فعالة؛ كالثناء والدناءة .

الخامسة — قوله تعالى: (إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) يعني إلى الذين عاهدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان المتولئ للعقود، وأصحأه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاهدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا .

قوله تعالى : **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمُحْزِي الْكَافِرِينَ** ﴿٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(فَسِيحُوا)** رجع من الخبر إلى الخطاب ، أى قُلْ لِمَ سِيحُوا أى سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين ، آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر . يقال ، ساح فلان في الأرض يسبح يسباحة وسُوحا وسبحانا ؛ ومنه السبح في الماء الجاري المنبسط ؛ ومنه قول طرفة بن العبد :

لو خفتُ هذا منك ما نلتني * حتى ترى خيلا أمامي تسيح

الثانية - وأختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل ، وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله . فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صنفان من المشركين ، أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر ، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه . ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله ولؤميين ، يُقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر . فأما من لم يكن له عهد وإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم . وذلك خمسون يوما : عشرون من ذي الحجة والمحرم . وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ؛ ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله « فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ » وهذا اختيار الطبري وغيره . وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت في أهل مكة . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية ، على أن يضعوا الحرب عشرين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل بنو بكر في عهد قريش ، فعادت

بنو بكر على خزاعة وتقضوا عهدهم . وكان سبب ذلك دَمَا كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهدنة المنقذة يوم الحديبية ، أمن الناس بعضهم بعضاً ؛ فأغتم بنو الدليل من بني بكر — وهم الذين كان الدم لهم — تلك الفرصة وغفلة خزاعة ، وأرادوا إدراك ثأر بنى الأسود بن رزن ، الذين قتلهم خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن أطاعه من بنى بكر بن عبد مناة ، حتى يتنوا خزاعة وأقتلوا ، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح ، وقوم من قريش أعانهم بأنفسهم ؛ فأنهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطوراً ؛ فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش ، وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يارب إني ناشدُ محمداً * حلف أيننا وأبيه الأئداً
 كنت لنا أباً وكناً ولداً * ثمت أسلمنا ولم نترع يداً
 فأنصر هداك الله نصرأ عتداً * وأدع عباد الله يأتوا مدداً
 فيهم رسول الله قد تجردأ * أبيض مثل الشمس يمتو صعدأ
 إن سيم خسفاً وجهه تربدأ * في فيلق كالبحر يجرى مزبدأ
 إن قريشأ أخلفوك الموعدأ * وتقضوا ميثاقك المؤكداً
 وزعموا أن لست تدعو أحدأ * وهم أذل وأقل عدداً
 هم يتنونا بالوتير هجداً * وقتلونا ركتماً وهجداً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نصرتُ إن لم أنصر بني كعب " . ثم نظر إلى صحابة فقال : " إنها لتسهلُ لنصر بني كعب " . يعني خزاعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في هامش تاريخ الطبري طبع أوربا قسم ١ ص ١٦١٩ : « رزين » .

(٢) بيت القرم والعدو أوقع بهم ليلاً . (٣) راجع تاريخ الطبري وسيرة ابن هشام في فتح مكة .

(٤) في الأصول : « الحطيم » . والتصويب من سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري ومعجم ياقوت وكتب الصحابة

في ترجمة « عمرو بن سالم الخزاعي » . والوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة .

لبديل بن ورقاء ومن معه : " إن أبا سفيان سيأتي ليشدّ العقد وي زيد في الصلح وسينصرف^(١) بغير حاجة " . فندمت قريش على ما فعلت ، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستدّيم العقد وي زيد في الصلح ، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما هو معروف من خبره . وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففتحتها الله ، وذلك في سنة ثمان من الهجرة . فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النَّصْرِي ، على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين . وسيأتي بعضها . وكان الظفر والنصر لل مسلمين على الكافرين . وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم من الأموال والنساء ، فلم يقسمها حتى أتى الطائف ، فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وعشرين ليلة . وقيل غير ذلك . ونصب عليهم المنجنيق ورامهم به ، على ما هو معروف من تلك الغزاة . ثم أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة ، وقسم غنائم حنين ، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها . ثم أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفزقوا ، وأقام الحج للناس عتاب بن أسيد في تلك السنة . وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام . وحج المشركون على مشاعرهم . وكان عتاب بن أسيد خيراً فاضلاً ورعاً . وقدم كعب بن زهير بن أبي سُلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمدحه ، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها :

* بانت سعاد فقلبي اليوم متبول *

وأنشدها إلى آخرها ، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم — وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي صلى الله عليه وسلم — فعاب عليه الأنصار إذ لم يدكروهم ؛ فعدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة يتمدح فيها الأنصار فقال :

من سره كرم الحياة فلا يزل * في يقنّب من صالحى الأنصار^(٢)
 ويرثوا المكارم كأيراً عن كابر * إن الخيار هم بنو الأخيار
 المكّيين السّمهرى بأذرع * كسوافل الهندي غير قصار^(٣)

(١) في ابن هشام : « في المنة » . (٢) المقنّب : الجماعة من الفوارس .
 (٣) السّمهرى : الرمح . وسافلة الفتاة : أعظمها وأقصرها كعبوا . والهندي : الرماح .

والناظرين بأعينٍ محمّرة * كالجمر غير كَلِيلَة الأَبصار
 والبائعين نفوسهم لنبيهم * للوت يوم تعاقبي وكرار
 يتطهرون يرونه نُسكاً لهم * بدماي من طلقوا من الكفار
 دبروا كما دربت بطن حَفِيَة * غلب الرقاب من الأسود ضوار^(١)
 وإذا حلت ليمنعوك إليهم * أصبحت عند معاقل الأغفار^(٢)
 ضربوا طلياً يوم بدر ضربة * دانت لوقعتها جميع نزار^(٣)
 لو يعلم الأقوام عني كلة * فيهم لصدقى الذين أماري^(٤)
 قوم إذا حوت النجوم فإنهم * للطارقين النازلين مقاري

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد أنصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، ونرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تبوك. وهي آخر غزوة غزاها. قال ابن جريح عن مجاهد: لما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أراد الحج ثم قال: "إنه يحضر البيت حراً مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أجد حتى لا يكون ذلك". فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم طلياً وقال: "أخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا". فخرج عليّ على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضاء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذى الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أميراً أو مأموراً؟ فقال: بل مأمور ثم نهضاً، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النسائي عن جابر: وأت طلياً قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم.

(١) دبروا: احتادوا. وخفية: موضع كثير الأسد. والغلب: الغلاظ الرقاب. والضواري: الواقي قد ضربين بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار. (٢) المعائل: الحصون. والأضفار: أولاد الأروية (الومل) واحدنا غفر. (٣) علي: هو علي بن بكر بن وائل. ويقال: هو علي أخو عبد مناة بن خزيمية من أمه. وقالوا: هو علي بن مسعود بن مازن. (٤) حوت: إذا لم يكن لها مطر. والمقاري: جمع مقري، الذي يقري الضيف

وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام . فلما كان يوم التفرغ الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم كيف يَنفِرُونَ وكيف يَرْمُونَ ، يعلمهم مناسكهم . فلما فرغ قام على فقرأ على الناس « براءة » حتى ختمها . وقال سليمان بن موسى : لما خطب أبو بكر بعرفة قال : قُمْ يا عليّ فأد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام على ففعل . قال : ثم وقع في نفسه أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر ، فجعلت أتتبع الفساطيط يوم النحر . وروى الترمذيّ عن زيد بن يُتَيْع قال : سألت علياً بأى شيء بُعثت في الحج ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي وقال : فكنت أنادى حتى صَحِلَّ صوتي ^(١) . قال أبو عمر : بُعث عليّ لِيُنْبِذَ إلى كل ذي عهد عهده ، ويَمَّهَدَ إليهم ألا يَحْجَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر . ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حَجَّته التي لم يَحْجَّ غيرها من المدينة ؛ فوفقت حَجَّته في ذي الحجة . فقال : « إن الزمان قد أستدار » الحديث ، على ما يأتي في آية النَّبِيِّ بيانه . وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة . وذكر مجاهد : أن أبا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع . ابن العربي : وكانت الحكمة في إعطاء « براءة » لعليّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب ألا يَحِلُّ العقد إلا الذي عقده ، أو رجل من أهل بيته ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع السنة العرب بالحجة ، ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلم . قال معناه الزجاج .

الثالثة — قال العلماء : وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين . ولذلك حالتان : حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنؤذّنهم بالحرب . والإيذان اختيار .

(٢) راجع ص ١٣٦ من هذا الجزء .

(١) الصلح : حدة الصوت مع صحح .

والثانية - أن نخاف منهم خدرا، فنبيذ إليهم عهدهم كما سبق . ابن عباس : والآية منسوخة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال .

قوله تعالى : **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**
أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتَمُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَبُوا أَنتُمْ غَيْرُ مُعْجِرِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ۖ ﴿٤٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَأَذَانٌ)** الأذان : الإعلام لفة من غير خلاف . وهو عطف على « براءة » . **(إلى الناس)** الناس هنا جميع الخلق . **(يوم الحج الأكبر)** ظرف ، والعامل فيه « أذان » . وإن كان قد وصف بقوله : « من الله » ؛ فإن راحة الفعل فيه باقية ، وهي عاملة في الظروف . وقيل : العامل فيه « مُحْزَى » . ولا يصح عمل « أذان » ؛ لأنه قد وصف نخرج عن حكم الفعل .

الثانية - وأختلف العلماء في الحج الأكبر ؛ فقليل : يوم عرفة . روى عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد . وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي . وعن علي وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر . واختاره الطبري . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال : « أي يوم هذا » فقالوا : يوم النحر . فقال : هذا يوم الحج الأكبر . أخرجه أبو داود . وخرج البخاري عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر يمسي : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . فنبيذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ؛ فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك . وقال ابن أبي أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ، ويلقى فيه التفت ،

وَيَحِلُّ فِيهِ الْحُرْمَ . وهذا مذهب مالك ؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله ؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته ، والرَّمْيُ والنحرُ والحلقُ والطوافُ في صبيحته . احتج الأولون بحديث تحمّرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ عرفة ” . رواه إسماعيل القاضي . وقال الثَّوْرِيُّ وابنُ جُرَيْجٍ : الحجُّ الأكبرُ أيامُ مِنِّي كُلِّها . وهذا كما يقال : يومُ صِفِّينَ ويومُ الجَمَلِ ويومُ بُعَاثٍ ؛ فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم . ورُوي عن مجاهد : الحجُّ الأكبرُ القرآنُ ، والأصغرُ الإفراد . وهذا ليس من الآية في شيء . وعنه وعن عطاء : الحجُّ الأكبرُ الذي فيه الوقوفُ بعرفة ، والأصغرُ العمرة . وعن مجاهد أيضا : أيامُ الحجِّ كُلِّها . وقال الحسن وعبدالله بن الحارث بن نوفل : إنما سُمِّيَ يومُ الحجِّ الأكبرِ لأنه حجُّ ذلك العامِّ المسلمون والمشركون ، وآتفتت فيه يومئذ أعيادُ الملل : اليهود والنصارى والمجوس . قال ابن عطية : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا . وعن الحسن أيضا : إنما سُمِّيَ الأكبرُ لأنه حجُّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه اليهود . وهذا الذي يشبه نظر الحسن . وقال ابن سيرين : يومُ الحجِّ الأكبرِ العامُّ الذي حجَّ فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وحجَّت معه فيه الأمم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ « أن بالفتح

في موضع نصب . والتقدير بأن الله . ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله . « بَرِيءٌ » خبر أن . « وَرَسُولُهُ » عطف على الموضع ، وإن شئت على المضمرة المرفوعة في « بَرِيءٌ » . كلاهما حسن ؛ لأنه قد طال الكلام . وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف ؛ التقدير : ورسوله بَرِيءٌ منهم . ومن قرأ « وَرَسُولُهُ » بالنصب — وهو الحسن وغيره — عطفه على اسم الله عز وجل

(١) صفيين (بكسرتين وتشديد الفاء) : موضع بقرب الزقة على شاطئ الفرات . كان فيه وقعة بين علي رضي الله

عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ .

ويوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما ؛ فنزل فيه عدة من الصحابة وغيرهم .

وكان في سنة ٣٦ هـ .

يوم بعثت (بضم أوله والمعين المهمله ، وحكاه بعضهم بالفين المعجمة) : موضع من المدينة على ليلتين . كانت

به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية .

(٢) القرآن (بالكسر) : الجمع بين الحج والعمرة . والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده .

على اللفظ . وفي الشواذ « ورسوله » بالخفض على القسم ، أى وحق رسوله ؛ ورويت عن الحسن . وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب . (فَإِنْ تَبْتُمْ) أى عن الشرك . (فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) أى أنفع لكم . (وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ) أى عن الإيمان . (فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ) أى فإيتيه ؛ فإنه محيط بكم ومترل عقابه عليكم .

قوله تعالى : **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَمِّينَ** ﴿١١﴾

قوله تعالى : (**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) في موضع نصب بالاستثناء المتصل ؛ المعنى : أن الله برىء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم . وقيل : الاستثناء منقطع ؛ أى أن الله برىء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم . وقوله : (**ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ**) يدل على أنه كان من أهل العهد من حاس بهمه ومنهم من ثبت على الوفاء ؛ فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من حاس ، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدته . ومعنى « **لَمْ يَنْقُصُواكُمْ** » أى من شروط العهد شيئاً . (**وَلَمْ يَضَاهِرُوا**) لم يعاونوا . وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار « **ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ** » بالضاد معجمة على حذف مضاف ؛ التقدير ثم لم ينقصوا عهدهم . يقال : إن هذا مخصوص يرا به بنو ضمرة خاصة . ثم قال : (**فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ**) أى وإن كانت أكثر من أربعة أشهر .

قوله تعالى : **فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿١٢﴾

فيه ست مسائل :

(١) راجع ج ١ ص ٢٤ . (٢) حاس عهده وبهده : نقضه . (٣) في جردك وز : عهدكم .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ﴾ أى خرج . وسلختُ الشهرَ إذا صِرت في أواخر أيامه ، تَسَلَخَهُ سَلَخًا وسَلُوخًا بمعنى خرجت منه . وقال الشاعر :

إذا ما سلختُ الشهرَ أهلتُ قبله ^(١) * كفى قاتلاسلخي الشهور وإهلالى

وأنسلخ الشهر وأنسلخ النهار من الليل المقبل . وسلخت المرأة درعها نزعته . وفى التزويل :

« وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ » . ونخلته مِسْلَاحٌ ، وهى التى ينتثر بُسْرُهَا أخضر .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان : قيل هى الأشهر المعروفة ، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فَرْدٌ . قال الأصم : أريد به من لا عقده من المشركين ؛ فأوجب أن يمَسَّك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرْمُ ؛ وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس ؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر . وقد تقدم هذا . وقيل : شهور العهد أربعة ؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل لها حُرْمٌ لأن الله حرم على المؤمنين فيها دمَاءَ المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌ فى كل مشرك ، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه فى سورة « البقرة » من امرأة وراهب وصبي وغيرهم . وقال الله تعالى فى أهل الكتاب : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ » . إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ، ويقتضى ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتى بيانه . وأعلم أن مطلق قوله : « أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » يقتضى جواز قتلهم بأى وجه كان ؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهى عن المثلة . ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضى الله عنه حين قتل أهل الزدة بالإحراق بالنار ، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال ، والتكيس فى الآبار ، تعلق بعموم الآية . وكذلك إحراق على رضى الله عنه قوما من أهل الزدة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب ، وأعتادا على عموم اللفظ . والله أعلم .

(١) فى اللسان والبحر المحيط : « أهلت مثله » .
 (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٦ .
 (٣) راجع ج ٢٢ ص ٣٤٨ .
 (٤) راجع ص ١٠٩ فما بعد من هذا الجزء .
 (٥) فى بوجوزوك ٥ : الكتائب .

الثالثة - قوله تعالى : (حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) عامٌ في كل موضع . وخصَّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام ؛ كما سبق في سورة « البقرة »^(١) . ثم اختلفوا ؛ فقال الحسين بن الفضل : نسخت هذه كلُّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء . وقال الضحاك والسديّ وعطاء : هي منسوخة بقوله : « فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ بِأُمَّةٍ فَاسْتَخْلَفْنَا فِيهَا ذُرِّيَّتَهُ لِيُخَلِّقَ فِيهَا أَيُّ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ . وَإِنَّهُ لَآتِي بِخَلْقٍ خَيْرٍ مِّنْهُمْ وَبَشَرٍ لَّطِيفٍ » . وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله تعالى : « فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ بِأُمَّةٍ فَاسْتَخْلَفْنَا فِيهَا ذُرِّيَّتَهُ لِيُخَلِّقَ فِيهَا أَيُّ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ . وَإِنَّهُ لَآتِي بِخَلْقٍ خَيْرٍ مِّنْهُمْ وَبَشَرٍ لَّطِيفٍ » . وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان . وهو الصحيح ؛ لأنَّ المنَّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أوّل حرب حاربهم ، وهو يوم بدر كما سبق . وقوله : (وَخَدُّوهُمْ) يدل عليه . والأخذ هو الأسر . والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام . ومعنى (أَحْضَرُوهُمْ) يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم ؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان .

الرابعة - قوله تعالى : (وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) المرصد : الموضع الذي يُرَقب فيه العدو ؛ يقال : رصدت فلانا أرضه ، أي رقبته . أي أقعدوا لهم في مواضع الغيرة حيث يُرصدون . قال عامر بن الطفيل :

ولقد علمت وما إخالك ناسيا * أن المنية للفتى بالمرصد

وقال عديّ^(٢) :

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى * وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز أعتيالم قبل الدعوة . ونصب « كل » على الظرف ، وهو اختيار الزجاج ؛ ويقال : ذهب طريقا وذهبت كلُّ طريق . أو بإسقاط الخافض ؛ التقدير : في كلِّ مرصد وصل كلُّ مرصد ؛ فيجعل المرصد أسما للطريق . وخطأ أبو عليّ الزجاج

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥١ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٢٥

(٣) في الأصول : « النابتة » والتصويب عن السان .

في جملة الطريق ظرفاً وقال : الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد ؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً ؛ كما حكى سيبويه : دخلت الشام ودخلت البيت ؛ وكما قيل :

* كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّلَبُ ^(١) *

الخامسة - قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا) أى من الشرك . (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ نَفَلُوا سَبِيلَهُمْ) هذه الآية فيها تأمل ؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك ، ثم قال : « فَإِنْ تَابُوا » . والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ؛ وذلك يقتضى زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة . وهذا بين في هذا المعنى ؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما . نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : " أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ " . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال . وقال ابن عباس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه . وقال ابن العربي : فأنتظم القرآن والسنة وأطردها . ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر ، ومن ترك السنن متهاوناً فسق ، ومن ترك النوافل لم يخرج ؛ إلا أن يمحده فضلها فيكفر ، لأنه يصير راداً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه . واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير تجمدها ولا استحلالها ؛ فروى يونس ابن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلى قُتل ؛ وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعى . وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع . وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل ؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ابن علي . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية : وتامه كما في اللسان وكتاب سيبويه :

« لدن بهز الكف يعسل منه * فيه كما عسل »

إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَمُوا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها“ . وقالوا : حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يَحِلُّ دمَ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ كُفْرٌ بعدَ إيمانٍ أو زِنَى بعدَ إحصانٍ أو قتل نفسٍ بغيرِ نفسٍ “ . وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضاؤها وقال لا أصلي فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله حكم مال المرتد؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا . وقال ابن خزيمة متناد : واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك . وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع^(١) ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس . وقال إسحاق : وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر .

السادسة — هذه الآية دالة على أن من قال : قد تبت أنه لا يجترأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة . وقال في آية الرأيا : « وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ »^(٢) . وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا » وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة .

قوله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾^(٣)
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أى من الذين أمرتكم بقتالهم . (اسْتَجَارَكَ) أى سأل جوارك؛ أى أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن؛ أى يفهم

(١) في ب : من وقت الصلاة . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٦٥ . (٣) راجع ج ٢ ص ١٨٧ .

أحكامه وأوامره ونواهيهِ . فإن قيل أمرًا بحسن ، وإن أبي فردّه إلى مأمته . وهذا ما لا خلاف فيه ، والله أعلم . قال مالك : إذا وجد الحرّبيّ في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبهة ، وأرى أن يُردّ إلى مأمته . وقال ابن القاسم : وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول : ظننت ألا تعرّضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع . وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعتهُ .

الثانية - ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ؛ لأنه مقدّم للنظر والمصلحة ، نأثب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار . واختلفوا في أمان غير الخليفة ؛ فالحرّبيّ يمضى أمانه عند كافة العلماء . إلا أن ابن حبيب قال : ينظر الإمام فيه . وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا أمان له ؛ وهو القول الثاني لعلماثنا . والأوّل أصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" . قالوا : فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد ، وكانت المرأة الحرّة أحرى بذلك ، ولا اعتبار بعلّة "لا يسهم له" . وقال عبد الملك بن الماسجشون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام ، فشذّب قوله عن الجمهور . وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانه ؛ لأنه من جملة المقاتلة ، ودخل في الفئة الحامية . وقد ذهب الضحاك والسديّ إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : « فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » . وقال الحسن : هي مُحْكَمَةٌ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وقاله مجاهد . وقيل : هذه الآية إنما كان حكمها باقيا مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلا ، وليس بشيء . وقال سعيد بن جبّير : جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي مجدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل !

(١) في جوك وهوى : والحمد لله . (٢) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية . إلا ب ، فمها :

محكمة مثبتة . ولا وجود لهذه الكلمة في قول الحسن في المراجع .

فقال علي بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » . وهذا هو الصحيح . والآية مُحْكَمَةٌ .

الثالثة - قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ) « أَحَدٌ » مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده . وهذا حَسَنٌ في « إِنْ » وقبيح في أخواتها . ومذهب سيويه في الفرق بين « إِنْ » وأخواتها ، أنها لما كانت أم حروف الشرط خُصَّتْ بهذا ، ولأنها لا تكون في غيره . وقال محمد بن يزيد : أما قوله : « لأنها لا تكون في غيره » فغلط ؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمَةٌ ، وليس كذا غيرها . وأنشد سيويه :

لا تَجْزِعِي إِنْ مُنِصًّا أَهْلَكْتُهُ * وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزِعِي ^(١)

الرابعة - قال العلماء : في قوله تعالى : (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) دليلٌ على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » . فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه . ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله . وقرئوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر أمرئ القيس . وقد مضى في سورة « البقرة » ^(٢) معنى كلام الله تعالى ، وأنه ليس بحرف ولا صوت ، والحمد لله .

قوله تعالى : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ^٥ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾

(١) البيت للسريرين توبل . وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزئاً من الفقر ، فقال لها : لا تجزعي من إهلاك لئ نفيك المال ، فإني كفيول بإخلافه بحد التلف ؛ وإذا هلكت فاجزعي فلا تخاف لك مني . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ٢ ص ١ .

قوله تعالى : (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) كيف هنا للتعجب ؛ كما تقول : كيف يسبقني فلان ؛ أى لا ينبغي أن يسبقنى . و « عهد » اسم يكون . وفى الآية إضمار ، أى كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر ؛ كما قال :

وخبّرتماني إنما الموت بالقرى * فكيف وهاتأ هضبة^(١) وكثيب

التقدير : فكيف مات ؛ عن الزجاج . وقيل : المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا ، وكيف يكون لهم عهد رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا . ثم استثنى فقال : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال محمد بن إسحاق : هم بنو بكر ؛ أى ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا .

قوله تعالى : (فَاَسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) أى فاقاموا على الوفاء بعهدكم فاقموا لهم على مثل ذلك . ابن زيد : فلم يستقيموا فغضب لهم اجلا أربعة أشهر . فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب .

قوله تعالى : كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذَمَّةٍ^ج يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ^ح

قوله تعالى : (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ) أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع تحب أعمالهم ؛ أى كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يقال : ظهرت على فلان أى غلبته ، وظهرت البيت علوته ؛ ومنه « فَاَسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ^(٢) » أى يعلو عليه .

(١) كذا في الأصول والبحر . والذي في شواهد سيبويه وجمهرة أشعار العرب : « وقلوب » قال الشنترى :

« وأراد بالقلب القبر ؛ وأصله البر . كأنه حذر من وباء الأمصار وهي القرى ، فخرج إلى البادية فرأى قبرا فسلم أن الموت

(٢) راجع ج ١١ ص ٦٢ .

لا ينجي منه ، فقال هذا منكرا على من حذره من الإقامة بالقرى » .

قوله تعالى: (لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً) « يرقبوا » يحافظوا . والرقيب الحافظ .
 وقد تقدم^(١) . « إلا » عهدا ؛ عن مجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضا : هو اسم من أسماء الله
 عز وجل . ابن عباس والضحاك : قرابة . الحسن : جوارا . قتادة : حلفا ، و « ذِمَّةٌ »
 عهدا . أبو عبيدة : يمينا . وعنه أيضا : إلا العهد ، والذمة التذم . الأزهرى : اسم الله
 بالعبرانية ؛ وأصله من الأيل وهو البريق ؛ يقال آل لونه يؤولُ آلًا ، أى صَفًا ولمع . وقيل :
 أصله من الحدة ؛ ومنه الآلة للحربة ؛ ومنه أذن مؤللة أى محددة . ومنه قول طرفة بن العبد
 يصف أذنى ناقته بالحدة والانتصاب .

مَوْلَاتَانِ تَعْرِفُ الْعِتْقَ فِيهِمَا * كَسَامِعَتِي شَاةٍ بِجَوْمَلٍ مُفْرِدٍ^(٢)

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة « آل » فعناه أن الأذن تُصرف إلى تلك الجهة ؛
 أى تتحد لها . والعهد يسمى « إلا » لصفائه وظهوره . ويجمع في القلة آلال . وفي الكثرة
 لآلال . وقال الجوهرى وغيره : الإل بالكسر هو الله عز وجل ، والإل أيضا العهد والقرابة .
 قال حسان :

لِعَمْرِكَ إِنْ لَأَلِكِ مِنْ قَرِيشٍ * كِلَالَ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ^(٣)

قوله تعالى: (وَلَا ذِمَّةٌ) أى عهدا . وهى كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب . قال
 ابن عباس والضحاك وابن زيد : الذمة العهد . ومن جعل الإل العهد فالتكرير لاختلاف
 اللفظين . وقال أبو عبيدة معمر : الذمة التذم . وقال أبو عبيد : الذمة الأمان فى قوله
 عليه السلام : « ويسعى بذمتهم أدناهم » . وجمع ذمة ذمم . وبئر ذمة (بفتح الذال)
 قليلة الماء ؛ وجمعها ذمام . قال ذو الرمة :

- (١) راجع ج ٥ ص ٨ . (٢) السامتان : الأذنان . والمراد بالشاة هنا : الثور الوحشى .
 وجومل : اسم رملة . شبه أذنها بأذنى ثور وحشى لتعديدهما وصدق سمهما ؛ وأذن الوحشى أصدق من عينيه .
 وجملة « مفردا » لأنه أشد لسمه وارتباعه . (عن شرح الديوان) .
 (٣) السقب : ولد الناقة . والرأل : ولد النعام .

عَلَى حَمِيرِيَّاتٍ كَأَنَّ عِيُونَهَا * ذِمَامُ الرِّكَايَا أَنْكَرَتْهَا الْمَوَائِحُ^(١)

أنكرتها أذهبت ماءها . وأهل الذمة أهل المقد .

قوله تعالى : (يُرْضُونَكَ بِأَفْوَاهِهِمْ) أى يقولون بالسهم ما يُرضى ظاهره . (وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) أى ناقضون العهد . وكل كافر فاسق ، ولكنه أراد ما هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد .

قوله تعالى : أَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ^٢

لَهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٦﴾

بني المشركين في تقضهم اليهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان ؛ قاله مجاهد . وقيل : إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا . (فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ) أى أخرجوا ، من الصدود . أو منعوا عن سبيل الله ؛ من الصّد .

قوله تعالى : لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُعْتَدُونَ ﴿١٦٧﴾

قال النحاس : ليس هذا تكريرا ، ولكن الأول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة . والدليل على هذا « أَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » ، أى اليهود ؛ بأموالهم حجاج الله عز وجل وبنيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء . (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ) أى المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد .

قوله تعالى : فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ

فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٦٨﴾

(١) الحميريات : أهل منسوبة إلى حمير ، وهي قبيلة من اليمن . الذمام : القليلة الماء . الركايا : جمع ركة ، وهي البئر . أنكرتها — بزى — يقال : نكرت الركة فل ماؤها . والموائح : جمع مانح ، وهو الذى يسق من البئر . وصف إلا غارت عيونها من الكلال .

(٢) فى الأصول : « ما لا يرضى » وهو تحريف .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أى عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام . ﴿ فَأِخْوَانُكُمْ ﴾ أى فهم إخوانكم ﴿ فِي الدِّينِ ﴾ . قال ابن عباس : حرمت هذه دماء أهل القبلة . وقد تقدم هذا المعنى . وقال ابن زيد : أقرض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما ، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال ابن مسعود : أمرتم بالصلاة والزكاة فن لم يترك فلا صلاة له . وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من فرق بين ثلاث فوق الله بينه وبين رحمة يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » ومن قال أقيم الصلاة ولا أوقى الزكاة والله تعالى يقول : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول : « أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » .“

قوله تعالى : ﴿ وَتَفَصَّلُ الْآيَاتِ ﴾ أى نينها . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصمهم لأنهم هم المتفعمون بها . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾^(١٧)
فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ﴾ النكث النقض ؛ وأصله فى كل ما قيل ثم حُلَّ .
فهى فى الأيمان والعهود مستعمارة . قال :

وَإِنْ حَلَفْتَ لَا يَنْقُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا * فَلَيْسَ لِمُخْضَبِ الْبَتَانِ يَمِينُ

أى عهد . وقوله : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ أى بالاستنقاض والحرب وفضير ذلك مما يفعله المشرك . يقال : طعن بالرمح وطعن بالقول السئء فيه يطعن ، بضم العين فيهما . وقيل : يَطْعَنُ بِالرَّمْحِ (بالضم) وَيَطْعَنُ بِالْقَوْلِ (بالفتح) . وهى هنا استعمارة ؛ ومنه قوله صل الله

عليه وسلم حين أمر أسامة : " إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إماره أبيه من قبل وأيم الله إن كان خليفًا للإمارة " . ^(١) خرجه الصحيح .

الثانية - أستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين ؛ إذ هو كافر . والظن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله وأستقامة فروعه . وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل . ومن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي . وقد حكي عن الثمان أنه قال : لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ؛ على ما يأتي . وروى أن رجلا قال في مجلس على : ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا ؛ فأمر على بضرب عنقه . وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال : أيقال هذا في مجلسك وتسكت ! والله لا أسألك تحت سقف أبدا ، ولئن خلوتُ به لأقتلنه . قال علماءنا : هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم . وهو الذي فهمه على ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك ، لأن ذلك زندقة . فأما إن نسبته للباشرين لقتله بحيث يقول : إنهم آمنوه ثم غدروه لكأن هذه النسبة كذبا محضا ؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم آمنوه ولا صرحوا له بذلك ، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول . وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد . وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد صوب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضى بالغدر ومن صرح بذلك قتل ، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل . وإذا قلنا لا يقتل ، فلا بُد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن ، والضرب الشديد والإهانة العظيمة .

(٢) في ب : سقيفة .

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل) .

الثالثة — فأما الذي إذا طعن في الدين أنتقض عهده في المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » الآية . فأمر بقتلهم وقتالهم . وهو مذهب الشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة في هذا : إنه يستتاب ، وإن مجزء الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث ؛ لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما نقضهم العهد ، والثاني طعنهم في الدين . قلنا : إن عملوا بما يخالف العهد أنتقض عهدهم ، وذكر الأمرين لا يقتضى توقف قتاله على وجودهما ؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا . وتقدير الآية عندنا : فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم ، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم . وقد روى أن عمر رُفِعَ إليه : ذمى نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها ؛ فأمر بصلبه في الموضع .

الرابعة — إذا حارب الذي نُقض عهده وكان ماله وولده قيتا معه . وقال محمد ابن مسلمة : لا يؤاخذ ولده به ؛ لأنه نقض وحده . وقال : أما ماله فيؤخذ . وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة ؛ لأن عهده هو الذي حرم ماله وولده ؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده . وقال أشهب : إذا نقض الذي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبدا . وهذا من العجب ؛ وكأنه رأى العهد معنى محسوسا . وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والترمه المسلمون له ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود .

الخامسة — أكثر العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل ؛ فإنما لم تعطه الذمة أو العهد على هذا . إلا أبو حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا : لا يقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن يؤدب ويُعزَّر . والحجة عليه قوله تعالى : « وَإِنْ نَكَثُوا » الآية . واستدل عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا . وتفيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة : ألا أضرب عنقه ! . فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني عن ابن عباس : أن رجلا أعمى كانت له

(١) في ب : فاستخف . (٢) في ي : لأنا .

أم ولد ، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فيهاها فلم تنته ، ويزجرها فلم تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم لما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ، ثم آتكا عليها حتى أنفذه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ألا أشهدوا إن دمها هدر** » . وفي رواية عن ابن عباس : فقتلها ، فلما أصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك^(١) فأنهاها فلا تنهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ففتتها ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ألا أشهدوا إن دمها هدر** » .

السادسة — واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقيّة من القتل ؛ فقيل : يسقط إسلامه قتله ؛ وهو المشهور من المذهب ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله . بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب ؛ قال الله عز وجل : « **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** » . وقيل : لا يسقط الإسلام قتله ؛ قاله في العتبية ؛ لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعزة به ، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، ولا يكون أحسن حالا من المسلم .

السابعة — قوله تعالى : « **فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ** » « أئمة » جمع إمام ، والمراد صناديد قريش — في قول بعض العلماء — كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف . وهذا بعيد ؛ فإن الآية في سورة « براءة » وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم ؛ فيحتمل أن يكون المراد « **فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ** » . أى من أقدم على نكث العهد والظعن في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر ؛ فهو من أئمة الكفر على هذا . ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم . والأصل أئمة كئثال وأمثلة ، ثم أدغمت الميم في الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فأجتمعت

(١) في ج : في حقك . (٢) راجع ج ٧ ص ٤٠١ . (٣) في ب وج : وك أن يكون المراد بقاتلوا ... أن من أقدم ... الخ .

همزتان ، فأبدلت من الثانية ياء . وزعم الأخفش أنك تقول : هذا أيم من هذا ؛ بالياء . وقال المازني : أوت من هذا ، بالواو . وقرأ حمزة « أئمة » . وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن ؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة . (**لَأَيْمَانٌ لَمْ يَأْمَنَ لَمْ**) أى لا عهد لهم ؛ أى ليست عهودهم صادقة يؤفون بها . وقرأ ابن عامر « لا إيمان لهم » بكسر الهمزة من الإيمان ؛ أى لا إسلام لهم . ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيماناً ، من الأمن الذى ضده الخوف ، أى لا يؤمنون ؛ من آمنته إيماناً أى أجرته ؛ فلهاذا قال : « **فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ** » . (**لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**) أى عن الشرك . قال الكلبي : كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنة وهو بالحدبية فحبسوه عن البيت ، ثم صالحوه على أن يرجع فبكثوا ما شاء الله ، ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نخاعة حلفاء بنى أمية من كنانة ، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلح والطعام ، فأستعانت نخاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق . وفي البخارى عن زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة فقال ما بقى من أصحاب هذه الآية — يعنى « **فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ لَأَيْمَانُهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ** » — إلا ثلاثة ، ولا بقى من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابي : إنكم أصحاب عهد تخبرون أخباراً لا ندرى ما هى ! تزعمون ألا منافق إلا أربعة ، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلقتنا . قال : أولئك الفساق . أجل لم يبق منهم إلا أربعة ؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده .

- (١) قال الزمخشري في كشافه : « فإن قلت كيف لفظ أئمة ؟ قلت : همزة بعدها همزة بين يين ؛ أى بين خرج الهمزة والياء ، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين . وأما التصريح بالياء فليس بقراءة ، ولا يجوز أن تكون قراءة ، ومن صرح بها فهو لحن محرف » .
- وهب على هذا أبو حيان في البحر قوله : « وذلك دأبه في تلحين المقرئين ، وكيف يكون ذلك لنا وقد قرأ به رأس البصر بين النعاة أبو عمرو بن العلاء ، وقارى مكة ابن كثير ، وقارى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم نافع » . وقال الأوصى في روح المساني : « ... وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أئمة) همزتين تأتيهما بين يين ، أى بين خرج الهمزة والياء ، والألف بينهما . والكوفيون وابن ذكوان من ابن عامر ينجحيهما من غير إدخال ألف ، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف . هذا هو المشهور عن القراءة السبعة ... » .
- (٢) في ج وز : استغناه . (٣) بقره شقه وضحه . (٤) الأطلاق : فنافس الأموال . (٥) قال القسطلاني : « لذهب شهوة وفساد معدة بسبب عقوبة الله له في الدنيا ، فلا يفرق بين الأشياء » .

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للساكنين . وذلك يقتضى أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهدوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا .

قوله تعالى : **أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ وَأَوَّلَ مَرَّةٍ اتَّخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴿١٣﴾

قوله تعالى : **(أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ)** تو بيخ وفيه معنى التحضيض . نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفا . **(وَهُمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ)** أي كان منهم سبب الخروج ، فأضيف الإخراج إليهم . وقيل : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذى كان منهم ؛ عن الحسن . **(وَهُمْ بَدءُكُمْ)** بالقتال . **(أَوَّلَ مَرَّةٍ)** أي تقصوا العهد وأعانوا بنو بكر على خراعة . وقيل : بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للغير ولما أحرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف ، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها ؛ كما تقدم . **(فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ)** أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم ، من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه . وقيل : إخراجهم الرسول منهم إياه من الحج والعمرة والطواف ، وهو ابتداءهم . والله أعلم .

قوله تعالى : **قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ** ﴿١٤﴾ **وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ** وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴿١٥﴾

قوله تعالى : **(قَاتَلُوهُمْ)** أمر . **(يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ)** جوابه . وهو جزم بمعنى المجازاة . والتقدير : إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصرم عليهم ويسف صدور قوم مؤمنين . **(وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ)** دليل على أن غيظهم كان قد أشتد . وقال مجاهد :

يعنى خزيمة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا عطف ، ويموز فيه كله الرفع على القطع من الأول . ويموز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين ؛ كما قال :

فإن يهلك أبو قابوس يهلك * ربيع الناس والشهر الحرام
 وناخذ بده يذئاب عيش * أجب الظهر ليس له سنام^(١)

وإن شئت رفعت (وناخذ) وإن شئت نصبت . والمراد بقوله : (وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) بنو خزاعة ؛ على ما ذكرنا عن مجاهد . فإن قريشا أعانت بنى بكر طيهم ، وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم . فأنشد رجل من بنى بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض خزاعة : لئن أعدته لأكسرت فكك ؛ فأعادته فكسرفاه وثار بينهم قتال ؛ فقتلوا من الخزاعيين أقواما ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي في نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره به ، فدخل منزل ميمونة وقال : " اسكبوا إلى ماء " فجعل يقتسل وهو يقول : " لَأُنْصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بِنِي كَعْبٍ " . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهز والخروج إلى مكة فكان الفتح .^(٢)

قوله تعالى : (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) القراءة بالرفع على الاستئناف ؛ لأنه ليس من جنس الأول . ولهذا لم يقل « وَيُتَّب » بالجرم ؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز . وهو موجب لهم العذاب والخزي ، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره : « فَإِنْ يَسِّرِ اللَّهُ يُخَيِّمِ عَلَى قَلْبِكَ » تم الكلام . ثم قال : « وَيَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ » .^(٣) والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو ؛ فإنهم أسلموا . وقرأ ابن أبي إسحاق « وَيَتُوبُ » بالنصب . وكذا روى عن عيسى التقي والأعرج ، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط ؛ لأن المعنى : إن تقاتلوهم يعذبهم الله .

(١) الذئاب (بكر الذال) : عقب كل شيء ومؤثره . والأجب : الجمل المقطوع السنام . والبيان الثانية الذياني . وصف مرض العنان بن المنذر ، وأنه إن هلك صار الناس بده في أسوأ حال وأضيق ميش وتمسكوا به بمنزل ذنب بغير أجب . وفي البيت شاهد آخر . راجع خزاعة الأدب للبغدادى فى الشاهد السادس والخمسين بعد السبعائة وشواهد سيويه ج ١ ص ١٠٠ طبع بولاق . (٢) بنو كعب فى خزاعة وهم قوم عمرو . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٤ فما بعد .

وكذلك ما عطف عليه . ثم قال : « وَيَتُوبُ اللَّهُ » أى إن تقاتلوهم . فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم . والرفع أحسن ؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال ؛ إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال .

قوله تعالى : **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴿١٦﴾

قوله تعالى : **(أَمْ حَسِبْتُمْ)** خروج من شئ إلى شئ . **(أَنْ تُتْرَكُوا)** في موضع المفعولين على قول سيبويه . وعند المبرد أنه قد حذف الثانى . ومعنى الكلام : أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذى يستحق به الثواب والمعقاب . وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع . **(وَلَمَّا يَعْلَمِ)** جزم بلما وإن كانت ما زائدة ؛ فإنها تكون عند سيبويه جوابا لقولك : قد فعل ؛ كما تقدم ^(١) . وكسرت الميم لالتقاء الساكنين . **(وَلِجَنَّةٍ)** بطانة ومداخلة ؛ من الولوج وهو الدخول ، ومنه سُمِّيَ الكِاسُ الذى تليج فيه الوحوش تَوْلَجًا . **وَلَجَّ يَلِجُ** وُلُوجًا إذا دخل . والمعنى : دخيلة مودعة من دون الله ورسوله . وقال أبو عبيدة : كل شئ أدخلته في شئ ليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة . وقال ابن زيد : الوليجة الدخيلة ، والولجاء الدخلاء ؛ فوليجة الرجل من يختص بدخلة أمره دون الناس . تقول : هو وليجتي وهم وليجتي ؛ الواحد والجمع فيه سواء . قال أبان بن تغلب رحمه الله :

فبئس الوليجة للهاربين * والمعتدين وأهل الرِّيب

وقيل : وليجة بطانة ؛ والمعنى واحد ؛ نظيره « لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » ^(١) . وقال الفراء : وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيَّ
 أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ^٤ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾
 قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ) الجملة من « أَنْ يَعْمُرُوا »
 في موضع رفع اسم كان . « شَاهِدِينَ » على الحال . واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛
 فقيل : أراد ليس لهم الحج بعد ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام ، وكانت أمور البيت
 كالسدانة والسقاية والزفافة إلى المشركين ؛ فين أنهم ليسوا أهلا لذلك ، بل أهله المؤمنون .
 وقيل : إن العباس لما أُسر وعير بالكفر وقطعة الرحم قال : تذكرون مساوتنا ولانذكرون
 محاسنتنا . فقال علي- : ألكم محاسن ؟ قال : نعم ، إنا لتعمر المسجد الحرام ، وتُحجُّب الكعبة ،
 وتُسقى الحاج ، وتُنْفَك العائِي . فنزلت هذه الآية رداً عليه . فيجب إذا على المسلمين تولي
 أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها . وقراءة العامة « يَعْمُر » بفتح الياء وضم الميم ؛
 من عَمَرَ يَعْمُر . وقرأ ابن السَّمِيقِ بضم الياء وكسر الميم ؛ أى يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته .
 وقرئ « مسجد الله » على التوحيد ؛ أى المسجد الحرام . وهى قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير
 وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن مُحَيِّصٍ ويعقوب . والباقون
 « مساجد » على التعميم . وهو اختيار أبي عبيد ؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام .
 وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة . وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس ؛
 كما يقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا . والقراءة « مساجد » أصوب ؛
 لأنه يحتمل المعنيين . وقد أجمعوا على قراءة قوله : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ » على الجمع ؛
 قاله النحاس . وقال الحسن : إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام ؛ لأنه قبلة المساجد
 كلها وإمامها .

قوله تعالى : (شَاهِدِينَ) . قيل : أراد وهم شاهدون فلما طُرح (وهم) نصب .
 قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر بجودهم لأصنامهم ، وإقرارهم أنها مخلوقة .

وقال السدي : شهادتهم بالكفر هو أن النصراني تقول له ما دينك ؟ فيقول نصراني ،
واليهودي فيقول يهودي والصابي فيقول صابي . ويقال للشرك ما دينك فيقول مشرك .
(أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ) تقدم معناه .

قوله تعالى : **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ
يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ**) دليل على أن الشهادة لعمارة المساجد
بالإيمان صحيحة ؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها . وقد قال بعض السلف :
إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسبوا به الظن . وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ” إذا رأيتم الرجل يتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان “
قال الله تعالى : « **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** » . وفي رواية :
” يتعاهد المسجد “ . قال : حديث حسن غريب . قال ابن العربي : وهذا في ظاهر الصلاح
ليس في مقاطع الشهادات ؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها ؛ فإن منهم الذكي
الفيطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ، ومنهم المغفل ، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر
على صفته .

الثانية — قوله تعالى : (**وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ**) إن قيل : ما من مؤمن إلا وقد خشى
غير الله ، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم . قيل له : المعنى ولم يخش
إلا الله مما يعبد ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها . جواب ثان —
أى لم يخف في باب الدين إلا الله .

الثالثة — فإن قيل : فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها
وإصلاح ما وهى منها ، وآمن بالله . ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن

بالرسول : قيل له : دلّ على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به ؛ فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول ، فلهذا لم يُفرد به بالذكر . و « عسى » من الله واجبة ؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : عسى بمعنى خليق ؛ أى خليق (أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

قوله تعالى : **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** (١٦)
فيه مسألتان :^(١)

الأولى — قوله تعالى : (**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ**) التقدير في العربية : أجمعتم أصحاب سقاية الحاج ، أو أهل سقاية الحاج ، مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله . ويصح أن يقدر الخلف في « من آمن » أى أجمعتم عمل سقى الحاج كعمل من آمن . وقيل : التقدير كإيمان من آمن . والسقاية مصدر كالسعاية والحماية . فجعل الأسم بموضع المصدر إذ لم يأت معناه ؛ مثل إنما السعاه حاتم ، وإنما الشمر زهير . وعمارة المسجد الحرام مثل « **وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ** » .
وقرأ أبو وجزة ^(٢) « **أَجَعَلْتُمْ سُقَاةَ الْحَاجِّ وَعِمْرَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** » سقاة جمع ساق والأصل سقية على فُعْلَةٍ ؛ كذا يجمع المعتل من هذا ، نحو قاض وقضاة وناس ونساء . فإن لم يكن متلا جمع على فُعْلَةٍ ؛ نحو ناسئ ونساء ، للذين كانوا يلبسون الشهور . وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير « **سُقَاةَ وَعِمْرَةَ** » ، إلا أن ابن جبير نصب « المسجد » على إرادة التنوين في « عمرة » . وقال الضحاك : سقاية بضم السين ، وهى لغة . والحاج اسم جنس الحجاج . وعمارة المسجد الحرام : معاهدته والقيام بمصالحه . وظاهر هذه الآية أنها مبطلّة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ؛ كما ذكره السدى . قال : افتخر عبّاس بالسقاية ، وشيبة بالعمارة ، وعلى بالإسلام والجهاد ؛ فصّدق الله طيباً وكذبهما ، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر ،
(١) كذا في جميع الأصول . (٢) في نسخ الأصل : « ابن أبي وجزة » إلاى : وجزة . وهو تحريف .

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة . وهذا بين لا غبار عليه . ويقال : إن المشركين سألوا اليهود وقالوا : نحن سقاة الحاج وعمارة المسجد الحرام ، أفنحن أفضل أم عهد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتم أفضل . وقد اعترض هنا إشكال ، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن الثَّمان بن بَشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يوم الجمعة - ولكن إذا صليت الجمعة دخلت واستفتيت فيها اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل : « أَجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَنْ أَمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلى آخر الآية . وهذا المساق يقتضى أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال . وحينئذ لا يليق أن يقال لم في آخر الآية : « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » فتعين الإشكال . وإزالته بأن يقال : إن بعض الرواة تسامح في قوله ؛ فأنزل الله الآية . وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوى أنها نزلت حينئذ . واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر ، فاستفتى لم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه ، لا أنها نزلت في هؤلاء . والله أعلم . فإن قيل : فعل هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة . قيل له : لا يُستبعد أن يُتبرع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين . وقد قال عمر : إنا لو شئنا لا تخذنا سلاقتك وشواء وتؤضع صحفة وترفع أخرى ، ولكنا سمعنا قول الله تعالى : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْمَتُمْ بِهَا » . وهذه الآية نص في الكفار ، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع . وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام ، والله أعلم .

(١) سلاقتك : الخلان المشوية وبروى بالصاد .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : الَّذِينَ آمَنُوا وَهَابَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا) في موضع رفع بالابتداء . وخبره (أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ) . و « درجة » نصب على البيان ؛ أى من الذين افتخروا بالسنى والعمارة . وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال : المؤمن أعظم درجة . والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسنى ؛ فخطبهم على ما قدروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ ؛ كقوله تعالى : « أَحْسَبُ الْجَنَّةَ بِوَيْمُذٍ خَيْرَ مَسْتَقَرًّا » . وقيل : « أعظم درجة » من كل ذى درجة ؛ أى لهم المزية والمرتبة العلية . (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) بذلك .

قوله تعالى : يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ) أى يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم . والنعيم : لين العيش ورضاه . (خَالِدِينَ) نصب على الحال . والخلود الإقامة . (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) أى أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة ، وهى باقية الحكم إلى يوم القيامة فى قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين . وروى فرقة أن هذه الآية إنما نزلت فى الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة . فالخطابة على هذا إنما هى للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها

من بلاد العرب، حوطبوا بالآيوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر. (إِنْ اسْتَحَبُّوا) أى أحبوا؛ كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أى لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخصّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ» ^(١) لئلا يكونوا أقرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشده الصوفية:

يقولون لى دار الأجابة قد دنت * وأنت ككثير إن ذا لعجيب
فقلت وما تسمى دياراً قريبة * إذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده * وأخرج أبا الجنب مات ككثير

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمى قدمت على رغبة وهى مشركة أفصلها؟ قال: «صلى أمك» خرجه البخارى.

قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضى بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَءَابَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أحرنا بالهجرة؛ ففهم من تسارع

لذلك ، ومنهم من أبى أن يهاجر ، فيقول : والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا . ومنهم من تتعلق به أمر أنه وولده ويقولون له : أشدك بالله ألا تخرج فنضيق بعدك ؛ ففهم من ريق فیدع الهجرة ويقيم معهم ؛ فزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ » . يقول : [إن اختاروا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة . « وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ » بعد نزول الآية « فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » . ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ) وهى الجماعة التى ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ؛ ومنه المعاشرة وهى الاجتماع على الشيء . (وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا) يقول : اكتسبتموها بمكة . وأصل الأقراف أقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره . (وَتِجَارَةٌ تَحْشُونَ كَسَادَهَا) قال ابن المبارك : هى البنات والأخوات إذا كسدن فى البيت لا يجدن لمن خاطبا . قال الشاعر :

كسدن من الفقر فى قومهن * وقد زادهن مقامى كسودا

(وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا) يقول : ومنازل تعجبكم الإقامة فيها . (أَحَبَّ إِلَيْكُمْ) من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة . « وأحب » خبر كان . ويجوز فى غير القرآن رفع « أحب » على الابتداء والخبر ، واسم كان مضمرة فيها . وأنشد سيويه :

إذا مت كان الناس صنفان : شامت * وآخر مثنى بالذى كنت أصنع^(١)

وأنشد :

هى الشفاء لدائى لو ظفرت بها * وليس منها شفاء الداء مبدول^(٢)

وفى الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله ، ولا خلاف فى ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدم على كل محبوب . وقد مضى فى « آل عمران »^(٣) معنى حبة الله تعالى وحبة رسوله . (وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا) صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد . يقول : انتظروا . (حَتَّى

(١) البيت للعبر السلولى . (٢) البيت لهشام أنى ذى الرمة . (عن كتاب سيويه) .

(٣) راجع ج ٤ ص ٥٩ .

يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ) يعني بالقتال وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة. وفي قوله: «وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ» دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء» ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي الحديث الصحيح: «إن الشيطان قعد لأبْنِ آدَمَ ثَلَاثَ مَقَاعِدَ قَعْدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لِمَ تَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ نَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ وَقَعْدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَهُ أَتَدْرُ مَالِكَ وَأَهْلِكَ نَخَالَفَهُ وَهَاجِرٌ ثُمَّ قَعْدَ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ تَجَاهِدُ تَقْتُلُ فَيَنْكَحُ أَهْلَكَ وَيُقَسِّمُ مَالَكَ نَخَالَفَهُ وَجَاهِدُ لِحَقِّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ». وأنحرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشيطان...» فذكره. قال البخاري: «ابن الفاكه» ولم يذكر فيه اختلافا. وقال ابن أبي عدي: يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه. انتهى.

قوله تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْرِجِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري من بني نصر بن مالك، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه،

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم ، وزعم أن ذلك يحيى به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم . وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد . وقيل : أربعة آلاف من هوازن وتقيف . وعلى هوازن مالك بن عوف ، وعلى تقيف كنانة بن عبد ، فزلوا بأوطاس .^(١) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي - عينا ، فأناه وأخبره بما شاهد منهم ، فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم ، واستعار من صفوان ابن أمية بن خلف الجمحي دروفا . قيل : مائة درع . وقيل : أربع مائة درع . واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاه إياها . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد" فخرجه ابن ماجة في السنن . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين ، منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة ، وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من أنضاف إليه من الأعراب ، من سليم وبني كلاب وقيس وذبيان . واستعمل على مكة عتاب بن أسيد . وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء ، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط ، يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها ، فقالوا : يا رسول الله ، أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال عليه السلام : "الله أكبر قلم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حدوا الفضة بالفضة حتى أنهم لو دخلوا جحر صب لدخلتموه" . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادي حنين ، وهو من أودية تهامة ، وكانت هوازن قد كانت في جنبتي الوادي وذلك في قبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد ، فأنهزم جمهور المسلمين ولم يلو أحد على أحد ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، وأسامة بن زيد ، وأيمن بن عبيد - وهو أيمن بن أم أيمن قُتل يومئذ بجنين - وربيعة

(١) أوطاس : واد في ديارهوازن ، فيه كانت رقة حنين . (٢) أي لم يهتفت ولم يطف .

ابن الحارث ، والفضل بن عباس ، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان : قُتِمَ بن العباس .
فهؤلاء عشرة رجال ؛ ولهذا قال العباس :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة * وقد فتر من قد فتر عنه وأفسعوا^(١)
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبت ، مُحْتَرَمَةٌ ممسكة بعيرا لأبي طلحة وفي يدها خنجر . ولم ينهزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
الشبهاء وأسمها دُلْدُلٌ . وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس : وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أَكُفُّهَا إِرَادَةَ الْآتِسْرِعِ ، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ » . فقال
عباس — وكان رجلا صَيِّتًا . ويروى من شدة صوته أنه أغر يوما على مكة فنأدى واصباحاه !
فأسقطت كل حامل سمعت صوته جَنِينَهَا — : فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السَّمُرَةِ ؟
قال : فوالله لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها . فقالوا : يَا لَيْلِكَ
يَالَيْلِكَ . قال : فاقتلوا والكفار ... الحديث . وفيه : « قال ثم أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم حَصَبَاتٍ فرمى بهن وجوه الكفار » . ثم قال : « أَنهزموا وربَّ محمد » . قال
فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى . قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم ؛
فما زلت أرى حدهم كليلًا وأمرهم مُدْبِرًا . قال أبو عمر : رويناه من وجوه عن بعض من
أسلم من المشركين ممن شهد حيننا أنه قال — وقد سئل عن يوم حنين — : لقينا المسلمين
فما لبنا أن هزناهم وأتبعناهم حتى آتينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء ، فلما رأنا زجرنا
زجرة وآتهرنا ، وأخذ بكفه حصي وترابا فرمى به وقال : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فلم تبق عين
إلا دخلها من ذلك ، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا . وقال سعيد بن جبيرة : حدثنا

(١) في الأصول : « منهم » والتصويب عن المواهب الدنية .

(٢) في ١ ، ج ، ح ، د ، ل ، ه ، ز .

(٣) أي أصحاب الشجرة المسماة بالسمره ،

(٤) في ب و ج : أو ترابا .

قال ابن عباس : والصبواب ما أثبتناه من ك ، ب ، ي .
وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية .

رجل من المشركين ؛ يوم حُين قال : لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حَب شاة ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - تلقانا رجال بيض الوجوه حسان ؛ فقالوا لنا : شأنت الوجوه ، ارجعوا ؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها . يعني الملائكة .

قلت : ولا تعارض ؛ فإنه يحتمل أن يكون شأنت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معاً . ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنين . فأنه أعلم . وقتل على رضى الله عنه يوم حنين أربعين رجلاً بيده . وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس . وقيل : ستة آلاف ، واثنتي عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم .

الثانية - قال العلماء في هذه الغزاة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه " . وقد مضى في « الأنفال »^(١) بيانه . قال ابن العربي : ولهذا النكتة وضيها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام .

قلت : وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما أستعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله ، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه . وحديث صفوان أصل في هذا الباب . وفي هذه الغزاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا تُوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة " . وهو يدل على أن السبي يقطع العصمة . وقد مضى بيانه في سورة « النساء » مستوفى . وفي حديث مالك أن صفوان نرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف وأمرأته مسلمة . الحديث . قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي :

(١) راجع ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٢) راجع ج ٥ ص ١٢١ .

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر . وقد مضى القول في الإسهام لهم في « الأقال »^(١) .

الثالثة - قوله تعالى : (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ) « حُنَيْن » وإد بين مكة والطائف ، وأنصرف لأنه أسم مذكر ، وهى لغة القرآن . ومن العرب من لا يصرفه ، يجعله أسماً للبقعة . وأُشد :
نصروا نبيهم وشدوا أزره * بحنين يوم تواكل الأبطال^(٢)

« ويوم » ظرف ، وانتصب هنا على معنى : ونصركم يوم حنين . وقال الفراء : لم تنصرف « مواطن » لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع ؛ إلا أن الشاعر ربما اضطرر لجمع ، وليس يجوز في الكلام كلما يجوز في الشعر . وأُشد :

* فهن بملكن حدائدها *

وقال النحاس : رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال : أخذ قول الخليل وأخطأ فيه ؛ لأن الخليل يقول فيه : لم ينصرف لأنه جمع لا نظيره في الواحد ، ولا يجمع جمع التكسير ، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع .

الرابعة - قوله تعالى : (إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ) قيل : كانوا اثني عشر ألفاً . وقيل : أحد عشر ألفاً وخمسةائة . وقيل : ستة عشر ألفاً . فقال بعضهم : لن تغلب اليوم عن قلة . فَوَكَلُوا إلى هذه الكلمة ؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا ، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة . وقد قال : « وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ »^(٣) .

الخامسة - قوله تعالى : (وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ) أى من الخوف ؛

كما قال :

كَأَن بِلَادَ اللَّهِ هِيَ عَرِيضَةٌ * عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةٌ حَائِلٌ^(٤)

(١) راجع المسألة الحادية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء . (٢) البيت لحسان بن ثابت .

(٣) راجع ج ٤ ص ٢٥٣ فما بعد (٤) الكفة (بالكسر) : حباله الصائمه . والحائل : الذى ينصب الحباله .

والرُحْب (بضم الراء) السَّعة . تقول منه : فلان رُحِبَ الصدر . والرُحْب (بالفتح) :
الواسع . تقول منه : بلد رَحْب ، وأرض رَحْبَة . وقد رُحِبَتْ رُحْباً ورُحَابَة .
وقيل : الباء بمعنى مع ، أى مع رحبها . وقيل : بمعنى على ، أى على رحبها . وقيل : المعنى
برحبها ، فـ « حا » مصدرية .

السادسة — قوله تعالى : (ثُمَّ وَلَّيْتُم مَّذْبِرِينَ) روى مسلم عن أبى إسحاق قال :
جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم ولَّيْتُم يوم حُنين يا أبا عُمارة . فقال : أشهد على نبي الله
صلى الله عليه وسلم ما ولى ، ولكنه أنطلق أخفاءً من الناس ، وحسرت^(١) إلى هذا الحى من
هوازن . وهم قوم رُماة فرمؤهم يرشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا ؛ فأقبل القوم
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقوده به بغلته ، فترل ودعا وأستنصر وهو يقول :
« أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب . اللهم نزل نصرك » . قال البراء : كما والله إذا
أحز البأس تنقّى به ، وإن الشجاع منا للذى يُحاذى به ؛ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

السابعة — قوله تعالى : (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أى أنزل
عليهم ما يسكنهم ويذهب خوفهم ، حتى اجترأوا على قتال المشركين بعد أن ولّوا . (وَأَنْزَلَ
جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) وهم الملائكة ؛ يقوون المؤمنين بما يلقون فى قلوبهم من الخواطر والتلثيت ،
ويضعفون الكافرين بالتجيين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ؛ لأن الملائكة لم تقاتل
إلا يوم بدر . وروى أن رجلا من بنى نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخليل الباقى ،
والرجال الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم .
أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « تلك الملائكة » . (وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا)

(١) أخفاء : جمع خفيف كطبيب وأطباء . وأراد بهم المتعبين . والحسر : جمع حاسر ؛ كساجد ومجدد .
وهو من لادرع له ولا منفرد . أى ليس عليهم سلاح . والرشق (بالكسر) : أسم للهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة .
والرجل (بالكسر) : القطة . وقوله « أحز البأس » أى اشتد الحرب . (راجع شرح النووى على صحيح مسلم
كتاب المغازى) .

أى بأميافكم . (وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) أى حل من أنهنم فيهديه إلى الإسلام . كمالك بن عوف النصرى رئيس حنين ومن أسلم معه من قومه .

الثامنة - ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالبحرانة ، أماه وقد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم ، وقالوا : يا رسول الله ، إنك خير الناس وأبر الناس ، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا . فقال لهم : "إني قد كنت أستأيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندى من ترون وإن خير القول أصدقهُ فاخاروا إما ذراريكم وإما أموالكم" . فقالوا : لا نعدل بالأنساب شيئا . فقام خطيبا وقال : " هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا برد الذرية وما كان لى ولبنى عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم " . وقال المهاجرون والأنصار : أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من أن يردوا عليهم شيئا مما وقع لهم في سهامهم . وأمتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك ، وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعيينة قومهما . فأبى بنو سليم وقالوا : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ضَنَّ مِنْكُمْ بِمَا فِي يَدَيْهِ فَإِنَا نَعُوْضُهُ مِنْهُ " . فردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وأولادهم ، وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه أحواضا رضوا بها . وقال قتادة : ذكر لنا أن ظفر النبي صلى الله عليه وسلم التي أرضعته من بني سعد ، آنته يوم حنين فسأته سبأيا حنين . فقال صلى الله عليه وسلم : "إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن إيتيني فدا فأسألني والناس عندى فإذا أعطيتك حصتي أعطتك الناس " . بغامت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه . ثم سأته فأعطاها نصيبه ؛ فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباهم . وكان عدد سبي هوزان في قول سعيد بن المسيب ستة آلاف وأس ، وقيل : أربعة آلاف . قال أبو عمر : فبين الشياخ أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة ، وهى بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر [وبنت] حليلة السعدية ؛ فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة

(١) البحرانة : موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف .

إلى بلادها بدينها وبما آفاه الله عليها . قال ابن عباس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر ، فسأل عنها فقيل : فقدت نبياً لها . ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه ، فدعاها وقال لأصحابه : ” أطارحة هذه ولدها في النار ؟ ” قالوا : لا . قال : ” لم ؟ ” قالوا : لشقتها . قال : ” الله أرحم بكم منها ” . وخرجه مسلم بمعناه ، والحمد لله .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ابتداء وخبر . واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس ؛ فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : لأنه جنب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه . قال الحسن البصري من صاغ مشركاً فليتوضأ . والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ؛ إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس بواجب ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله . وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد . وأسقطه الشافعي وقال : أحب إلى أن يغتسل . ونحوه لابن القاسم . ولما لك قول : إنه لا يعرف الغسل ؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس . وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال . رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده . وأن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بثمامة يوماً فأسلم ، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاضل وصلّى ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لقد حسن إسلام صاحبكم ” وأخرجه مسلم بمعناه . وفيه : أن ثمامة

لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل . وأمر قيس ابن عاصم أن يغتسل بماء وسدر . فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب . ومتى أسلم بعد بلوذه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة . هذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب . وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه ، إذا اعتقد الإسلام بقلبه ؛ وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر . وذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول . هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ، وَيُرَكُّوْا بِالْعَمَلِ . قال الله تعالى : «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^(١) .

الثانية - قوله تعالى : ((فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)) «فَلَا يَقْرَبُوا» نهي ، ولذلك حذفت منه النون . «المسجد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم ، وهو مذهب عطاء ؛ فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع . فإذا جاء رسول منهم خرج الإمام إلى الحِلِّ ليسمع ما يقول . ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نُبِشَ قبره وأخرجت عظامه . فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز . وأما جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليقها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . وكذلك قال الشافعي رحمه الله ؛ غير أنه أستثنى من ذلك اليمن . ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضرب له عمر رضی الله عنه حين أجلاهم . ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل .

الثالثة - واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال ؛ فقال أهل المدينة : الآية عاتمة في سائر المشركين وسائر المساجد . وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عماله ونَزَعَ في كتابه بهذه الآية . ويؤيد ذلك قوله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ^(٢) » . ودخول الكفار فيها مناقض لترقيمها . وفي صحيح مسلم وغيره : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر» . الحديث . والكافر لا يخلو عن

(٢) مخاليق جمع مخلاف ، وهي قرى اليمن .

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٢٨ .

(٣) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤ .

ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنُب » والكافر جُنُب .
وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » فسمّاه الله تعالى نجسا . فلا يخلو أن يكون نجس
العين أو مبعدا من طريق الحكم . وأى ذلك كان فتنعه من المسجد واجب ؛ لأن العلة وهى
النجاسة موجودة فيهم ، والحرمة موجودة فى المسجد . يقال : رجل نجس ، وأمرأة نجّس ،
ورجلان نجس ، وأمراتان نجّس ، ورجال نجّس ، ونساء نجّس ؛ لا يُنتهى ولا يُجبع لأنه
مصدر . فاما النّجس (بكسر النون وجرم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس . فإذا أفرّد
قيل نجّس (بفتح النون وكسر الجيم) ونجّس (بضم الجيم) . وقال الشافعى - رحمه الله : الآية
عامّة فى سائر المشركين ، خاصّة فى المسجد الحرام ، ولا يمنعون من دخول غيره ؛ فأباح دخول
اليهودى والنصرانى فى سائر المساجد . قال ابن العريّ : وهذا جمود منه على الظاهر ؛ لأن
قوله عز وجل : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة . فإن قيل : فقد
ربط النبى صلى الله عليه وسلم تسمية فى المسجد وهو مشرك . قيل له : أجاب علماؤنا عن هذا
الحديث - وإن كان صحيحا - بأجوبة : أحدها - أنه كان متقدما على نزول الآية .

الثانى - أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فذلك ربطه .

الثالث - أن ذلك قضية فى عين فلا ينبغى أن تدفع بها الأدلة التى ذكرناها ؛ لكونها
مقيّدة حكم القاعدة الكلية . وقد يمكن أن يقال : إنما ربطه فى المسجد لينظر حسن صلاة
المسلمين وأجتماعهم عليها ، وحسن آدابهم فى جلوسهم فى المسجد ؛ فيستأنس بذلك ويُسلم ؛
وكذلك كان . ويمكن أن يقال : إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا فى المسجد ،
والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام
ولا غيره ، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان . وهذا قول يردّه كل
مأذكناه من الآية وغيرها . قال اليكّا الطبرى : ويجوز للذمى دخول سائر المساجد عند
أبي حنيفة من غير حاجة . وقال الشافعى : تعتبر الحاجة ، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد
الحرام . وقال عطاء بن أبى رباح : الحسرم كله قبلة ومسجد ، فينبغى أن يمنعوا من دخول

الحَرَم؛ لقوله تعالى : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ^(١) . وإنما رفع من بيت أم هانئ . وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك ؛ إلا أن يكون صاحب جزيرة ، أو عبدا كافرا لمسلم . وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدا أو أمة يدخله حاجة » . وبهذا قال جابر بن عبد الله ؛ فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام ، وهو مخصوص في العبد والأمة .

الرابعة — قوله تعالى : (بَعْدَ طَائِفِهِمْ هَذَا) فيه قولان : أحدهما — أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر . الثاني — سنة عشر ؛ قاله قتادة . ابن العربي : « وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ ، وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان . ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه » .

الخامسة — قوله تعالى : (وَإِن خِفْتُمْ عَيْلَةً) قال عمرو بن فائد : المعنى وإذ خفت . وهذه مُجْمَعَة ، والمعنى بارع بـ « إن » . وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم ، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات ، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش . فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الأذمة بقوله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية . وقال عكرمة : أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض . فأخصبت تَبَالَةً ^(٢) وجرش ، وحملوا إلى مكة الطعام والودك ^(٣) وكثير الخير . وأسلمت العرب : أهل نجد وصنعاء وغيرهم ؛ فتمادى حجهم وتجرهم . وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم . والعيلة : الفقر . يقال : عال الرجل يعيل إذا افتقر . قال الشاعر ^(٤) :

وما يدري الفقير متى غناه * وما يدري الغنى متى يعيلُ

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٠٤ . (٢) تباله : بلد باليمن خصبة . وجرش كفر من مخاليف اليمن .
(٣) الودك : هودسم اللحم ودهه الذي يستخرج منه . (٤) هو أحيحة ؛ كما في اللسان .

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود « عائلة » وهو مصدر ؛ كالعائلة من قال يقيل .
 وكالعافية . ويحتمل أن يكون نعتا لمحدوف تقديره : حالا عائلة ، ومعناه خصلة شاقة .
 يقال منه : عالى الأمر يعولنى : أى شق على وأشد . وحكى الطبري أنه يقال : مال
 يعول إذا افتقر .

السادسة - في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس
 ذلك بمنافٍ للتوكل ؛ وإن كان الرزق مقدرًا ، وأمر الله وقسمه مفعولا ، ولكنه طلقه بالأسباب
 حكمة ؛ ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب . وقد
 تقدم أن السبب لا ينافي التوكل . قال صلى الله عليه وسلم : " لو توكلتم على الله حق توكله
 لرزقكم كما يرزق الطير تغدو نحاصًا وتروح بطانا ^(١) " . فأخبر أن التوكل
 الحقيقي لا يضاده الغدو والروح في طلب الرزق . ابن العربي : « ولكن شيوخ الصوفية
 قالوا : إنما يغدو ويروح في الطاعات ؛ فهو [السبب] الذي يجلب الرزق » . قالوا : والدليل
 عليه أمران : أحدهما - قوله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ
 رِزْقًا مِّنْ رِّزْقِكَ » . الثاني - قوله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
 يَرْفَعُهُ » . فليس يُنزل الرزق من محله وهو السماء ، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل
 الصالح ، وليس بالسعى في الأرض ؛ فإنه ليس فيها رزق . والصحيح ما أحكته السنة عند
 فقهاء الظاهر ، وهو العمل بالأسباب الدنيوية ؛ من الحرث والتجارة في الأسواق ، والمهارة
 للأموال وغرس الثمار . وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين
 أظهرهم . قال أبو الحسن بن بطال : أمر الله سبحانه عباده بالإفناق من طيبات ما كسبوا ،
 إلى غير ذلك من الآي . وقال : « قَمِينٌ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . فأحل للضطر

(١) الخمس والخمسة : الجوع . والبطنة : امتلاء البطن من الطعام . أى تسد بركة وهى جياح ، وتروح

عشية وهى ممثلة الأجواف . (٢) زيادة عن ابن العربي . (٣) راجع ج ١١ ص ٢٦٣ .

(٤) راجع ص ١٠٤ من هذا الجزء . (٥) راجع ج ٢ ص ٢١٦ .

ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به ، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ، ولو ترك السعى في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله ، ولم ينزل عليه طعام من السماء ، وكان يتذخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح . وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ببعير فقال : يا رسول الله ، أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل ؟ قال : ” أعقله وتوكل ” .

قلت : ولا حجة لهم في أهل الصفة ؛ فإنهم كانوا فقراء يقيمون في المسجد ما يحرقون ولا يتجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان ، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقروء القرآن بالليل ويصلون . هكذا وصفهم البخاري وغيره . فكانوا يتسببون . وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءت هدية أكلها معهم ، وإن كانت صدقة خصم بها ، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمروا — كأبي هريرة وغيره — وما قعدوا . ثم قيل : الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع :

أعلاها كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ” جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصفار على من خالف أمرى ” . أخرجه الترمذي وصححه . فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله ، وخصه بأفضل أنواع الكسب ؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه . الثاني — أكل الرجل من عمل يده ؛ قال صلى الله عليه وسلم : ” إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ” . أخرجه البخاري . وفي التزييل « وَطَمَنَاءُ صَنَعَةُ لُبُوسٍ لَكُمْ » ، وروى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه . الثالث — التجارة ، وهي كانت عمل جُل الصحابة رضوان الله عليهم ، وخاصة المهاجرين ؛ وقد دل عليها التزييل في غير موضع .

- الرابع - الحرت والغرس . وقد بناه في سورة « البقرة » .^(١)
الخامس - إقراء القرآن وتعليمه والرقية ، وقد مضى في الفاتحة .^(٢)

السادس - ياخذ بنية الأداء إذا احتاج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . خرجه البخاري .
رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

السابعة - قوله تعالى : (إِنْ شَاءَ) دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده ؛ وذلك بين في قوله تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » الآية .^(٣)

قوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾
فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقرؤوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ؛ قال الله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً » الآية . على ما تقدم . ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك ؛ فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارته . فقال الله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية . فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقتهم على هذا الوصف ، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول

(١) راجع ج ٣ ص ١٧ .
(٢) راجع ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .
(٣) راجع ج ١٦ ص ٨٢ .
(٤) أصح القوم على أمر واحد : أجمعوا عليه .

والشرائع والمثل، وخصوصاً ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملتة وأمتة . فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة؛ فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهى إعطاء الجزية بدلاً عن القتل . وهو الصحيح . قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء على بن عقيل فى مجلس النظر يتلوها ويحتج بها . فقال : « قَاتِلُوا » وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال : « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » وذلك بيان للذنب الذى أوجب العقوبة . وقوله : « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد . ثم قال : « وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » زيادة للذنب فى مخالفة الأعمال . ثم قال : « وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ » إشارة إلى تأكيد المعصية بالأخفاف والمعادنة والأئمة عن الاستسلام . ثم قال : « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل . ثم قال : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ » فىين الغاية التى تمتد إليها العقوبة ، وعين البديل الذى ترتفع به .

الثانية — وقد اختلف العلماء فىمن تؤخذ منه الجزية ؛ قال الشافعى رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عرباً كانوا أو عجماء هذه الآية ؛ فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ؛ لقوله عز وجل : « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب . وقال : وتقبل من الجوس بالسنة^(١) ؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وقال الأوزاعى : تؤخذ الجزية من كل طابذ وثن أو نار أو جاحد أو مكذب . وكذلك مذهب مالك ؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والمجذ، عربياً أو عجمياً ، تلقياً أو قرشياً ، كأننا من كان ؛ إلا المرتد . وقال ابن القاسم وأشهب ومحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها . وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقى على الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام . ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم ؛ كما يقول مالك . وذلك فى التفريع لابن الجلاب ، وهو احتمال لاص . وقال ابن وهب :

(١) راجع ص ٧٢ من هذا الجزء . (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « ستواهم سنة أهل الكتاب » .

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس في العرب مجوسى إلا وجميعهم أسلم ، فن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد ، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام ؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش . وذكر في تعليق ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله أعلم .

الثالثة - وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم . وفي الموطأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب" . قال أبو عمر : يعنى في الجزية خاصة . وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا . وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه من وجه فيه ضعف ، يدور على أبي سعيد البقال ؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروى أنه قد كان بُعث في المجوس نبي اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعة - لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم . وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم ؛ فقال عطاء بن أبي رباح : لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما ضلحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى ؛ إلا أن الطبرى قال : أقله دينار وأكثره لا حد له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية . وقال الشافعى : دينار على الفنى والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء ؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم

دينارا في الجزية . قال الشافعي : وهو المبيّن عن الله تعالى مراده . وهو قول أبي نؤر . قال الشافعي : وإن صُولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم . وإن صُولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبر والشعير والتبن والإدام ، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر ، وذكر موضع النزول والكتن^(١) من البرد والحتر . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه : إنها أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الوريق ، الفنى والفقير سواء ولو كان مجوسيا . لا يزداد ولا يُنقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل : إن الضعيف يُخفف عنه بقدر ما يراه الإمام . وقال ابن القاسم : لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لفتى . قال أبو عمر : ويؤخذ من فقراهم بقدر ما يحتملون ولو درهما . وإلى هذا رجح مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون . قال الثوري : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأياها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة . وأما أهل الصلح فاصُولحوا عليه لا غير .

الخامسة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : « قَاتِلُوا الَّذِينَ » إلى قوله — « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ » فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ؛ لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : « حَتَّى يُعْطُوا » . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطى . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى . واختلف في الرهبان ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مطرف وابن الماجشون : هذا إذا لم يترهب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه .

السادسة — إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ؛ إلا أن يجبروا في بلاد غير بلادهم التي أقتروا فيها وُصولحوا عليها . فإن خرجوا

(١) كذا في ب ، ج ، هـ ، ي . وفي ك : التين .

تجارا عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونص^(١) ثمن ذلك بأيديهم ، ولو كان ذلك في السنة مرارا ؛ إلا في حملهم الطعام الخنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشر على ما فعل عمر . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول ، مثل ما يؤخذ من المسلمين . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء . والأقول قول مالك وأصحابه .

السابعة - إذا أذى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلى بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما استروا مخورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ، ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ؛ فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم ، وأدب من أظهر الخنزير . وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ، ويجب عليه الضمان . وقيل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليه ردّها . ولا يُعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مختير ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم في المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قوتهم لضعيفهم ؛ لأنه من باب الدفع عنهم . وعلى الإمام أن يقاتل عنهم صدوهم ويستعين بهم في قتالهم . ولا حظ لهم في التيء ، وما صولحوا عليه من الكائس لم يزيدوا عليها ، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها ، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . ويأخذون من اللباس والهئية بما يبينون^(٢) به من المسلمين ، ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة . ومن لد في أداء جزيته أدب على لده^(٣) وأخذت منه صاغرا .

الثامنة - اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه

(١) نض المال : صار عينا بعد أن كان تاما . (٢) في ج : ما يبينون . (٣) اللد : المحصورة الشديدة .

الإسلام كأجرة الدار . وقال بعض الحنفية بقولنا . وقال بعضهم : إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد . واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة . وقول مالك أصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " . قال سفيان : معناه إذا أسلم الذي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه . أخرجه الترمذى وأبو داود . قال علماؤنا : وعليه يدل قوله تعالى : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » لأن بالإسلام يزول هذا المعنى . ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون . والشافعى لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذى قاله الله تعالى . وإنما يقول : إن الجزية دين ، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّى شر القتل ، فصارت كالدّيون كلها .

التاسعة - لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وأمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها ، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا ، وكان الإمام غير جائز عليهم ؛ وجب على المسلمين غزؤهم وقاتلم مع إمامهم . فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء . وقد قيل : هم ونسأؤهم قىء ولا تُخس فيهم ؛ وهو مذهب .

العاشرة - فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمتنعوا الجزية . ولو خرجوا متلصّصين نُظرفى أمرهم وردّوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ، ولا يُسترقّ منهم أحد وهم أحرار . فإن نقض بعضهم دون بعض فن لم ينقض على عهده ، ولا يؤخذ بنقض غيره ، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين .

الحادية عشرة - الجزية وزنها فعلة ؛ من جزى يجرى إذا كافأ عما أسدى إليه ؛ فكانهم أعطوها جزءا ما منحوا من الأمن ، وهى كالقعدة والجلسة . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

يُجزىك أو يُنّبي عليك وإنّ من * أننى عليك بما فعلت كمن جرّى

(١١)
 الثانية عشرة — روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومرة على ناس من الأنباط
 بالشام قد أقيموا في الشمس — في رواية : وُصِبَ على رؤسهم الزيت — فقال : ما شأنهم ؟
 فقال يموسون في الجزية . فقال هشام : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 ” إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا “ . في رواية : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد
 على فلسطين ، فدخل عليه فحدثه فأمر بهم نفلوا . قال علماؤنا : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من
 أدائها مع التكين بجائز ، فاما مع تيين عجزهم فلا تحل عقوبتهم ؛ لأن من عجز عن الجزية
 سقطت عنه . ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء . وروى أبو داود عن صفوان بن سليم
 عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قال : ” من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بنير
 طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة “ .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : (عَنْ يَدٍ) قال ابن عباس : يدها بنفسه غير مستنيب
 فيها أحدا . روى أبو البختري عن سلمان قال : مذمومين . وروى معمر عن قتادة قال :
 عن قهر . وقيل : « عن يد » عن إناعام منكم عليهم ؛ لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد
 أنهم عليهم بذلك . عكرمة : يدها وهو قائم والآخذ جالس ؛ وقاله سعيد بن جبير .
 ابن العربي : وهذا ليس من قوله : « عَنْ يَدٍ » وإنما هو من قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » .
 الرابعة عشرة — روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ” اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة “ وروى ” واليد العليا
 هي المعطية “ . فجعل يد المعطى في الصدقة عليا ، وجعل يد المعطى في الجزية سفلى . ويد
 الآخذ عليا ؛ ذلك بأنه الرافع الخافض ، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء ، لا إله غيره .

الخامسة عشرة — عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال :
 إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها فأعمارها وأزرعها وأوددى نراجها ؟ فقال لا . وجاءه آخر

قال له ذلك ؛ فقال لا ، وتلا قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ »
إلى قوله « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أيعمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجمله في عنقه !
وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمر اشتريت أرضا ؛ قال الشراء حسن . قلت : فإني
أعطي عن كل جريب أرض درهما وقفيز طعام . قال : لا تجعل في عنقك صغارا . وروى
ميمون بن مهران عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : ما يسرنى أن لى الأرض كلها بجزية
خمسة دراهم أقز فيها بالصغار على نفسى .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ
ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٤٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قرأ عاصم والكسائي « عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ » بتنوين عزير . والمعنى أن « أبنا »
على هذا خبر ابتداء عن عزير ، و « عزير » ينصرف مجعيا كان أو عربيا . وقرأ ابن كثير
ونافع وأبو عمرو وابن عامر « عُزَيْرُ ابْنِ » بترك التنوين لاجتماع الساكنين ؛ ومنه قراءة من
قرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ » . قال أبو علي : وهو كثير في الشعر . وأنشد الطبري
في ذلك :

لَتَجِدَنِي بِالْأَمِيرِ بَرًّا * وبالقناة مِدْعَسًا مِكْرًا^(٣)
* إِذَا غُطِفْتُ السَّلْمِيُّ فَرًّا *

الثانية - قوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ) هذا لفظ خرج على العموم ومعناه
الخصوص ؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك . وهذا مثل قوله تعالى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ

(١) الجريب من الأرض : قال بعضهم عشرة آلاف ذراع . راجع المصباح ففيه الخلاف . والقفيز : مكيل ،
وهو مائة مكايك . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢٤٤ . (٣) رجل مدعس (بالسين والصاد) : طمان .

النَّاسُ» ^(١) ولم يقل ذلك كل الناس . وقيل : إن قائل ما حكى عن اليهود سلام بن مشكم ونبهان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف ، قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم . قال النقاش : لم يبق يهودى يقولها ، بل انقرضوا ، فإذا قالها واحد فيتوجه أن تلزم الجماعة شُعةُ المقالة ؛ لأجل نباهة القائل فيهم . وأقوال النبهاء أبدا مشهورة في الناس يُحتج بها . فن هاهنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها . والله أعلم . وقد روى أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام ، فرفع الله عنهم التوراة ومحاهها من قلوبهم ، فخرج عزير يسبح في الأرض ؛ فاتاه جبريل فقال : « أين تذهب ؟ » قال : أطلب العلم ؛ فعلمه التوراة كلها بغناء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم . وقيل : بل حفظها الله عزيرا كرامة منه له ؛ فقال لبني إسرائيل : إن الله قد حفظني التوراة ، فعملوا يدرسونها من عنده . وكانت التوراة مدفونة ، كان دفنها علماءهم حين أصابهم من الفتن والحلاء والمرض ما أصاب ، وقتل بُحْتَنَصَّرَ إياهم . ثم إن التوراة المدفونة وُجِدَتْ فإذا هي متساوية لما كان عزير يدرس ؛ فضلوا عند ذلك وقالوا : إن هذا لم يهتأ لعزير إلا وهو ابن الله ؛ حكاه الطبري . وظاهر قول النصارى أن المسيح ابن الله ؛ إنما أرادوا بتوة النسل ؛ كما قالت العرب في الملائكة . وكذلك يقتضى قول الضحاك والطبري وغيرهما . وهذا أشنع الكفر . قال أبو المعالي : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله . قال ابن عطية . ويقال إن بعضهم يعتقدها بتوة حتو ورحمة . وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البتوة عليه ، وهو كفر .

الثالثة — قال ابن العربي : في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يتدبى به لآحرج عليه ؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ، ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد ، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه ؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان ، والرد عليه بالحجة والبرهان .

الرابعة - قوله تعالى : (ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِيَهُمْ) قيل : معناه التاكيد؛ كما قال تعالى : « يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » وقوله : « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » وقوله : « فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ » ومثله كثير . وقيل : المعنى أنه لما كان قولٌ ساذجٌ ليس فيه بيان ولا برهان ، وإنما هو قول بالغم مجرد نفس دعوى لا معنى تحتها صحيح ؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولدا ؛ فهو كذب وقولٌ لسائئٍ فقط ، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تمضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان . قال أهل المعاني : إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً ؛ كقوله : « يَقُولُونَ يَا فَوَاهِيَهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ » و « كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا » و « يَقُولُونَ بِاللَّسْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ » .

الخامسة - قوله تعالى : (يَضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ) « يضاهائون » يشابهون ، ومنه قول العرب : امرأةٌ ضهاياً لتي لا تحيض أو التي لا تئدى لها ؛ كأنها أشبهت الرجال . وللعلماء في « قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا » ثلاثة أقوال : الأول - قولُ عبدة الأوثان : اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . الثاني - قول الكفرة : الملائكة بنات الله . الثالث - قول أسلافهم ، فقلدهم في الباطل وأتبعوهم على الكفر ؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ » .

السادسة - اختلف العلماء في « ضهاياً » هل يمدُّ أو لا ؛ فقال ابن ولاد : امرأةٌ ضهاياً ؛ وهي التي لا تحيض ؛ مهزوز غير ممدود . ومنهم من يمدُّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمد ، والمهززة فيها زائدة ؛ لأنهم يقولون نساءً ضهى ، فيحذفون المهززة . قال أبو الحسن قال لي

(١) راجع ج ٢ ص ٧ . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٩ . (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٦٤ .

(٤) راجع ج ٤ ص ٢٦٥ فابعد . (٥) راجع ج ١٠ ص ٣٥٣ . (٦) راجع ج ١٦

ص ٢٦٨ و ص ٧٤ . (٧) راجع ج ١٦ ص ٧٤ . (٨) في ج : النعامة .

النَّبِيرِيِّ: ضِيَاءُ الْمَدِّ وَالْمَاءِ . جَمْعُ بَيْنَ عَلَامَتَيْ تَأْنِيثٍ ؛ حَكَاهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي فِي النُّوَادِرِ . وَأَنْشَدَ :

* ضِيَاءُ أَوْ عَاقِرٍ جَمَادٍ ^(١) *

أَبْنُ عَطِيَّةٍ : مَنْ قَالَ « يُضَاهِيُونَ » مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ ضِيَاءٌ فَقَوْلُهُ خَطَأٌ ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ، لِأَنَّ الِهْمَزَةَ فِي « ضَاهَا » أَصْلِيَّةٌ ، وَفِي « ضِيَاءٍ » زَائِدَةٌ كَحَمْرَاءٍ .

السَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) أَي لِعَنَمِ اللَّهِ ، يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لِأَنَّ الْمَلْعُونِ كَالْمَقْتُولِ . قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ » هُوَ بِمَعْنَى التَّعْجَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ قَتْلٌ فَهُوَ لِمَنْ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ :

قَاتَلَهَا اللَّهُ تَلْحَاقِي وَقَدْ عَلِمْتَ * أَنِّي لِنَفْسِي إِفْسَادِي وَإِصْلَاحِي

وَحَكَى النِّقَاشُ أَنَّ أَصْلَ « قَاتَلَ اللَّهُ » الدُّعَاءُ ، ثُمَّ كَثُرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ حَتَّى قَالَوهُ عَلَى التَّعْجَبِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَهَمْ لَا يَرِيدُونَ الدُّعَاءَ . وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

يَا قَاتِلِ اللَّهِ لَيْلَى كَيْفَ تَعْجِبُنِي * وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنِّي لَا أَبَالِيهَا

قَوْلُهُ تَعَالَى : ائْتَحَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ^(٢)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (ائْتَحَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) الْأَحْبَارُ جَمْعُ حَبْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْسِنُ الْقَوْلَ وَيَنْظُمُهُ وَيَتَقَنَّهُ بِحَسَنِ الْبَيَانِ عَنْهُ . وَمِنْهُ تَوْبُ مَحْبَرٍ أَي جَمْعُ الزَّيْتِ . وَقَدْ قِيلَ فِي وَاحِدِ الْأَحْبَارِ : حَبْرٌ بِكسْرِ الْحَاءِ . وَالْمَفْسُورُونَ عَلَى فَتْحِهَا . وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى كسْرِهَا . قَالَ يُونُسُ : لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا بِكسْرِ الْحَاءِ ، وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : [مَدَادٌ] حَبْرٌ يَرِيدُونَ مَدَادَ عَالِمٍ ، ثُمَّ كَثُرَ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى قَالُوا لِلدَّادِ حَبْرٌ . قَالَ الْفَرَّاءُ : الْكسْرُ ^(٢)

(١) فِي الْأَسْوَالِ « جَمَادٍ » بِالْتَّوْنِ ، وَهُوَ مَحْرُفٌ . وَالْجَمَادُ : النَّاقَةُ الَّتِي لَا بَنَ بِهَا . (٢) مِنْ جَوَدِكَ وَهِيَ .

والفتح لغتان . وقال ابن السكيت : الحبر بالكسر المداد ، والحبر بالفتح العالم . والزهبان جمع رهاب مأخوذ من الزهبة . وهو الذي حمه خوف الله تعالى على أن ينخص له النية دون الناس ، ويعمل زمانه له وعمله معه وأنسه به .

قوله تعالى : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال أهل المعاني : جعلوا أجبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ؛ ومنه قوله تعالى : « قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا » أى كالنار . قال عبد الله بن المبارك :

وهل أفسد الدين إلا الملوك * وأجبار سوء ورهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : سئل حذيفة عن قول الله عز وجل : « اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » هل عبدوهم ؟ فقال لا ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه . وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب . فقال : « ما هذا يا عدي » أطرح عنك هذا الوثن « وسمعته يقرأ في سورة « براءة » اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ » ثم قال : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه » . قال : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغُطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في « آل عمران » .
والمسيح : العرق يسيل من الجبين . ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال :
افرح فسوف تألف الأحرانا * إذا شهدت الحشر والميزانا
وسال من جبينك المسيح * كأنه جداول تسبح
ومضى في « النساء » معنى إضافته إلى مريم أمه .

قوله تعالى : **يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : (**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ**) أى دلالة وحججه على توحيده . جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان . وقيل : المعنى نور الإسلام ؛ أى أن يُخَدِّدُوا دِينَ اللَّهِ بِتَكْذِيبِهِمْ . (**بِأَفْوَاهِهِمْ**) جمع فوه على الأصل ؛ لأن الأصل في فم فوه ، مثل حوض وأحواض . (**وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ**) يقال : كيف دخلت « إلا » وليس في الكلام حرف نفى ، ولا يجوز ضربت إلا زيدا . فزعم الفراء أن « إلا » إنما دخلت لأن في الكلام طرفاً من الجحد . قال الزجاج : الجحد والتحقيق ليسا بدوى أطراف . وأدوات الجحد : ما ، ولا ، وإن ، وليس : وهذه لا أطراف لها يُنطق بها ، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا ؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبى . والتقدير : ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره . وقال علي بن سليمان : إنما جاز هذا في « أبى » لأنها منع أو امتناع ، فصارعت النفى . قال النحاس : فهذا حسن ؛ كما قال الشاعر :

وهل لي أم غيرها إن تركتها * أبى الله إلا أن أكون لها أبتاً

قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ**

عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : (**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ**) يريد محمداً صلى الله عليه وسلم . (**بِالْهُدَىٰ**) أى بالفرقان . (**وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ**) أى بالهجة والبراهين . وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : « ليظهره » أى ليظهر الدين الإسلام على كل دين . قال أبو هريرة والضحاك : هذا عند نزول عيسى عليه السلام . وقال السدي : ذلك عند خروج المهدي ؛ لا يبق أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية . وقيل : المهدي هو عيسى فقط ، وهو غير صحيح ؛ لأن الأخبار الصحاح قد

تواترت على أن المهديّ من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يجوز حمله على عيسى .
والحديث الذي ورد في أنه " لا مهديّ إلا عيسى " غير صحيح . قال البيهقي في كتاب البعث
والنشور : لأن راويه محمد بن خالد الجنديّ وهو مجهول ، يروي عن أبان بن أبي عياش
— وهو متروك — عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع . والأحاديث التي
قبله في التنصيص على خروج المهديّ ، وفيها بيان كون المهديّ من عترة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصح إسنادا .

قلت : قد ذكرنا هذا وزدناه بيانا في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهديّ
مستوفاة والحمد لله . وقيل : أراد « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » في جزيرة العرب ، وقد فعل .

قوله تعالى : يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ
لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدِّقُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) دخلت اللام على يفعل ،
ولا تدخل على فعل ؛ لمضارعة يفعل الأسماء . والأخبار علماء اليهود . والرهبان مجتهدو النصارى
في العبادة . « بِالْبَاطِلِ » قيل : إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم
الكأس والبيع وغير ذلك ؛ مما يوهونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى ،
وهم خلال ذلك يجربون تلك الأموال ؛ كالذي ذكره سلمان الفارسيّ عن الراهب الذي
استخرج كثره ؛ ذكره ابن إسحاق في السير . وقيل : كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم
ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع . وقيل : كانوا يرتشون في الأحكام ؛ كما يفعله اليوم

كثير من الولاة والحكام . وقوله : « بِالْبَاطِلِ » يجمع ذلك كله . (وَيُصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)
أى يمنون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام ، وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

الثانية - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ) الكثر أصله في اللغة
الضم والجمع ، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة . ألا ترى قوله عليه السلام : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ
بغير ما يكثر المرء المرأة الصالحة » . أى يضمه لنفسه ويجمعه . قال :

ولم تزود من جميع الكثر * غير خيوط وريث بز^(١)

وقال آخر :

لا دَرْدَرَى إِنْ أَطْعَمْتُ جَائِعَهُمْ * قِرْفَ الحَتَّى وَعندى السُّرِّ مكنوز

قرف الحتّى هو سويق المقل^(٢) . يقول : إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل ،
وهو الحتّى ، فلما نزلوا به قال هو : لا دَرْدَرَى ... البيت . وخص الذهب والفضة بالذكر
لأنه مما لا يطلع عليه ، بخلاف سائر الأموال . قال الطبري : الكثر كل شيء مجموع بعضه
إلى بعض ، فى بطن الأرض كان أو على ظهرها . وسمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ، والفضة
لأنها تنفض فتفرق ، ومنه قوله تعالى : « أَنْفَضُوا إِلَيْهَا^(٣) - لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ^(٤) » وقد مضى
هذا المعنى فى « آل عمران » .

الثالثة - واختلفت الصحابة فى المراد بهذه الآية ؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها
أهل الكتاب ، وإليه ذهب الأصم^(٥) ؛ لأن قوله : « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ » مذكور بعد قوله :
« إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَاكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » . وقال أبو ذر وغيره : المراد
بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين . وهو الصحيح ؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة
لقال : ويكتمون ، وغير الذين . فلما قال : « وَالَّذِينَ » فقد استأنف معنى آخريين أنه
عطف جملة على جملة . فالذين يكتمون كلام مستأنف ، وهو رفع على الابتداء . قال السدى :
عنى أهل القبلة . فهذه ثلاثة أقوال . وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

(١) الرئث : البالى ، والبز : نوع من الثياب (٢) المقل تمر شجر الدم ينضج ويؤكل

(٣) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ . (٤) راجع ج ٤ ص ٢٤٩ . (٥) فى جز ١ : من ؟ .

(١) غاطبون بفروع الشريعة . روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالريذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له : ما أتزك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في « الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ؛ فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب . فقلت : نزلت فينا وفيهم ؛ وكان بيني وبينه في ذلك . فكتب إلى عثمان يسكنوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تحببت فكتبت قريبا ؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت .

الرابعة - قال ابن خويز منداد : تضمنت هذه الآية زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط : حرية ، وإسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين . والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا . أو بكل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا . وإنما قلنا إن الحرية شرط ؛ فلأن العبد ناقص الملك . وإنما قلنا إن الإسلام شرط ؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ؛ ولأن الله تعالى قال : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » (٢) فغوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة . وإنما قلنا إن الحول شرط ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . وإنما قلنا إن النصاب شرط ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة » . ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول ، وإنما يراعى عند آخر الحول ؛ لانفاقهم أن الربح في حكم الأصل . يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصار آخر الحول ألفا أنه يؤدي زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا . فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه . وكذلك أتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها ، وكانت السخال ثمرة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها .

(٢) راجع ج ١ ص ٣٤٢ فما بعد .

(١) الريذة : موضع قريب من المدينة .

الخامسة — وأختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كترًا أم لا ؟ فقال قوم : نعم . ورواه أبو الضحّا عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه ، قال علي : أربعة آلاف فادونها نفقة ، وما كثر فهو كتر وإن أدت زكاته ، ولا يصح . وقال قوم : ما أدت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكتر . قال ابن عمر : ما أدى زكاته فليس بكتر وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كتر وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر ، وهو الصحيح . وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزيمته — يعني شذقيه — ثم يقول أنا مالك أنا كترك — ثم تلا — « وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَمْخُلُونَ^(١) » الآية . وفيه أيضا عن أبي ذر ، قال : اتهمت إليه — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — قال : « والذي نفسي بيده — أو والذي لا إله غيره أو كما حلف — ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمته تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أنحرها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » . فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى ، قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قال ابن عمر : من كترها فلم يؤدّ زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال . وقيل : الكتر ما فضل عن الحاجة . روى عن أبي ذر ، وهو مما نقل من مذهبه ، وهو من شدائده ومما أنقرد به رضي الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبي ذر في هذا ، ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز آذخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت .

فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولم يوجب الكحل ، واعتبر مدة الاستمءاء ، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم . وقيل : الكتز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة ، كفك الأسير واطعام الجائع وغير ذلك . وقيل : الكتز لغة المجموع من التقدين ، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس . وقيل : المجموع منهما ما لم يكن حلياً ، لأن الحلي مأذون في أخذه ولا حق فيه . والصحيح ما بدأنا بذكره ، وأن ذلك كله يسمى كتز لغةً وشرعاً . والله أعلم .

السادسة - وأختلف العلماء في زكاة الحلي ، فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لازكاة فيه . وهو قول الشافعي بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : استخير الله فيه . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : في ذلك كله الزكاة . احتج الأقولون فقالوا : قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بحمل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة بأخذهما حلياً للنية يسقط الزكاة . احتج أبو حنيفة بمعوم الألفاظ في إيجاب الزكاة في التقدين ، ولم يفرق بين حلي وغيره . وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حلياً ليفتربه من الزكاة ، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار . وفي المذهب في الحلي - تفصيل ، بيانه في كتب الفروع .

السابعة - روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية . فقال : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم » قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته » . وروى

(١) الفنية : ما يفتنيه المرء لنفسه لا التجارة . (٢) ما بين الخططين موجود في نسخ الأصل ، غير موجود في سنن أبي داود . والذئ في كتاب الدر المنثور للسيوطي : « ... وإنما فرض الموارث من أموال تبق بعدكم » .

الترمذى وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أى المال خير حتى نكسبه . فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : " لسانُ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه " . قال حديث حسن .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ولم يقل ينفقونها ؛ ففيه أجوبة ستة : الأول - قال ابن الأثيرى : قصد الأغلِب والأعم وهى الفضة ؛ ومثله قوله : « وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ^(١) » رد الكفاية إلى الصلاة لأنها أعم . ومثله « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ^(٢) آنَفَضُوا إِلَيْهَا » فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم ، وترك اللهوى قاله كثير من المفسرين . وأباه بعضهم وقال : لا يشبهها ؛ لأن « أو » قد فصلت التجارة من اللهوى ^(٣) عود الضمير على أحدهما . الثانى - العكس ، وهو أن يكون « ينفقونها » للذهب والثانى معطوفا عليه . والذهب تؤنثه العرب تقول : هى الذهب الحمراء . وقد تذكر والتأنيث أشهر . الثالث - أن يكون الضمير للكنوز . الرابع - للأموال المكتنزة . الخامس - للزكاة ؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكتنزة . السادس - الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى ، وهذا كثير فى كلام العرب . أشد سيويه : نحن بما عندنا وأنت بما • عندك راضٍ والرأى مختلف ^(٤)

ولم يقل راضون .

وقال آخر : ^(٤)

رمانى بأمر كنت منه ووالدى * بريثا ومن أجل الطوى رمانى

ولم يقل بريثين . ونحوه قول حسان بن ثابت رضى الله عنه :

(١) راجع ج ١ ص ٣٧١ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ . (٣) البيت لقيس بن الخطيم .

(٤) هو ابن أحر ، واسمه عمرو ، وصف فى البيت رجلا كان بينه وبينه مشاجرة فى بئر - وهو الطوى -

فذكر أنه رماه بأمر يكره ورى أباه بمنزلة على برأتهما منه من أجل المشاجرة التى كانت بينهما . (عن شرح الشواهد) .

إن شرخ الشباب والشعر الأسود * ود ما لم يُعاص كان جنوناً

ولم يقل يعاصيا .

التاسعة - إن قيل : من لم يكثر ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي ، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كثر ولم ينفق في سبيل الله . قيل له : إن ذلك أشد ؛ فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين : بالإففاق والتناول ؛ كسراء الخمر وشربها . بل من جهات إذا كانت المعصية مما نتعذى ؛ كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك . والكثرة عصى من جهتين ، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير . وقد لا يراعى حبس المال ، والله أعلم .

العاشرة - قوله تعالى : (فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) قد تقدم معناه . وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله : " بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِكَيِّ " في ظهورهم يخرج من جنوهم وبكى " من قبل أفتاقهم يخرج من جباههم " الحديث . أخرجه مسلم . رواه أبو ذر في رواية : " بشر الكفارين برضف يحيى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة تئدي أحدهم حتى يخرج من نفض كئفيه ^(١) ويوضع على نفض كئفيه حتى يخرج من حلمة تئديه فيترزل " الحديث . قال علماءنا : فمروج الرضف من حلمة تئديه إلى نفض كئفه لتعذيب قلبه وباطنه حين أمتلاً بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ؛ فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب .

الحادية عشرة - قال علماءنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كثر ولا ينفق في سبيل الله ، ويتعرض للواجب وغيره ؛ غير أن صفة الكثرة لا ينبغي أن تكون معتبرة ؛ فإن من لم يكثر ومنع الإففاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك ؛ إلا أن الذي يجبا تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرقاً ، فلذلك خص الوعيد به . والله أعلم .

(١) الرضف : المجارة المحمأة .

(٢) النفض (بالضم والفتح) : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

قوله تعالى : **يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ**
وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُونَ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ)** «يوم» ظرف ، والتقدير
يعذبون يوم يحمى . ولا يصح أن يكون على تقدير : فبشرهم يوم يحمى عليها ؛ لأن البشارة
لا تكون حينئذ . يقال : أحيت الحديد في النار ؛ أى أوقدت عليها . ويقال : أحيتته ؛
ولا يقال : أحيت عليه . وما هنا قال عليها ؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء ،
ومعنى الإحماء الإيقاد . أى يوقد عليها فتكوى . الكى : إلصاق الحازم من الحديد والنار
بالعضو حتى يمترق الجلد . والجباه جمع الجبهة ، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية .
وجبهت فلانا بكذا ؛ أى استقبلته به وضربت جبهته . والجنوب جمع الجنب . والكى
في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر ألم وأوجع ؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر
الأعضاء . وقال علماء الصوفية : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طوّروا
كشحا عن الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم ، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها
واعتمادا عليها كويت ظهورهم . وقال علماء الظاهر : إنما خص هذه الأعضاء لأن الفنى
إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه . كما قال :^(٣)

يَزِيدُ يَنْصُ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا * زوى بين عينيه على المحاجم^(٤)

فلا ينسبط من بين عينيك ما أنزوى * ولا تلقنى إلا وأنفك راغم

وإذا سأله طوى كشمه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولآه ظهره . فرتب الله العقوبة
على حال المعصية .

(١) طوى كشمه عنه : إذا أعرض عنه .

(٢) جمعه وقبضه .

(٣) القائل هو الأعشى ؛ كما في ديوانه .

(٤) وفيه : يمض الطرف دوني .

الثانية - واختلفت الآثار في كيفية الكي - بذلك ؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ما ذكرنا من ذكر الرِّضْف . وفيه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" . الحديث . وفي البخاري : أنه يُمثَل له كثره شجاعا أقرع . وقد تقدّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقر رأسه .

قلت : ولعل هذا يكون في مواطن : موطن يمثّل المال فيه ثعبانا ، وموطن يكون صفائح ، وموطن يكون رَضفا . فتتغير الصفات والجسمية واحدة ؛ فالشجاع جسم والمال جسم . وهذا التمثيل حقيقة ؛ بخلاف قوله : "يؤتى بالموت كأنه كبش أملح" فإن تلك طريقة أخرى ، والله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء . وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدو الثاني للخلق . والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ، ويكون في الصحارى . وقيل : هو الثعبان . قال اللحياني : يقال للحية شجاع ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجيمان . والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وابتيض من السم . في الموطأ : له زبيبتان ؛ أى نقطتان متفتختان في شدقيه كالزغوتين . ويكون ذلك في شدق الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام . قالت [أم] غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبي حتى يتربّب شدقاي . ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمّه فيمثّل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان . وقال ابن دُرَيْد : نقطتان سوداوان فوق عينه . في رواية : مُثّل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضّمها كما يقضم الفحل . وقال ابن مسعود : والله لا يعذب الله أحدا بكثر فيمّس درهم درهمها ولا دينار دينارا ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته . وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث - لافي المؤمن . والله أعلم .

الثالثة - أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال : مات رجل من أهل الصفة فوجد في برده دينار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كية " . ثم مات آخر فوجد له ديناران . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيتان " . وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما الثبر ، وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه . ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه أن يُخرج كله ، وليس في الأمة من يلزم هذا . وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم . وأما ما ذكر عن أبي ذر فهو مذهب له ؛ رضي الله عنه . وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع دينارا أو درهما أو تيرا أو فضة ولا يمسّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كتر يُكوى به يوم القيامة " .

قلت : هذا الذي يليق بأبي ذر رضي الله عنه أن يقول به ، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكثر إذا كان معدا لسبيل الله . وقال أبو أمامة : من خلف بيضا أو صفرا كوى بها مغفورا له أو غير مغفور له ؛ إلا إن حلية السيف من ذلك . وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه إلى قدمه مغفورا له بعد ذلك أو معدبا " .

قلت : وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا . فيكون التقدير : وعنده أحمر أو أبيض لم يؤد زكاته . وكذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : من ترك عشرة آلاف جعلت صفائح يعدب بها صاحبها يوم القيامة . أي إن لم يؤد زكاتها ، لثلاثين ناقض الأحاديث . والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : (هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ) أي يقال لم هذا ما كفرتم ؛ لخفف . (فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) أي عذاب ما كنتم تكفرون .

قوله تعالى : **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : **(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)** .
فيه ثمان مسائل ^(١) :

الأولى - قوله تعالى : **(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ)** جمع شهر . فإذا قال الرجل لأخيه : لا أكلمك الشهر ؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا ؛ قاله بعض العلماء . وقيل : لا يكلمه أبدا . ابن العربي : وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضى ذلك ثلاثة أشهر ؛ لأنه أقل الجمع الذى يقتضيه صيغة فُعُول في جمع فَعَلَ . ومعنى **(عِنْدَ اللَّهِ)** أى في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ . **(إثنا عشر شهرا)** أعربت « اثنا عشر شهرا » دون نظائرها ؛ لأن فيها حرف الإعراب ودليله . وقرأ العامة «عَشر» بفتح العين والشين . وقرأ أبو جعفر «عَشر» بجزم الشين . **(في كِتَابِ اللَّهِ)** يريد اللوح المحفوظ . وأعادته بعد أن قال «عِنْدَ اللَّهِ» لأن كثيرا من الأشياء يوصف بأنه عند الله ، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله ؛ كقوله : **«إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»** ^(٢) .

الثانية - قوله تعالى : **(يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)** إنما قال «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك ، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزل . وهو معنى قوله تعالى : **«إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»** . وحكمها باق

على ما كانت عليه لم يُزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها . والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبها عليه ؛ ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع : ”أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض“ على ما يأتي بيانه . وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرًا وصغير محرمًا ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى . والعامل في « يوم » المصدر الذي هو « في كتاب الله » ، وليس يعني به واحد الكُتُب ؛ لأن الأعيان لا تعمل في الظروف . والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض . و « عند » متعلق بالمصدر الذي هو العِدَّة، وهو العامل فيه . و « في » من قوله : « في كِتَابِ اللَّهِ » متعلقة بمحذوف ، هو صفة لقوله : « آتْنَا عَشَرَ » . والتقدير : اثنا عشر شهرًا معدودة أو مكتوبة في كتاب الله . ولا يجوز أن تُتعلق بِعِدَّة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إن .

الثالثة - هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقيبط وإن لم ترد على اثني عشر شهرًا ؛ لأنها مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص ، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص . والذي ينقص ليس يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج .

الرابعة - قوله تعالى : (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ) الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وهو رجب مُضَر ، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن زرار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا . وكانت مضر تحرم رجبًا نفسه ؛ فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : ”الذي بين جمادى وشعبان“ ورفع ما وقع في آسمه من الاختلال بالبيان . وكانت العرب أيضا تسميه مُنِصِلَ الْأَسْتِةِ ؛

(١) منصل الأسته : مخرجها من أمكانها . كانوا إذا دخل رجب بزعموا أسته الريح ونصال السهام بفضالا للقتال فيه ، وفضلا لأسباب القتل لحرمته .

روى البخاري عن أبي رجاء العطاردي - واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم - قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فلبنا عليه ثم طقنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِل الأسنة ؛ فلم ندع رُحماً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا تزعناها فألقيناه .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ أى الحساب الصحيح والعدد المستوفى . وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « ذلك الدين » أى ذلك القضاء . مقاتل : الحق . ابن عطية : والأصوب عندي أن يكون الدين هاهنا على أشهر وجوهه ؛ أى ذلك الشرع والطاعة . « القيم » أى القائم المستقيم ؛ من قام يقوم . بمنزلة سيد ؛ من ساد يسود . أصله قِيموم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظَاهَرُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور . وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة ؛ لأنه إليها أقرب ولها منزلة في تعظيم الظلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) لأن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نيتنه . ثم قيل : في الظلم قولان : أحدهما لا تظلموا فيهم أنفسكم بالقتال ، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور ؛ قاله قتادة وعطاء الخرساني والزهرى وسفيان الثوري . وقال ابن جريح : حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها ، وما نسخت . والصحيح الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بجنين وثقيفا بالطائف ، وحاصرهم في شِوَال وبعض ذى القعدة . وقد تقدم هذا المعنى في البقرة . الثاني - لا تظلموا فيهم أنفسكم بارتكاب الذنوب ؛ لأن الله سبحانه إذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة ، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة ؛ فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح . فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس

ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام . ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال . وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن بَاتَ مِتَّكَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » .^(١)

السابعة - وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ ، هل تغلظ عليه الدية أم لا ؛ فقال الأوزاعي : القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم ، فتجعل دية وثلاثا . ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل . قال الشافعي : تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم . وروى عن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وآبن شهاب وأبان بن عثمان : من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على دية مثل ثلثها . وروى ذلك عن عثمان بن عفان أيضا . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وآبن أبي ليلى : القتل في الحِلِّ والحَرَمِ سواء ، وفي الشهر الحرام وغيره سواء ، وهو قول جماعة من التابعين . وهو الصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنَّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام . وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء . فالقياس أن تكون الدية كذلك . والله أعلم .

الثامنة - خصَّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحُرْمَ بالذكر ، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها ، وإن كان منيئا عنه في كل الزمان . كما قال : « فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » على هذا أكثر أهل التأويل . أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم . وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » في الأثني عشر . وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : فيهن كلهن . فإن قيل على القول الأول : لم قال فيهن ولم يقل فيها ؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة : هن وهؤلاء ، فإذا جاوزوا العشرة قالوا : هي وهذه ، إرادة أن تعرف تسمية القليل من الكثير . وروى عن الكسائي أنه قال : إني لأتعجب من فعل

العرب هذا . وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي : حَلَوْنَ . وفيما فوقها حَلَّتْ . لا يقال : كيف جُمِلَ بعض الأزمنة أعظم حُرْمَةً من بعض ؛ فإننا نقول : للبارئ تَعَالَى أَنْ يفعل ما يشاء ، ويخص بالفضيلة ما يشاء ، ليس لعمله عِلَّةٌ ولا عليه حِجْرٌ ، بل يفعل ما يريد بحكمته ، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى .

قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) فيه مسألة واحدة :

قوله تعالى : « قَاتِلُوا » أمر بالقتال . و « كَافَّةً » معناه جميعا ، وهو مصدر في موضع الحال . أى محيطين بهم ومحتممين . قال الزجاج : مثل هذا من المصادر عاقاه الله عافية وعاقبه عاقبة . ولا يثنى ولا يجمع ، وكذا عامة وخاصة . قال بعض العلماء : كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية . قال ابن عطية : وهذا الذى قاله لم يُعلم قط من شرع النبى صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا التفرغ ؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة . ثم قيدها بقوله : (كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) فيحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم . والله أعلم .

قوله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجِلُّونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٧))

قوله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) هكذا يقرأ أكثر الأئمة . قال النحاس : ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه « إِنَّمَا النَّسِيءُ » بلا همز إلا ورثه وحده . وهو مشتق من نساء وأنساء إذا أخره ؛ حكى اللغتين الكسائي . الجوهري : النسِيءُ فعل بمعنى مفعول ؛ من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته . ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتيل . ورجل ناسئ وقوم نَسَاءة ، مثل فاسق وفسقة . قال الطبري : النسِيءُ بالهمزة معناه الزيادة ؛ يقال : نسا نفساً إذا زاد . قال : ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان ؛ كما قال تعالى :

« تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ »، وردّ على نافع قراءته، واحتجّ بأن قال: إنه يتعدى بحرف الجر؛ يقال: نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سرّه أن يُبسّط له في رزقه ويُنسا له في أثره فليصل رحمه»^(٢). قال الأزهري: أنسأت الشيء إنساءً ونسيئاً؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقي. وكانوا يجتزمون القتال في المحرم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرّموا صَفَرًا بدله وقاتلوا في المحرم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات، فكان يسبق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها؛ وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن مَنَى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القامّس؛ فيقول أنا الذي لا يُردّ لي قضاء. فيقولون: أنسلنا شهراً، أي أترعنا حرمة المحرم واجملها في صفر؛ فيحلّ لهم المحرم. فكانوا كذلك شهراً فشهرًا حتى أستدار التحريم على السنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «إن الزمان قد أستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض». وقال مجاهد: كان المشركون يمحّجون في كل شهر عامين؛ فحفّجوا في ذى الحجة عامين، ثم حجّوا في المحرم عامين، ثم حجّوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجّها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حجّ النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد أستدار» الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذى الحجة وبطل النسئ. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يمحّسون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذى القعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجّ أبو بكر سنة تسع في ذى القعدة بحكم الاستدارة، ولم يمحّج النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة

(١) راجع ص ١٩٩ من هذا الجزء. (٢) الأثر: الأجل؛ وسمى به لأنه يتبع العمر، وأصله

من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يتبق له حركة فلا يتبق لأقدمه في الأرض أثر. (من شرح القسطلاني).

في العشر، ووافق ذلك الأهلة . وهذا القول أشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم :
 ” إن الزمان قد استدار “ . أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق
 السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ، ونفذ بها حكمه . ثم قال : السنة
 اثنا عشر شهرا . ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة — وهي الخمسة عشر يوما —
 بتحكمهم ؛ فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجهلي . وحكى الإمام المازري عن الخوارزمي
 أنه قال : أول ما خلق الله الشمس أجراها في بُرج الحمل ، وكان الزمان الذي أشار به النبي
 صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل . وهذا يحتاج إلى توقيف ؛ فإنه لا يتوصل
 إليه إلا بالنقل عن الأنبياء ، ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ، ومن ادعاه فليُسندَه . ثم إن العقل
 يجوز خلاف ما قال ، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج ، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة
 واحدة . ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله
 عليه السلام : ” إن الزمان قد استدار “ بينها وبين الحمل عشرون درجة . ومنهم من قال
 عشر درجات . والله أعلم . واختلف أهل التأويل في أول من نسا ؛ فقال ابن عباس وقتادة
 والضحاك : بنو مالك بن كنانة ، وكانوا ثلاثة . وروى جوير عن الضحاك عن ابن عباس
 أن أول من فعل ذلك عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعة بن خَدِيف . وقال الكلبي : أول من فعل ذلك
 رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ، ثم كان بعده رجل يقال له : جنادة بن عوف ،
 وهو الذي أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الزُّهري : حى من بني كنانة ثم من
 بني قُقيم منهم رجل يقال له القامّس ، واسمه حذيفة بن عبيد . وفي رواية : مالك بن كنانة .
 وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لترئيس العرب إياه . وفي ذلك يقول شاعرهم :

* ومنا ناسي الشهر القامّس *

وقال الكيّت (٢)

السنا الناسئين على معدّ * شهور الحِلّ نجعلها حراما

(١) في نسخ الأصل : « جرير » وهو بحر يرف . (٢) في اللسان لمبير بن قيس بن جذل الطمان .

قوله تعالى : (زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر ؛ فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت : « وَمَا الرَّحْمَنُ » في أصح الوجوه . وأنكرت البعث فقالت : « مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رِيمٌ » . وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : « أَبْتَرْنَا مِنَّا وَاحِدًا تَدْبِيعَهُ » . وزعمت أن التحليل والتحریم إليها ، فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها ؛ فأحلت ما حرّم الله . ولا مبدل لكلماته ولو كرره المشركون .

قوله تعالى : (يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فيه ثلاث قراءات . قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو « يُضِلُّ » وقرأ الكوفيون « يُضِلُّ » على الفعل المجهول . وقرأ الحسن وأبو رجاء « يُضِلُّ » . والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدى عن معنى ؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول . والتقدير : ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم . و (الَّذِينَ) في محل رفع . ويموز أن يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل . التقدير : يضل الله به الذين كفروا ؛ كقوله تعالى : « يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ » ، وكقوله في آخر الآية : « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » . والقراءة الثانية « يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » يعنى المحسوب لهم ؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد ؛ لقوله تعالى : « زَيْنٌ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالِهِمْ » . والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم ؛ لأنهم كانوا ضالين به ، أى بالنسيء ؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضلون به . والهاء في « يُحِلُّونَهُ » ترجع إلى النسيء . وروى عن أبي رجاء « يَضَلُّ » بفتح الياء والضاد . وهى لفة ؛ يقال : ضَلَّتْ أَضَلُّ ، وضَلَّتْ أَضِلُّ . (لِيُوَاطِّئُوا) نصب بلام كى ؛ أى ليوافقوا . تواطأ القوم على كذا أى اجتمعوا عليه ؛ أى لم يُحِلُّوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة . وهذا هو الصحيح ، لا ما يذكرون أنهم جعلوا الأشهر خمسة . قال قتادة : إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم ، وقرنوه بالمحرم في التحريم ؛ وقاله عنه قُطْرُبُ والطبرى . وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة . والله أعلم .

(١) راجع ج ١٣ ص ٦٤ . (٢) راجع ج ١٥ ص ٥٨ . (٣) راجع ج ١٧ ص ١٣٧ فابعد .

(٤) راجع ج ١٤ ص ٣٢٤ فابعد .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ
 فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾
 فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (مَا لَكُمْ) « ما » حرف أستفهام معناه التقرير والتوبيخ ؛
 التقدير : أى شيء يمنعكم عن كذا ؛ كما تقول : مالك عن فلان مُعْرِضًا . ولا خلاف أن هذه
 الآية نزلت عتابة على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ،
 وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله .
 والنَّفَر : هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث ؛ يقال في ابن آدم : نَفَرَ إلى
 الأمر يَنْفِرُ نفورًا . وقوم نفور ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ ءَعْلَمَ آدَابُهُمْ نَفُورًا » . ويقال
 في الدابة : نَفَرَتْ تَنْفِرُ (بضم الفاء وكسرهما) نفارًا ونفورًا . يقال : في الدابة نِفَارٌ ، وهو
 اسم مثل الحِرَان . ونفر الحاج من مَنَى نَفَرًا .

الثانية - قوله تعالى : (أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) قال المفسرون : معناه أناقَلْتُمْ إلى
 نعيم الأرض ، أو إلى الإقامة بالأرض . وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتابٌ على التقاعد عن
 المبادرة إلى الخروج ، وهو نحو من أخذ إلى الأرض . وأصله ثناقتُم ، أدغمت التاء في التاء
 لقربها منها ، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن ؛ ومثله « آدَارُكُوا »
 و « آدَارَاتُمْ » و « أَطِيرْنَا » و « أَزَيْتُ » . وأنشد الكسائي :

تُوِي الضَّجِيعَ إِذَا مَا أَسْتَأْفَهَا حَصْرًا * عَذَبَ الْمَذَاقَ إِذَا مَا أُنَاجَى الْقَبِيلَ^(٦)

(١) راجع ج ١٠ ص ٧٢١ . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٠٤ . (٣) راجع ج ١ ص ٤٥٥ .

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢١٤ . (٥) راجع ج ٨ ص ٣٢٦ .

(٦) ساف الشيء يسوفه ويساهه سوافًا وساهه واستاهه ، كله شبه . والخصر : الزائد من كل شيء .

(١) وقرأ الأعمش «تَنَاقَلْتُمْ» على الأصل . حكاها المهدي . وكانت تبوك — ودعا الناس إليها — في حرارة القَيْظ وطيب الثمار وبرد الظلال — كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي — فاستولى على الناس الكسل ، فتقاعدوا وتناقلوا؛ فوبخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة . ومعنى ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أى بدلا؛ التقدير : أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة . فـ «مِنْ» تتضمن معنى البدل؛ كقوله تعالى : «وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ» أى بدلا منكم .
وقال الشاعر :
(٢)

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على طهيان

ويروى من ماء حنّان . أراد : ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة . والطهيان : عود ينصب في ناحية الدار للهواء ، يعلق عليه الماء حتى يبرد . عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة ؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا . قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة : «أجرّك على قدر نصيبك» . نرجه البخارى .

قوله تعالى : **إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٣٦)

فيه مسألة واحدة — وهو أن قوله تعالى : **(إِلَّا تَنْفَرُوا)** شرط؛ فلذلك حذفت منه النون . والجواب «يُعَذِّبْكُمْ» ، «وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفر . قال ابن العربي : ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل . فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه

(١) قوله : « ودعا الناس إليها » قال ابن إسحاق : ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبا يخرج في غزوة إلا كثي عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذى يصمد له ، إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه بينا للناس ليمد الشقة وشدة الزمان ... الخ . (٢) راجع ج ١٦ ص ١٩٤ . (٣) هو يعلى بن مسلم بن قيس الشكري ؛ كما في اللسان . وقيل أنه الأحول الكندي . (٤) حنان : مكة .

الاقضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا؛ كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفي للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. روى أبو داود عن ابن عباس قال: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» و«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ — إلى قوله — يَعْمَلُونَ» نسختها الآية التي تليها: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً». وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. (يُعَذِّبْكُمْ) قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العريبي: فإن صحَّ ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو والنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس نخرجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفَيْع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و«أليم» بمعنى مؤلم؛ أى موجب. وقد تقدم. (وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا بغيركم) توعدُّ بأن يبدل رسول الله قوما لا يقعدون عند استنفاذه إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. (وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا) عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم. والتناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فإما من غير كراهة فنَّ عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرمَّ عليه التناقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيري. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفي عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفاذ يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل؛ إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

قوله تعالى : **إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٤٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى قوله تعالى : **(إِلَّا تَنْصُرُوهُ)** يقول : يُعِينُوهُ بالتقرُّم معه في غزوة تبوك . عانهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك . قال النقاش : هذه أول آية نزلت من سورة «براءة» . والمعنى : إن تركتم نصره فانه يتكفل به ؛ إذ قد نصره الله في مواطن الفلة وأظهره على عدوه بالغبلة والعزة . وقيل : فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأييده له وحمله على عنقه ، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله . قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق . وقال سفيان بن عيينة . خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبه التي في قوله : **«إِلَّا تَنْصُرُوهُ»** .

الثانية — قوله تعالى : **(إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** وهو خرج بنفسه فأراً ، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله ، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم ؛ فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه ؛ لإلجائهم القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف .

الثالثة — قوله تعالى : **(ثَانِي اثْنَيْنِ)** أي أحد اثنين . وهذا كالثالث ثلاثة ورابع أربعة . فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة ؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة . وهو منصوب على الحال ؛ أي أخرجوه منفردا من جميع الناس إلا من أبي بكر . والعامل فيها « نصره الله » أي نصره منفردا ونصره أحد اثنين . وقال علي بن سليمان : التقدير نخرج ثاني اثنين ؛ مثل « **وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا** » . وقرأ جمهور الناس

« نَائِي » بنصب الياء . قال أبو حاتم : لا يعرف غير هذا . وقرأت فرقة « نَائِي » بسكون الياء .
 قَالَ ابْنُ جُنَيْ : حكاهما أبو عمرو بن العلاء ، ووجهه أنه سكن الياء تشبيها لها بالألف .
 قال ابن عطية : فهي كقراءة الحسن « مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا » وكقول جرير :
 هو الخليفة فَأَرْضَوْا مَا رَضِيَ لَكُمْ * مَا ضَى العزيمية ما في حُكْمِهِ جَنْفٌ^(١)

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ ﴾ النار : ثقب في الجبل ، يعني غار تَوْر .
 ولما رأَت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا : هذا شر شاغل لا يطاق ؛
 فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيتوه ورسدوه على باب منزله طول
 ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب أن ينام على فراشه ،
 ودعا الله أن يعمى عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غَشِيَهُم النوم ، فوضع على
 رءوسهم ترابا ونهض ، فلما أصبحوا خرج عليهم على رضى الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار
 أحد ، فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا . وتواعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع أبي بكر الصديق للهجرة ، فدفا راحتهما إلى عبد الله بن أَرْقَط . ويقال ابن
 أربقط ، وكان كافرا لكنهما وثقا به ، وكان دليلا بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة .
 وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حَوْخَة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح ونهضا
 نحو الغار في جبل تَوْر ، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس ، وأمر مولاه
 عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريجها عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما . ثم نهضا فدخلوا الغار .
 وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار ،
 ثم يتلوها عامر بن فهيرة بالغم فَيَعْفَى آثارهما . فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف
 ببقاء الأثر ، حتى وقف على الغار فقال : هنا انقطع الأثر . فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج
 على فم الغار من ساعته ؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله . فلما رأوا نسج العنكبوت
 أيقنوا أن لا أحد فيه ، فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن رده عليهم .

(٢) يريجها : يردها .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٦٩ .

الخبر مشهور ، وقصة سراقه بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة . وقد روى من حديث أبي الترداء وثوبان [رضى الله عنهما] : أن الله عز وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت ، وجملت ترقد على بيضها ، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار .

الخامسة — روى البخاري عن عائشة قالت : استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا ، وهو على دين كفار قريش ، فدعا إليه راحلتيهما وواعدها غار تور بعد ثلاث ليال ، فأتاها براحتيهما صبيحة ثلاث ، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الذي ، فأخذ بهم طريق الساحل .

قال المهلب : فيه من الفقه اثمان أهل الشرك على السر والمسال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما اثمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سِرِّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين . وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق . وقال البخاري في ترجمته : (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) . قال ابن بطال : إنما قال البخاري في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عامل أهل خير على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض ، حتى قوى الإسلام وأسُتغنى عنهم أجلاهم عمر . وعامة الفقهاء يميزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها . وفيه : استئجار الرجل الواحد على عمل واحد لها . وفيه : دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو ، والاستخفاء في النيران وغيرها ، ألا يليق الإنسان بيده إلى العدو توكلًا على الله واستسلامًا له . ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ، ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم ، ولن تجد لسنة الله تبديلا . وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال : من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله ، ولم يؤمن بالتقدر . وهذا كله في معنى الآية ، ولله الحمد والهداية .

(١) من ه . (٢) الخريت : الدليل الحاذق والماهر بطرق المفاوز . (٣) في جوك وهوز : راطلق . (٤) الساحل : موضع بعينه ؛ ولم يرد به ساحل البحر . (٥) في ج : الكفر .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضى الله عنه . روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك « تَأْتِي آتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » هو الصديق . حقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه . قال بعض العلماء : من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب متبذع . ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر ؛ لأنه رد نص القرآن . ومعنى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ أى بالنصر والرعاية والحفظ والكلام . روى الترمذى والحارث بن أبى أسامة قالا : حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه ؛ فقال : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ تَالِهَمَا » . قال المُجَاسِبِيُّ : يعنى معهما بالنصر والدفاع ؛ لاعلى معنى ما مع به الخلائق ؛ فقال : « مَا يَكُونُ مِنْ تَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأْيُهُمْ »^(١) . فعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين .

السابعة - قال ابن العربي : قالت الإمامية قبّحها الله : حزن أبى بكر في النار دليل على جهله ونقصه ، وضعف قلبه وخرقه . وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص ؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه : « نَكْرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَحْزَنْ »^(٢) . ولم ينقص موسى قوله : « فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى . قُلْنَا لَا تَحْزَنْ »^(٣) . وفى لوط : « وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ » . فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم الثّيقَةَ نصّاً ، ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص ؛ وكذلك فى أبى بكر . ثم هى عند الصديق احتمال ؛ فإنه قال : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا . جواب ثان - إن حزن الصديق إنما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر ،

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٨٩ . (٢) التورق (بالضم) : الحزن وضعف القوى .
 (٣) راجع ج ٦٢ ص ٦٢ . (٤) راجع ج ١١ ص ٢٢١ تأييد . (٥) راجع ج ١٣ ص ٢٤١ تأييد .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما ، وإنما نزل عليه « وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنْ النَّاسِ » ^(١) [بالمدينة] ^(٢) .

الثامنة - قال ابن العربي : قال لنا أبو الفضائل العدل قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم : « كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ » وقال في مجد صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده ، فرجع من عند ربه ووجههم يعبدون العجل . ولما قال في مجد صلى الله عليه وسلم « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » بقى أبو بكر مهتديا موحدا عالما جازما قائما بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال .

التاسعة - خرج الترمذى من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد - له صحبة - قال : أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ؛ الحديث . وفيه : واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر . فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فقال عمر رضى الله عنه : من له مثل هذه الثلاث « تَأْتِي آتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » من « هما » ؟ قال : ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة .

قلت : ولهذا قال بعض العلماء : في قوله تعالى : « تَأْتِي آتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ » ما يدل على أن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق [رضى الله عنه] ^(٥) ؛ لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا . وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول : إنما استحق الصديق أن يقال له ثانى آئين لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر ؛ كقيام النبي صلى الله عليه وسلم به أولا . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجوانا ^(٦) ، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقا تلهم على

(١) راجع ج ٦ ص ٢٤٢ . (٢) من بوجوزوكوى . (٣) من بوكوى . واضطربت الأصول في هذا الاسم . والذى في أحكام القرآن لابن العربي المطبوع : « أبو الفضائل بن العدل » وفي المخطوطة منه « أبو الفضائل العدل » . (٤) راجع ج ١٣ ص ١٠٠ فابعد . (٥) من جوه . (٦) موضع البحرين .

الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني آئينين .

قلت - وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة ، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف . والقادح في خلافته مقطوع بخطئه ونفسيقه . وهل يكفر أم لا ؛ يُختلف فيه ، والأظهر تكفيره . وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة « الفتح »^(١) إن شاء الله . والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفتدة فضل الصديق على جميع الصحابة . ولا مبالاة بأقوال أهل الشَّع ولا أهل البدع ؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته ، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته . ثم بعد الصديق عمر الفاروق ، ثم بعده عثمان . روى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . واختلف أئمة أهل السلف^(٢) في عثمان وعلى ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان . ورؤى عن مالك أنه توقف في ذلك . ورؤى عنه [أيضاً]^(٣) أنه رجع إلى ما عليه الجمهور . وهو الأصح إن شاء الله .

العاشرة - قوله تعالى : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) فيه قولان : أحدهما - على النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني - على أبي بكر . ابن العربي : قال علماؤنا وهو الأقوى ؛ لأنه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم ؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن ، وأثبت الله سبحانه ثمامة^(٤) وألم الرِّكَرْ هناك حمامة ؛ وأرسل العنكبوت ففسجت بيتا عليه . فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى ! ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغاصر مع الصديق : " هل أتم تاركوك لي صاحبي إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت " رواه أبو الدرداء .

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٩٧ . (٢) في ج : أهل السنة . وفي ز : التفسير . (٣) من ٥ .
(٤) الثمام : بنت معروف في البداية . (٥) في ٥ : وألم . (٦) الغامرة : الخاصة .
راجع الحديث بطوله في صحيح البخاري في باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه .

الحادية عشرة - قوله تعالى : (وَأَيْدُهُمْ يُجَنُّونَ لَمْ تَرَوْهَا) أى من الملائكة . والكفاية
 فى قوله « وَأَيْدُهُ » ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والضميران يختلفان ، وهذا كثير
 فى القرآن وفى كلام العرب . (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى) أى كلمة الشرك . (وَكَلِمَةٌ
 اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا) قيل : لا إله إلا الله . وقيل : وعد النصر . وقرأ الأعمش ويعقوب « وكلمة
 الله » بالنصب حملا على « جعل » . والباقون بالرفع على الاستئناف . وزعم الفراء أن قراءة
 النصب بعيدة ؛ قال : لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه ، ولا تقول غلام أبى فلان . وقال
 أبو حاتم : نحواً من هذا . قال : كان يجب أن يقال وكلمته هى العلي . قال النحاس :
 الذى ذكره الفراء لا يشبه الآية ، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه :

لا أرى الموت يسبق الموت شيئاً * نقص الموت ذا الغنى والفقيراً

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه ، بل يقول النحويون الحداق : فى إعادة الذكر فى مثل هذا
 فائدة ، وهى أن فيه معنى التعظيم ؛ قال الله تعالى : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا . وَأُنْتَجِبَتِ
 الْأَرْضُ أَتْقَانًا ^(١) » فهذا لا إشكال فيه . وجمع الكلمة كليم . وتميم تقول : هى كلمة بكسر
 الكاف . وحكى الفراء فيها ثلاث لغات : كلمة وكلمة وكلمة مثل كبد وكبد وكبد ، وورق
 وورق وورق . والكلمة أيضا القصيدة بطولها ؛ قاله الجوهري .

قوله تعالى : أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - روى سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك النيفارى قال : أول
 ما نزل من سورة براءة « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » . وقال أبو الضحاك كذلك أيضا . قال :
 ثم نزل أولها وآخرها .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(١) نصب على الحال ، وفيه عشرة أقوال : الأول - يذكر عن ابن عباس « أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ » : سَرَابًا متفرقين . الثاني - روى عن ابن عباس أيضا وقتادة : نشاطا وغير نشاط . الثالث - الخفيف : الغنى ، والثقيل : الفقير ؛ قاله مجاهد . الرابع - الخفيف : الشاب ، والثقيل : الشيخ ؛ قاله الحسن . الخامس - مشاغيل وغير مشاغيل ؛ قاله زيد بن علي - والحكم بن عتيبة . السادس - الثقيل : الذي له عيال ، والخفيف : الذي لا عيال له ؛ قاله زيد بن أسلم . السابع - الثقيل : الذي له ضيعة يكره أن يدعها ، والخفيف : الذي لا ضيعة له ؛ قاله ابن زيد . الثامن - الخفاف : الرجال ، والثقال : الفرسان ؛ قاله الأوزاعي . التاسع - الخفاف : الذين يسبقون إلى الحرب كالطلعية وهو مقدم الجيش ، والثقال : الجيش بأسره . العاشر - الخفيف : الشجاع ، والثقيل : الجبان ؛ حكاه النقاش . والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا بجملة ؛ أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت . وروى أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أعل - أن أنقر ؟ فقال : « نعم » حتى أنزل الله تعالى « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ »^(٢) وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة .

الثالثة - وأختلف في هذه الآية ؛ فقبل إنها منسوخة بقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى »^(٣) . وقيل : الناسخ لها قوله : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ »^(٤) . والصحيح أنها ليست بمنسوخة . روى ابن عباس عن أبي طلحة عن قوله تعالى : « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » قال شيبان وكهولاً ، ما سمع الله عذر أحد . فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضى الله عنه . وروى حماد عن ثابت وعلى بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة « براءة » فاتى على هذه الآية « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » فقال : أى بنى ، جهزوني جهزوني . فقال بنوه : يرحمك الله ! لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع أبى بكر حتى

(١) كذا في جميع الأصول . ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله عرض لآية النساء ، وهي قوله تعالى : « انظروا

ثبات أو انظروا جميعا » راجع ج ٥ ص ٢٧٢ . وثبات : جمع ثبة ، وهي الجماعة من الناس .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٣١١ فاسد . (٣) ص ٢٢٥ و ص ٢٩٢ من هذا الجزء .

مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نفزوعك . قال : لا ، جهزوني . ففزا في البحر فمات في البحر ، فلم يجدوا له جزيرة يدفونوه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ، ولم يتغير رضى الله عنه . وأسد الطبري - عن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صرّاف ، وقد فضل على التابوت من سمنه وهو تجهز للغزو . فقيل له : لقد عذرك الله . فقال : أتت علينا سورة البعوث « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » . وقال الزهرى : خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه . فقيل له : إنك طليل . فقال : استغفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع . وروى أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ؛ فقال له : يا عم ، إن الله قد عذرك . فقال : يا بن أمي ، قد أمرنا بالفرخفقا وثقالا . ولقد قال ابن أم مكتوم رضى الله عنه - واسمه عمرو - يوم أحد : أنا رجل أعمى ، فسلموا لى اللواء ؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش ، وأنا ما أدرى من يقصدنى بسيفه فإبرح . فأخذ اللواء يومئذ مصعب ابن عمير على ما تقدم فى « آل عمران » ^(١) بيانه . فلهذا وما كان مثله مما روى عن الصحابة والتابعين . قلنا : إن النسخ لا يصح . وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل ، وهى :

الرابعة - وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلولة بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا ، شابا وشيوخا ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر . فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بمدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضا الخروج إليهم ؛ فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التى نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين . ولو قارب العدو

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله ونُجْمِي الْبَيْضَةِ وَتُحْفِظُ الْحَوْزَةَ وَيُجْزِي الْعَدُوَّ . ولا خلاف في هذا .

وقسم ثان من واجب الجهاد - فرض أيضا على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يُخْرِجُ مَنْ يَثِقُ بِهِ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُرْغِبُهُمْ ، وَيَكْفِ أَدَاةَهُمْ وَيُظْهِرُ دِينَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ .

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة ، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة ، وَبَعَثَ السَّرَايَا فِي أَوْقَاتِ الْغَزَا وَعِنْدَ إِمْكَانِ الْفُرْصَةِ ، وَالْإِرْصَادِ لَمْ بِالرَّبَاطِ فِي مَوْضِعِ الْخُوفِ ، وَإِظْهَارِ الْقُوَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَاحِدُ إِذَا قَصَرَ الْجَمِيعُ ، وَهِيَ :

الخامسة - قيل له : يَعْمِدُ إِلَى أَسِيرٍ وَاحِدٍ فَيَفْدِيهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَدَى الْوَاحِدَ فَقَدْ آدَى فِي الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَلْزِمُهُ فِي الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنْ الْأَغْنِيَاءُ لَوْ آقْتَسَمُوا فِدَاءَ الْأَسَارِيِّ مَا آدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ دَرَاهِمٍ . وَيَغْزُو بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا جَهَّزَ غَازِيًا . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِجَيْرٍ فَقَدْ غَزَا " أَنْجَرِيهِ الصَّحِيحُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَانَهُ لَا يَفْنَى وَمَالَهُ لَا يَكْفِي .

السادسة - روى أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يجبسوا أسيرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فتر على بيت مغلق، فنادته امرأة أنى أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذبة، فما أكل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره، ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع؛ رضي الله عنه . ذكره ابن العربي وقال : « ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، بغاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده ، وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حدوده . فقلت للوالى والمولى عليه : هذا عدو الله قد حصل في الشُّرْكِ والشُّبْكَةِ ، فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط (١) بوجوهي : برغهم وفي زوك : بردهم .

به ؛ فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له . فنلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي ،
وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وِجَارِهِ^(١) وإن رأى المكيدة بجاره . فإنما لله وإنا إليه
راجعون . وحسبنا الله ونعم الوكيل . »

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا ﴾ أمر بالجهاد ، وهو مشتق من الجهد (بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ) روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم وأستكم» . وهذا وصف لأكل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى .
فخص على كمال الأوصاف ، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز .
فرتب الأمر كما هو في نفسه .

قوله تعالى : لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ
بُعِدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ
يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٦﴾

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم . والعرض :
ما يعرض من منافع الدنيا . والمعنى : غنيمة قريبة . أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة
لَاتَّبَعُوهُ . (عَرَضًا) خبر كان . (قَرِيبًا) نعته . (وَسَفَرًا قَاصِدًا) عطف عليه . وحذف
أسم كان لدلالة الكلام عليه . التقدير : لو كان المدعو إليه عَرَضًا قَرِيبًا وسفرا قاصدا
- أى سهلا معلوم الطَّرُق - لَاتَّبَعُوكَ . وهذه الكناية للنافقين كما ذكرنا ؛ لأنهم داخلون
في جملة من خوطب بالنغير . وهذا موجود في كلام العرب ، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار
حائدا على بعضها ؛ كما قيل في قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا »^(٢) أنها القيامة . ثم قال
جل وعز : « ثُمَّ يُنْفِخُ الَّذِينَ أَنْتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا »^(٣) يعني جل وعز جهنم . ونظير
هذه الآية من السنة في المعنى قوله عليه السلام : « لو يعلم أحدكم أنه يجد عَظْمًا سَمِينًا

(١) الوجار (بكسر وفتح) بحر الضمغ وغيره . (٢) راجع ج ١١ ص ١٣١ فابعد .

(١) أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِيدِ الْعِشَاءِ . يقول : لو علم أحدهم أنه يجحد شيئاً حاضراً معجلاً يأخذه لآتى المسجد من أجله . (وَلَيْكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ) حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة . يقال : منه شُقَّةٌ شاققة . والمراد بذلك كله غزوة تبوك . وحكى الكسائى أنه يقال : شُقَّةٌ وشِقَّةٌ . قال الجوهري : الشقة بالضم من الثياب ، والشقة أيضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر . والشُقَّةُ شَقِيظَةٌ تُسَطَّى من لوح أو خشبة . يقال للفضبان : احتذ فطارت منه شِقَّةٌ ، بالكسر . (وَسَيَحْلِقُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا) أى لو كان لنا سعة في الظهر والمال . (نَخْرَجْنَا مَعَكُمْ) نظيره « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ” زاد وراحلة “ وقد تقدم (٢) . (يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ) أى بالكذب والنفاق . (وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَهُمُ لَكَاذِبُونَ) في الاعتلال .

قوله تعالى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾

قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ) قيل : هو افتتاح كلام ؛ كما تقول : أصلحك الله وأعزك ورحمك ! كان كذا وكذا . وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ » ؛ حكاها مكى والمهدوى والنحاس . وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا . (٣) وقيل : المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم ؛ فلا يحسن الوقف على قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ » على هذا التقدير ؛ حكاها المهدوى واختاره النحاس . ثم قيل : في الإذن قولان : الأول - « لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ » في الخروج معك ، وفي خروجهم بلا عُدَّة ونية صادقة فساد . الثانى - « لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ » في القعود لما اعتلوا بأعداء ؛ ذكرهما الفشيرى قال : وهذا عتاب تطف ؛ إذ قال : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ » . وكان عليه السلام أذن من غير وصى نزل فيه . قال قتادة وعمرو بن ميمون : ثنن فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم [و] لم يؤمر

(١) مرماتين (بكسر الميم) وقد فتح . ثنية مرماة ، وهى ظف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم .

(٢) راجع ج ٤ ص ١٥٣ . (٣) الفرق بالتحريك : الخوف والجزع . (٤) من ج .

بهما : إذنه لطائفة من المنافقين في التحلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحى ، وأخذته من الأسارى الفدية ؛ فعاتبه الله كما تسمعون . قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى ، فقدم الله له العفو على الخطاب الذى هو في صورة العتاب .

قوله تعالى : (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) أى ليتبين لك من صدق ممن نافق . قال ابن عباس : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين ، وإنما عرفهم بعد نزول سورة « التوبة » . وقال مجاهد : هؤلاء قوم قالوا : نستاذن في الجلوس ، فإن أذن لنا جلسنا ، وإن لم يؤذن لنا جلسنا . وقال قتادة : نسخ هذه الآية بقوله في سورة « النور » : « فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » . ذكره النحاس في معانى القرآن له .

قوله تعالى : لَا يَسْتَعْذِرُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعْذِرُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أى فى الفعود ولا فى الخروج ، بل إذا أمرت بشئ ، ابتدروه ، فكان الاستئذان فى ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر ؛ ولذلك قال : (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) . روى أبو داود عن ابن عباس قال : « لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » نسختها التى فى « النور » « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ » (أَنْ يُجَاهِدُوا) فى موضع نصب بإضمار فى ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير

كراهية أن يجاهدوا ؛ كقوله : « بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا » ^(١) . (وَأَزَابَتْ قُلُوبَهُمْ) شكّت في الدين . (فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) أى فى شكهم يذهبون ويرجعون .

قوله تعالى : وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ

أَنْبِعَانَّهُمْ فَتَبَطَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) أى لو أرادوا الجهاد لتأهبوا

أهبة السفر . فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف . (وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَانَّهُمْ) أى خروجهم معك . (فَتَبَطَّطَهُمْ) أى حبسهم عنك وخذلهم ؛ لأنهم قالوا : إن لم يؤذن لنا فى الجلوس أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين . ويدل على هذا أن بعده « لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا » . (وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) قيل : هو من قول بعضهم لبعض . وقيل : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون هذا هو الإذن الذى تقدّم ذكره . قيل : قاله النبي صلى الله عليه وسلم غضبا ، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا . قد أذن لنا . وقيل : هو عبارة عن الخذلان ؛ أى أوقع الله فى قلوبهم القعود . ومعنى (مَعَ الْقَاعِدِينَ) أى مع أولي الضرر والعميان والزمنى والنسوان والصبيان .

قوله تعالى : لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا

خَلْلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا) هو تسلية للمؤمنين فى تخلف

المنافقين عنهم . والخبال : الفساد والتميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف . وهذا استثناء منقطع ؛ أى ما زادوكم قوّة ولكن طلبوا الخبال . وقيل : المنى لا يزيدونكم فيما يترددون [فيه] من الرأى إلا خبالا ؛ فلا يكون الاستثناء منقطعا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد . والإيضاع ، سرعة السير . وقال الرازي :^(١)

ياليتنى فيها جَدَع * أَحَبُّ فِيهَا وَأَضَع

يقال : وَضَعُ البعيرُ إذا عدا ، يَضَعُ وضِعاً ووضوعاً إذا أسرع السير . وأوضعتهُ حملته على العَدُوِّ . وقيل : الإيضاع سيرٌ مثلُ الحَبَبِ . والحلل الفرجة بين الشيتين ، والجمع الحلال ، أى الفُرَج التى تكون بين الصفوف . أى لأوضَعُوا خِلَالَكُمْ بالثيمة وإفساد ذات البين . ﴿ يَبْقُونَكَ الْفِتْنَةَ ﴾ مفعول ثانٍ . والمعنى يطلبون لكم الفتنة ، أى الإفساد والتحريرض . ويقال : أبغيتهُ كذا أعتته على طلبه ، وبغيتهُ كذا طلبته له . وقيل : الفتنة هنا الشرك . ﴿ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ﴾ أى عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم . قتادة : وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم . النحاس : القول الأول أولى ؛ لأنه الأغلِب من معنيه أن معنى سَمَاعٍ يسمع الكلام : ومثله « سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » . والقول الثانى — لا يكاد يقال فيه إلا سماع ، مثل قائل .

قوله تعالى : لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ

جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى لقد طلبوا الإفساد والحبال من قبل أن يظهر أمرهم ، وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه . وقال ابن جرير : أراد اثني عشر رجلا من المنافقين ، وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ أى صرفوها وأجالوا الرأى فى إبطال ما جئت به . ﴿ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ أى دينه ﴿ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ .

(١) هودريد بن الصمة ؛ كافي اللسان . (٢) الذى فى كتب اللغة أنه يقال : وضع البير وضعا وموضعا . أما الموضوع فهو من مصادر قولهم : وضع الرجل نفسه وضعا ووضوعا وضعة (بفتح الصاد وكسرهما) إذا أذله . (٣) راجع ج ٦ ص ١٨٢ . (٤) الثنية : الطريقة فى الجبل كالنقب ، وقيل : الطريق العالى فيه . والوداع ؛ واد بمكة ؛ وثنية الوداع منسوبة إليه .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسْأَلُ اللَّهَ بِآذَانِي وَلَا تَفْتِنِّي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ
سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤١﴾ إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فُسَبِّحْ بِهَا
وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ فَقُلْ إِنَّهَا مِنْ أَمْرِنَا مِنْ قَبْلُ وَبِتَوَلَّوْا
وَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسْأَلُ اللَّهَ بِآذَانِي) من أذنت يأذن . وإذا أمرت زدت
همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل ، ولا يجتمع همزتان ؛ فأبدلت من الثانية ياء لكسرة
ما قبلها فقلت إيذن . فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين ، ثم همزت فقلت :
« وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسْأَلُ اللَّهَ بِآذَانِي » خفف
الهمزة ^(١) . قال النحاس : يقال إيذن لفلان ثم إيذن له ، هيء الأولى والثانية واحد بألف وياء
قبل الدال في الخلط . فإن قلت : إيذن لفلان وأذن لغيره كان الثاني بغير ياء ؛ وكذا الفاء .
والفرق بين ثم والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل ، والواو والفاء لا يوقف عليهما
ولا ينفصلان . قال محمد بن إسحاق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحد بن قيس أحمى
بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك : " يا جد ، هل لك في جلدابني الأصفر تتخذ منهم
سرارى ووصفاء " فقال الحد : قد عرف قومي أحمى من النساء ، وإني أخشى إن رأيت
بني الأصفر ألا أصبر عنهم ، فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي ؛ فأعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " قد أذنت لك " فزلت هذه الآية . أى لا تفتني
بصباحة وجوههم ، ولم يكن به علة إلا التناق . قال المهدوي : والأصفر رجل من الحبشة
كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن ، وكان ببلاد الروم . وقيل : سُموا بذلك
لأن الحبشة ظلت على الروم ، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة ،
فكنن صُفْرًا لِمَسَا ^(٢) . قال ابن عطية : في قول ابن إسحاق فتور . وأسد الطبرى أن رسول الله

(١) أى أبدلها وارا لضمة اللام قبلها ؛ فينطق باللام كأنها متصلة بوار الجماعه . (٢) اللس : سواد

اللسة والشفة . وقيل : اللس واللعة : سواد يعلو شفة المرأة البيضاء . وقيل : هو سواد في حمرة .

صلى الله عليه وسلم قال : « اغزوا تغنموا بنات الأصفر » فقال له الجدي : إيدن لنا ولا تقتنا بالنساء . وهذا متزع غير الأول ، وهو أشبه بالنفاق والمحامدة . ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة - وكان الجدي بن قيس منهم : « من سيدكم يا بني سلمة ؟ » قالوا : جدي بن قيس ، غير أنه بجيل جيان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأى داء أدوي^(١) من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشرين البراء بن معرور » . فقال حسان بن ثابت الأنصاري فيه :

وَسُوْدُ بَشْرِ بْنِ الْبِرَاءِ لِحُودِهِ * وَحَقُّ لِبَشْرِ بْنِ الْبِرَاءِ أَنْ يُسَوِّدَا

إِذَا مَا آتَاهُ الْوَقْدَ أَذْهَبَ مَالَهُ * وَقَالَ خَنُوهُ إِنِّي عَائِدٌ فِدَا

(أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) أى فى الإثم والمعصية وقصوا . وهى النفاق والتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم . (وَأِنْ جَهَّمَ لِحَيْطَةً بِالْكَافِرِينَ) أى سيرهم الى النار ، فهى تخدق بهم .

قوله تعالى : (وَإِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُومْ) شرط ومجازاة ؛ وكذا (وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَتَوَلَّوْا) عطف عليه . والحسنة : النعمة والظفر . والمعصية الإهزام . ومعنى قولهم : « أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ » أى احتطنا لأنفسنا ، وأخذنا بالحزم فلم نخرج الى القتال . « وَتَوَلَّوْا » أى عن الإيمان . (وَمَنْ فَرِحُونَ) أى محبوبون بذلك .

قوله تعالى : قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) قيل : فى اللوح المحفوظ . وقيل : ما أخبرنا به فى كتابه من أنا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا ، وإما أن نقتل

(١) أى أى جيب أفتح حه - قال ابن الأثير : « والصواب أدوا بالحزم ، وموضوعه أول الباب ؛ ولكن هكذا يروى ، إلا أن يجعل من باب دوى يدوى دوا فهو دوا إذا حك بمرض ياطن » .

تكون الشهادة أعظم حسنى لنا . والمعنى كل شىء بقضاء وقدر . وقد تقدم في «الأعراف» أن العليم والقدر والكتاب سواء . ^(١) (هُوَ مَوْلَانَا) أى ناصرنا . والتوكل تفويض الأمر إليه . وقراءة الجمهور « يَصِينَا » نصب بن . وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « هل يصيينا » . وحكى عن أُعَيْنَ فاضى الرى أنه قرأ « قل لن يصيينا » بنون مشددة . وهذا لحن ؛ لا يؤكد بالنون ما كان خيرا ، ولو كان هذا في قراءة طلحة لحاز . قال الله تعالى : « هَلْ يُدْهِبُ كَيْدُهُ مَا يَنْغِظُ ^(٢) »

قوله تعالى : **قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا فَنَرَبِّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ** ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : **(قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا)** والكوفيون يدغمون اللام في التاء . فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام ؛ كما قال جل وعز : «التَّائِبُونَ» لكثرة لام المعرفة في كلامهم . ولا يجوز الإدغام في قوله : **(قُلْ تَسَالَوْا)** لأن « قل » معتل ، فلم يجمعوا عليه عتين . والتربص الانتظار . يقال : تربص بالطعام أى انتظر به إلى حين الغلاء . والحسنى تأنيث الأحسن . وواحد الحسينين حسنى ، واجمع الحسنى . ولا يجوز أن ينطق به إلا معرفا . لا يقال : رأيت امرأة حسنى . والمراد بالحُسَيْنِ الغنيمة والشهادة ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . واللفظ استفهام والمعنى توبيخ . **(وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ)** أى عقوبة تهلككم ؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم . **(أَوْ يَأْتِيَنَا)** أى يؤذن لنا في قتالكم . **(فَتَرَبَّصُوا)** تهديد ووعيد . أى انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله .

قوله تعالى : قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّمَا كُنتُمْ

قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : نزلت في الجذ بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهذا ما لي أعيذك به . ولفظ (أَنفِقُوا) أمر ، ومعناه الشرط والجزاء . وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا ، تأتي بأو ؛ كما قال الشاعر ^(١) :

اسئني بنا أو أحسنى لا ملومة * لدينا ولا مقلية إن تقليت

والمعنى إن أسأت أو أحسنت فنحن على ما تعرفين . ومعنى الآية : إن أنفقت طائعين أو مكريين فلن يقبل منكم . ثم بين جل وعز لم لا يقبل منهم فقال : « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » فكان في هذا أدل دليل وهي :

الثانية — على أن أفعال الكافر إذا كانت برأ كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة ؛ بيد أنه يُطعم بها في الدنيا . دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » . وروى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها » . وهذا نص . ثم قيل : هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا ، أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله : « عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ » ^(٢) وهذا هو الصحيح من القولين ، والله أعلم . وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب

(١) هو كثير عزة ، كما في كتاب الأمل لأبي علي القالي . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٣٥ .

ظنَّ الكافر، وإلا فلا يصح منه قُرْبَةٌ ، لعدم شرطها المصحَّح لها وهو الإيمان . أو سُمِّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا . قولان أيضا .

الثالثة — فإن قيل : فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى رسولَ الله ، أرايت أمورا كنتُ أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلةٍ رِحمٍ أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير ” . قلنا قوله : ” أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير ” مخالف ظاهره للأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مشابها على طاعته ؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالتقرب إليه ، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط . فكان المعنى في الحديث : إنك آكسبتَ طباعا جميلة في الجاهلية أ كسبتك عادة جميلة في الإسلام . وذلك أن حكيما رضى الله عنه عاش مائة وعشرين سنة ؛ ستين في الإسلام وستين في الجاهلية ، فأعق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام . وهذا واضح . وقد قيل : لا يبعد في كرم الله أن يشبهه على فعله ذلك بالإسلام ، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام . وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ، ومات كافرا . وهذا ظاهر الحديث . وهو الصحيح إن شاء الله . وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلٍ لا يتبدل ، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه . وقد تأول الحربى الحديث على هذا المعنى فقال : ” أسلمتَ على ما أسلفتَ ” ؛ أى ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك . كما تقول : أسلمت على ألف درهم ؛ أى على أن أحرزها لنفسه . والله أعلم .

الرابعة — فإن قيل : فقد روى مسلم عن العباس قال : قلت يا رسول الله [إن] أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعه ذلك ؟ قال : ” نعم ، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى صحَّضاح^(٢) ” . قيل له : لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب

(١) التحنث : التعمد .

(٢) الضحاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ، ما يبلغ الكمين . فاستعاره النار .

بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعته، كما جاء في أبي طالب . فأما غيره فقد أخبر
التزويل بقوله : « **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** » ^(١) . وقال نخبرنا عن الكافرين : « **فَمَا لَنَا**
مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ » ^(٢) . وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « **لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل**
في صحّاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه » ^(٣) . من حديث العباس [رضى الله عنه] :
« **ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار** » .

قوله تعالى : **(إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ)** أى كافرين .

قوله تعالى : **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا**
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ
إِلَّا وَهُمْ كَاِرِهُونَ ﴿٥٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - [قوله تعالى] : **(وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ)** « أن »
الأولى في موضع نصب ، والثانية في موضع رفع . والمعنى : وما منعه من أن تقبل منهم
نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون « أن يقبل منهم » بالياء ؛ لأن النفقات والإنفاق واحد .
الثانية - قوله تعالى : **(وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى)** قال ابن عباس :
إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصل ، وهو الذى لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى
في تركها عقابا . فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة . وقد تقدم في « النساء » ^(٥) القول
في هذا كله . وقد ذكرنا هناك حديث العلاء موعبا . والحمد لله .

الثالثة - قوله تعالى : **(وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاِرِهُونَ)** لأنهم يعدونها مفسرا
ومنعها مئنا . وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم .

(١) راجع ج ١٩ ص ٨٢ فابعد . (٢) راجع ج ١٤ ص (٣) من ب و ج و د و هـ .

(٤) من ك و ج . (٥) راجع ج ٥ ص ٤٢٢ . (٦) لعل صوابه : حديث الأعرابي .

قوله تعالى : فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُرٍ وَمَا هُمْ بِمَنْكُرٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾

أى لا تستحسن ما أعطيناكم ولا تمل إليه فإنه استدراج . (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا) قال الحسن : المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله . وهذا اختيار الطبرى . وقال ابن عباس وقتادة : في الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الآخرة . وهذا قول أكثر أهل العربية ؛ ذكره النحاس . وقيل : يعذبهم بالتعب في الجمع . وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير ؛ وهو حسن . وقيل : المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدنيا لأنهم منافقون ، فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون . (وَتَزْهَقُ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين ؛ سبق بذلك القضاء . (وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُرٍ) بين أن من أخلاق المنافقين الحلف بأنهم مؤمنون . نظيره « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » الآية . والسرقة الخوف ؛ أى يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيقتلوا .

قوله تعالى : لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً) كذا الوقف عليه . وفي الخط بالفين : الأولى همزة ، والثانية عوض من التنوين ؛ وكذا [رأيت] جزءا . والملجأ الحصن ؛ عن قتادة وغيره . ابن عباس : الحرز ؛ وهما سواء . يقال : لجأت إليه لجأ (بالتحريك) وملجأ والتجأت إليه

(١) راجع ج ١٨ ص ١٢٠ . (٢) هذه عبارة الجوهرى في صحاحه . والذى في اللسان والقاموس أنه يقال لجأ لجأ ، مثل منع منعا . ولجى . لجأ مثل فرح فرحا .

بمعنى . والموضع أيضا لِحاً وملجأً . والتلجئة الإكراه . وألجأته إلى الشيء اضطرته إليه .
 وألجأت أمرى إلى الله أسندته . وعمرون لِحاً التيمى الشاعر؛ عن الجوهري . (أَوْ مَقَارَاتٍ)
 جمع مَقَارَةٌ؛ من غَارَيْتِهِ . قال الأخفش : ويموز أن يكون من أغار يُغِيرُ؛ كما قال الشاعر:
 * الحمد لله مُسَانَا وَمُصْبِحَنَا ^(١) *

قال ابن عباس : المغارات الفيران والمراديب، وهى المواضع التى يستتر فيها؛ ومنه غار
 الماء وغارت العين . (أَوْ مُدْخَلًا) مفتعل من الدخول؛ أى مسلكا نخفى بالدخول فيه،
 وأعادته لاختلاف اللفظ . قال النحاس : الأصل فيه مدخّل، قلبت التاء دالا؛ لأن الدال
 مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد . وقيل : الأصل فيه مُدْخَلٌ على مُتَفَعِّلٍ؛ كما
 فى قراءة أبى: «أَوْ مُتَدَخَّلًا» ومعناه دخول بعد دخول، أى قوما يدخلون معهم . المهديّ:
 متدخلاً من تدخّل مثل تفعل إذا تكلف الدخول . وعن أبى أيضاً: مُنْدَخَلًا من اندخّل،
 وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعدّ عند سيويه وأصحابه . وقرأ الحسن وأبن أبى إسحاق
 وابن محيىن: «أَوْ مَدْخَلًا» بفتح الميم وإسكان الدال . قال الزجاج : وقرأ «أَوْ مُدْخَلًا»
 بضم الميم وإسكان الدال . الأول من دخل يدخل . والثانى من أدخل يدخل . كذا المصدر
 والمكان والزمان كما أنشد سيويه :

* مَقَارَ أَبْنِ هَمَامٍ عَلَى حَى خَتَمًا ^(٢) *

وروى عن قتادة وعيسى والأعمش «أَوْ مَدْخَلًا» بتشديد الدال وانحاء . والجمهور
 بتشديد الدال وحدها؛ أى مكانا يدخلون فيه أنفسهم . فهذه ست قراءات . (لَوَلَوْا إِلَيْهِ)

(١) كذا فى الصحاح لجوهري «التيمى» . والصواب أنه «التيمى» . لأنه من تيم بن عبد مناف بن أَدْبَن طابحة .
 ومات عمر بن بلال بالأهواز ، وكان يهاجى جريرا . (عن الشعر والشعراء) . (٢) هذا مصدر بيت لأمية

ابن أبى الصلت . ومجزه : * بالخير صبغنا ربى ومسانا *

(٣) هذا مجزيت لحيد بن نوره . وصدره : * وماهى إلا فى إزار وطقة *

وصف امرأة كانت صغيرة السن كانت تلبس اللقعة وهى من لباس الجوارى ، وهى توب قصير بلاكين تلبسه الصبية
 تلب فيه ، ويقال له الأتب والبقرة ، وكانت تلبسه وقت إغارة ابن همام على هذا الحى . وختم قبيلة من اليمن .
 (من شرح الشواهد) .

أى لرجعوا إليه . (وَهُمْ يَجْحُونَ) أى يسرعون ، لا يردّ وجوههم شئ . من جمع الفرس إذا لم يرده الجمام . قال الشاعر :

سَبُوحًا جُمُوحًا وإحضارها * كَمَعْمَةِ السَّعْفِ الْمُوقِدِ^(١)

والمعنى : لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولّوا إليه مسرعين هرباً من المسلمين .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) أى يظمن عليك ؛ عن قتادة . الحسن : يعيبك . وقال مجاهد : أى يروّك^(٢) ويسألك . النحاس : والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن . يقال : لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ إِذَا عَابَهُ . واللمز فى اللغة العيب فى السر . قال الجوهريّ : اللز العيب ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، وقد لمزه يلمزه ويلمّزه وقرئ بهما « وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ » . ورجل لَمَازٌ وَلَمِزَةٌ أى عَيَابٌ . ويقال أيضاً : لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه . والهمز مثل اللز . والهامز والهامز العيَاب ، والهمزة مثله . يقال : رجل هُمَزَةٌ وَأَصْرَاءٌ هُمَزَةٌ أَيضاً . وهمّزه أى دفعه وضربه . ثم قيل : اللز فى الوجه ، والهمز بظهر العيب . وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تفريق الصدقات ، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم . قال أبو سعيد الخدرىّ : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقِمُّ مالا إذ جاءه حُرْقُوصُ بن زهير أصل الخوارج ، ويقال له ذو الخويصرة التميميّ ؛ فقال : اعدل يا رسول الله . فقال : ” وَبَلَّكَ وَمَنْ يَعدِلُ إِذَا لم أعدل ” فنزل الآية . حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه . وعندها قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : ” معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرُقُونَ منه كما يَمْرُقُ السهم من الرميّة ” .

(٢) الرز : الامتحان والتقدير .

(١) البيت لامرئ القيس . والإحضار : الدر .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ) جواب « لو » محذوف ، التقدير لكان خيرا لهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » .

الثانية — قوله تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ) تبيين لمصارف الصدقات والمحل ؛ حتى لا يخرج عنهم . ثم الاختيار إلى من يقسم ؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما . كما يقال : السرج للدابة والباب للدار . وقال الشافعي : اللام لام التملك ؛ كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر ، فلا بد من التسوية بين المذكورين . قال الشافعي وأصحابه : وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين . واحتجوا بلفظة « إِنَّمَا » وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف ، وعَضَلُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصَّدَائِيُّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومي جيشا فقلت : يا رسول الله ، أحبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ” يا أبا صُدَاءِ المطاعُ في قومه “ . قال : قلت بل مَنْ اللهُ عليهم وهداهم ؛ قال : ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك “ رواه أبو داود والدارقطني . واللفظ للدارقطني . وحكى عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف ، وجعله حقا لجميعهم ، فمن منهم ذلك فهو الظالم لم يرزقهم . وتمسك علماؤنا بقوله تعالى : « إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ^(١) » . والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقال صلى الله عليه وسلم : ” أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم “ . وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وستة ؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وآبن عباس وحذيفة . وقال به من التابعين جماعة . قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية ، وإلى أى صنف منها دفعت جاز . روى المنهال بن عمرو عن زبّ بن حبيش عن حذيفة في قوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » قال : إنما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف ، وأى صنف منها أعطيت أجزأك . وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » قال : في أيها وضعت أجزاء عنك . وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما . قال اليكّ الطبري : حتى أدعى مالك الإجماع على ذلك .

قلت : يريد إجماع الصحابة ؛ فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر ، والله أعلم . ابن العربي : والذي جعلناه قيصلا بيننا وبينهم أن الامة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه ، فكذلك تعميم الأصناف مثله . والله أعلم .

الثالثة — وأختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال : فذهب يعقوب بن السكيت والقُتيبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من

المسكين . قالوا : الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذى لا شيء له ، واحتجوا بقول الراعى :

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبداً^(١)

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضى عبد الوهاب ، والوفى من الموافقة بين الشيعين كالاتحام ؛ يقال : حلوبته وفق عياله أى لما لب قدر كفايتهم لا فضل فيه ؛ عن الجوهري . وقال آخرون بالعكس ؛ فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير . واحتجوا بقوله تعالى : « أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ » . فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر . وربما ساوت جملة من المال . وعصده بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تمؤذ من الفقير . وروى عنه أنه قال : « اللُّهُمَّ أَحْبِبْ مَسْكِينَنَا وَأَمْتِنِي مَسْكِينَنَا » . فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران ؛ إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه ، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه ، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ؛ ولذلك رهن درعه . قالوا : وأما بيت الراعى فلا حجة فيه ؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال . قالوا : والفقير معناه في كلام العرب المقفور الذى تُرعت قفره من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه . وقد أخبر الله عنهم بقوله « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » . وأستشهدوا بقول الشاعر :

لما رأى كُبدَ النُّسور تطايرت * رفع القوادم كالتفكير الأعزل^(٢)

أى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من أقطع صلبه وليصق بالأرض . ذهب إلى هذا الأصمى وغيره ، وحكاها الطحاوى عن الكوفيين . وهو أحد قولى الشافعى وأكثر أصحابه . وللشافعى

(١) السبد : الورب . وقيل الشعر . والعرب تقول : ما له سبد ولا لبد ؛ أى ماله ذور ولا صوف مثلب ويكون ههما من الإبل والغنم . (٢) راجع ج ١١ ص ٣٣ فابده . (٣) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (ففتحهما) : ما انضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب . (٤) راجع ج ٣ ص ٣٣٩ . (٥) البيت لبيد . ولبد : اسم آخر نسور لقمان بن عاد ؛ سماه بذلك لأنه ليد فق لا يذهب ولا يموت . والقوادم : أربع أروعر ريشات في مقدم الجناح ؛ الواحدة قادمة .

قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لافرق بينهما في المعنى وإن أفترقا في الاسم؛ وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنها صفتان، إلا أن أحد الصفتين أشد حاجة من الآخر؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى: «أما السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ» لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: «وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ» فأضافها إليهم. وقال تعالى: «وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ». وقال صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال» وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجبل الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن أمتحن بِنكبة أودفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب النذل بين المقابر

وأما ما تأولوه من قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ها هنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم * فأنظر إلى ملك في زي مسكين

ذاك الذي عظمت في الله رغبته * وذلك يصلح للدينا وللدين

وليس بالسائل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول [له] عن الطريق: «دَعُوها فإنها جبارة»^(٤). وأما قوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن. ويقرب منه

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٥ . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٧ فابعد . (٣) من جزوزوك .

(٤) أي مستكبرة ماتيية .

ما قاله مالك في كتاب ابن مثنون، قال : الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروى عن ابن عباس وقاله الزهري^(١)، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع . وقول خامس — قال محمد بن مسلمة : الفقير الذي له المسكن والخدم إلى من هو أسفل من ذلك . والمسكين الذي لا مال له .

قلت : وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لي خادما قال : فأنت من الملوك . وقول سادس — روى عن ابن عباس قال : الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا؛ وقاله الضحاك . وقول سابع — وهو أن المسكين الذي يمشع ويستكن وإن لم يسأل . والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يمشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن . وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري — المساكين الطوائف، والفقراء فقراء المسلمين . وقول تاسع قاله عكرمة أيضا — أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وسيأتي .

الرابعة — وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؛ فن قال هما صنف واحد قال : يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني . ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا .

الخامسة — وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ — بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم — أن من له دارا وخادما لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه . وكان مالك يقول : إن لم يكن في ثمن الدار والخدم فضلا عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يميز؛ ذكره ابن المنذر . ويقول مالك قال النخعي والثوري . وقال أبو حنيفة : من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة .

(١) كذا في كل الأصول، هو محمد بن القاسم بن شعبان إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر توفي عام ٣٥٥ . وفيه : ابن سفيان . وهو خطأ .

فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام : ” أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم “. وهذا واضح ، ورواه المغيرة عن مالك . وقال الثوري - وأحمد وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب ، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما ؛ قاله أحمد وإسحاق . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما “. في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا . ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : خمسون درهما . وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره ؛ قاله الدارقطني رحمه الله . وقال أبو عمر : هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك . وعن علي وعبد الله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ؛ ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري : لا يأخذ من له أربعون درهما . ورواه الواقدي عن مالك . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ” من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش “. فقيل : يا رسول الله وما غناؤه ؟ قال : ” أربعون درهما “. وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما “. والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ؟ قال نعم . قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف . والثاني ضعيفا عن الاكتساب ، أو من له عيال . والله أعلم . وقال الشافعي وأبو ثور . من كان قويا على الكسب والتحرّف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يفتنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام . واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ” لا تحل الصدقة لغني ولا لذي ^(١) مرة سوى “ رواه عبد الله بن عمر ،

(١) المرة (بالكسر) : الفتوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء .

وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني . وروى جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس ؛ فقال : ” إنها لا تصلح لغيري ولا لصحيح ولا لعامل “ أخرجه الدارقطني . وروى أبو داود عن عبيد الله بن صدي بن الحيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جليدين فقال : ” إن شئنا أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغيري ولا لقوي مكنسب “ . ولأنه قد صار غنياً بكسبه كغيره بماله فصار كل واحد منهما غنياً عن المسئلة . وقاله ابن خُوَزَيْمَةَ ، وحكاه عن المذهب . وهذا لا ينبغي أن يعول عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهما الفقراء ووقوفها على الزين باطل . قال أبو عيسى الترمذي في جامعه : إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فُتَصَدَّقَ عليه أجزاً عن المتصدق عند أهل العلم . ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة . وقال السيكا الطبري : والظاهر يقتضى جواز ذلك ؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يكفيه ويقيم سنة فإنه يعطى الزكاة . وسجته مارواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذخر ما أفاء الله عليه قوت سنة ، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع ^(١) والسلاح مع قوله تعالى : « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى » ^(٢) . وقال بعض أهل العلم : لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه . وقال قوم : من عنده عشاء ليلة فهو غني ؛ وروى عن علي . واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من سأل مسألة عن ظهر غني استكثرها من رَضْفِ جهنم “ قالوا : يا رسول الله ، وما ظهر الغني ؟ قال : ” عشاء ليلة “ . أخرجه الدارقطني وقال : في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وأخرجه أبو داود عن سهل ابن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : ” من سأل وعنده ما يُغْنِيهِ فلأبما يستكثر من النار “ . وقال الثعلبي في موضع آخر ” من جمر جهنم “ . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟

(١) الكراع (بالضم) : اسم يجمع الخيل . وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) راجع ج ٢٠ ص ٩٩ . (٣) الرضف : الحجارة المحمأة على النار .

وقال الثَّقَلِيّ في موضع آخر : وما الغنى الذى لا تبغى معه المسئلة ؟ قال : "قدر ما ينفديه ويمشيه" . وقال الثَّقَلِيّ في موضع آخر : " أن يكون له شيع يوم ليلة أو ليلة ويوم " .

قلت : فهذا ما جاء في بيان الفقر الذى يجوز معه الأخذ . ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضى الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم . وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب . وقال أبو بكر العبسى : رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفا مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر : مالك ؟ قال : استكرونى في هذه الجزية ، حتى إذا كُف بصرى تركونى وليس لى أحد يعود على بئىء . فقال عمر : ما أنصفت إذا ؛ فأمر له بقوته وما يصلحه . ثم قال : هذا من الذين قال الله تعالى [فيهم] : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية . وهم زَمَنَى أهل الكتاب . ولما قال تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية ، وقابل الجملة بالجملة وهى جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : " أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " . فأخص أهل كل بلد بركة بلده . وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللال أرسلتنى ! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطنى والترمذى عن عون بن أبى جحيفة [عن أبيه] قال : قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتبنا فأعطاني منها قلوفا . قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عباس حديث ابن أبى جحيفة حديث حسن .

(٢) زيادة عن سنن الدارقطنى والترمذى .

(١) من ى .

السادسة - وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال : لا تنقل ؛ قاله سُخْنُونُ وَأَبْنُ الْقَاسِمِ ، وهو الصحيح لما ذكرناه . قال ابن القاسم أيضا : وإن نُقِلَ بعضها لضرورة رأيتها صوابا . ورُوي عن سُخْنُونِ أَنَّهُ قَالَ : ولو بلغ الإمام أن بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس محتاج "والمسلم أخو المسلم لا يسيئه ولا يظلمه"^(١) . والقول الثاني تنقل . وقاله مالك أيضا . وحجة هذا القول ما روي أن معاذا قال لأهل اليمن : إيتوني بحميس أو لَيْسَ آخِذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ والشعير في الصدقة فإنه أسير عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . أخرجه الدارقطني وغيره . والخميس لفظ مشترك ، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع . ويقال : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَن أَوَّلَ مِنْ عَمِلَهُ الْخَمِيسُ مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الْيَمَنِ ؛ ذكره ابن فارس في المُجْمَلِ والجوهري أيضا . وفي هذا الحديث دليلان : أحدهما - ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ؛ فيتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها . ويعضد هذا قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر . والله أعلم . الثاني - أخذ القيمة في الزكاة . وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيمة في الزكاة ؛ فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى ، فوجه الجواز - وهو قول أبي حنيفة - هذا الحديث . وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم "من بلغت عنده [من الإبل] صدقة الجذعة وليست عنده [جذعة] وعنده حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرنا من شاتين أو عشرين درهما" . الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم : "أغنؤهم عن سؤال هذا اليوم" يعني يوم الفطر . وإنما أراد أن يُغْنُوا بِمَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ ، فَأَيُّ شَيْءٍ سَدَّ حَاجَتَهُمْ جَاز . وقد قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٢) » ولم ينخص شيئا من شيء . ولا يُدْفَعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَكْنَى دَارٍ بِدَلِّ الزَّكَاةِ ؛ مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فإنه لا يجوز . قال : لأن السكنى ليس بمال .

(١) أي لا يتركه مع من يؤذي به بل يجبه . (٢) في ب وجوى وز : الزكوات .

(٣) هـ . (٤) الزيادة عن صحيح البخاري . (٥) في البخاري : « فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما » . (٦) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء .

ووجه قوله : « لا تجزى القيم » - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في خمسين من الإبل شاةٌ وفي أربعين شاةٌ شاةٌ » فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بأمور به ، وإذا لم يأت بالأمور به فالأمر باقٍ عليه .

القول الثالث - وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام . والقول الأول أصح . والله أعلم .

السابعة - وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه ، أو مكان المالك إذ هو المخاطب ؛ قولان . واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيزَمِنَدَاد في أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له ؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب . كابن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر ؛ فيكون الحكم له حيث هو .

مسئلة - وأختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فأنكش في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً ؛ فقال مرة : تجزيه ومرة لا تجزيه . وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتعدون تُصَدِّقُ اللبيلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتعدون تُصَدِّقُ على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتعدون تُصَدِّقُ على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينتق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة » . وروى أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه ، فلم أصبح علم بذلك ؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « قد كُتِبَ لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران » . ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

وجه قوله : لا يَحْزَى . أنه لم يضعها في مستحقها ؛ فأشبه العمد ، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلّف على المساكين حتى يُوصله إليهم .

الثامنة — فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفریط لم يضمن ؛ لأنه ويكل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن ؛ لتأخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن . والله أعلم .

التاسعة — وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسْغُ لئلا أن يتولى الصرف بنفسه في الناض^(١) ولا في غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض على أربابه . وقال ابن الماسحون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة ؛ فإن احتج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفتقر عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمهاتها .

العاشر — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني السعاة والجبأة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك . روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية^(٢) ، فلما جاء حاسبه . وأختلف العلماء في المقدر الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهد والشافعي : هو الثمن . ابن عمر ومالك : يُعطون قدر عملهم من الأجرة ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم ؛ كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر ؛ كزق القاضي . ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض . القول الثالث — يُعطون من بيت المال . قال ابن العربي : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المال : هو الدرهم والدينار ؛ وإنما يسمى ناضا إذا تحول قدا بعد أن كان متاعا .

(٢) في بوى : إلى . (٣) اختلف في ضبطه ؛ فقيل يضم اللام وسكون التاء ، وحكى فتحها .

وقيل : بفتح اللام والنتاء ، واسمه عبد الله ، وكان من بني تolib حتى من الأزد . وقيل : اللثبية أمه .

أبي أويس وداود بن سعيد بن زنبوعة ، وهو ضعيف دليلاً ؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصاً فكيف يخلفون عنه استقراء وسبوا . والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة ؛ لأن البيان في تعدد الأصناف إنما كان للحل لا للمستحق ، على ما تقدم .

وآختلفوا في العامل إذا كان هاشمياً ؛ فنعاه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : ” إن الصدقة لا تحمل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس “ . وهذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس . وأجاز عمله مالك والشافعي ، ويُعطى أجر عماله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مصدقاً ، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة ، ووتى جماعة من بني هاشم ووتى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أُجبر على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة ، فإن فرض له من غيرها جاز . وروى عن مالك .

الحادية عشرة — ودل قوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم من فروض الكفايات ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ” ما تركت بعد نفقة نسائي^(١) ومؤنة عاملي فهو صدقة “ قاله ابن العربي .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات ؛ وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم . قال الزهري : المؤلفة من أسلم من يهودى أو نصراني وإن كان غنياً . وقال بعض المتأخرين : آختلف في صفتهم ؛ فقيل : هم صنف من الكفار

(١) في ابن العربي : « عيال » .

يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لا يُسامون بالقهر والسيوف ، ولكن يسامون بالعطاء والإحسان . وقيل : هم قوم أسماوا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليمكن الإسلام في صدورهم . وقيل : هم قوم من عطاء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام . قال : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجمعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء ؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد . والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان . وصنف بالقهر . وصنف بالإحسان . والإمام الناظر للسامين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر . وفي صحيح مسلم من حديث أنس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعني للأَنْصار — : ” إني أُعطي رجلا حديتي عهد بكفرا أتأفهم ” الحديث . قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم . وكانوا أشرفا ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطى ابنه مائة بعير ، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير ، وأعطى سميل بن عمرو مائة بعير ، وأعطى حوَيْطب بن عبد العزى مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية . قال : فهؤلاء أصحاب المئين . وأعطى رجلا من قريش دون المائة منهم مخزومة بن نوفل الزهري ، وعمير بن وهب الجحفي ، وهشام بن عمرو العامري . قال ابن إسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم . وأعطى سعيد بن ربُوع خمسين بعيرا ، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أبا عير قليلة فسحخطها . فقال في ذلك :

كانت نهابا تَلَفَيْتَهَا * بكرّي على المهر في الأجرع^(١)

وإيقاظي القوم أن يرقدوا * إذا هجج الناس لم أجمع

فأصبح نهي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع^(٢)

وقد كنت في الحرب ذاتدريا * فلم أعط شيئا ولم أمتنع^(٣)

(١) الأجرع : المكان الواسع الذي فيه حرودة وخشونة . (٢) العيينة (مصغر) : اسم فرس العباس

ابن مرداس . (٣) ذاتدريا (بضم التاء) : أى ذو هجوم لا يتوق ولا يهاب ؛ فيه قوة على دفع أهدائه .

إِلَّا أَفَانَلَ أُعْطِيَتْهَا * عَدِيدَ قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ^(١)
 وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَائِصٌ * يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا * وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فأقطعوا عنى لسانه " . فأعطوه حتى رضى ؛ فكان ذلك قطع لسانه . قال أبو عمر : وقد ذكر في المؤلفات قلوبهم النضير بن الحارث بن علقمة ابن كَلْدَةَ ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبّراً . وذكروا آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ؛ فإن كان منهم فحال أن يكون من المؤلفات قلوبهم ؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رشح الإيمان في قلبه وقاتل دونه ، وليس ممن يؤلف عليه . قال أبو عمر : واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعد [بن يربوع^(٢)] النصرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة تقيف ففعل وضيّق عليهم ، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفات قلوبهم ، حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموزا عليه . وسائر المؤلفات متفاضلون ، منهم الخير الفاضل المجتبع على فضله ، كالحارث بن هشام ، وحكيم بن حزام ، وصكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء . وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم . قال مالك : بلغنى أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفات قلوبهم فتصدق به بعد ذلك .

قلت : حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية . وسمعت [الإمام^(٣)] شيخنا الحافظ أباً محمد عبد العظيم يقول : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين ؛ أحدهما حكيم بن حزام ، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري . وذكر هذا أيضا أبو عمر وعثمان الشهرزوري في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، ولم يذكر غيرهما . وحويطب ذكره

(١) الأفاثل : صغار الإبل . (٢) في ب : فأعطى . (٣) من جوزوك روى . وفي أسد الغابة :

ان ربيعة بن يربوع . (٤) المغموز : المتهم . (٥) من جوز .

أبو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى . وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة . وذكر أيضا حنن ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة . وقد عُدَّ في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبوسفیان بن حرب . أما معاوية فبعيد أن يكون منهم ؛ فكيف يكون منهم وقد أئتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقراءته وخلطه بنفسه . وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر . وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم . وفي عددهم اختلاف ، وبالجملة فكلمهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم ، والله أعلم وأحكم .

الثالثة عشرة - واختلف العلماء في بقائهم ؛ فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي . قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر ^(١) رضي الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلماء : هم باقون ؛ لأن الإمام ربما أحتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين . قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخا في ذلك . قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دُفْع إليه . قال القاضي عبد الوهاب : إن أحتاج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال [القاضي] ^(٢) ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن أحتاج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ؛ فإن في الصحيح : ^(٣) "بدأ الإسلام غربيا وسيعود كما بدأ" .

الرابعة عشرة - فإذا فرغنا على أنه لا يُردُّ إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام . وقال الزهري : يُعطى نصف سهمهم لعمارة المساجد . وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية ؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم ؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بق منهم . والله أعلم .

(١) كذا في الأصول . وصوابه عمر . (٢) في وجودك وزوي . (٣) بدأ بمعنى ابتداء .

ويرى : بدأ بمعنى ظهر . والروايتان صحيحتان والغربة تكون بمعنى كون الشيء في غير وطنه . وبمعنى منقطع النظر .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : (**وَفِي الرِّقَابِ**) أى فى فك الرقاب ؛ قاله ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب مالك وغيره . فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقدها عن المسلمين ؛ ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين . وإن اشترام صاحب الزكاة وأعتقهم جاز . هذا تحصيل مذهب مالك ، وروى عن ابن عباس والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال أبو ثور : لا يتباع منها صاحب الزكاة نَسَمَةً يعتقدها بجزء ولاء . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك . والصحيح الأول ؛ لأن الله عز وجل قال : « **وَفِي الرِّقَابِ** » فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها . ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه فى سبيل الله . فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال ؛ لا فرق بين ذلك . والله أعلم .

السادسة عشرة - قوله تعالى : « **وَفِي الرِّقَابِ** » الأصل فى الولاية ؛ قال مالك : هى الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين ، وكذلك إن أعتقها الإمام . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاية وعن هبته . وقال عليه السلام : « **الولاية كحمة النسب لا يباع ولا يوهب** » . وقال عليه السلام : « **الولاية لمن أعتق** » . ولا ترث النساء من الولاية شيئاً ؛ لقوله عليه السلام : « **لا ترث النساء من الولاية شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن** » وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف . فإذا ترك المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاية للذكور من ولده دون الإناث . وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم . والولاية إنما يورث بالتعصيب المحض ، والنساء لا تعصبن فيمن فلم يرثن من الولاية شيئاً . فافهم تصب .

السابعة عشرة - وأختلف هل يُعان منها المكاتب ؛ فقيل لا . روى ذلك عن مالك ؛ لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل ، وأما المكاتب فإنما هو داخل فى كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل فى الرقاب . والله أعلم . وقد روى عن مالك من رواية المدنيين وزيد عنه : أنه يُعان منها المكاتب فى آخر كتابته بما يعتق .

وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى : « وَفِي الرَّقَابِ » . وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم . وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . واختلفوا في عتق الرقاب ؛ قال البيهقي الطبري : « وذكر وجهاً^(٢) بينه في منع ذلك فقال : إن العتق إبطال ملك وليس بتملك ، وما يدفع إلى المكاتب تملك ، ومن حق الصدقة ألا تجزى إلا إذا جرى فيها التملك . وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى . وذكر أن في العتق حرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب . وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد ، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق . وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاض ديناً ، وذلك لا يجزى في الزكاة » .

قلت : قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً ، أخرجه الدارقطني عن البراء قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دُني على عمل يقتربنى من الجنة ويباعدني من النار . قال : « لئن كنت أفصرت الخبطة لقد أمرضت المسألة^(٣) أعتق النسمة وفك الرقبة » . فقال : يا رسول الله ، أليستا واحداً ؟ قال : « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها » وذكر الحديث .

الثامنة عشرة — واختلفوا في فك الأسارى منها ؛ فقال أصبغ : لا يجوز . وهو قول ابن القاسم . وقال ابن حبيب : يجوز ؛ لأنها رقبة مُلكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق ، وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذي بأيدينا ؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة ، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر ودُّله .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : (وَالْغَارِمِينَ) هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه . اللهم إلا من آذان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب .

(١) أي القسي . (٢) الذي في أحكام القرآن للكا : « وذكر وجوهاً بينة في منع ذلك ، منها أنه العتق ... الخ » . (٣) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة .

وَيُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَحِيطٌ بِهِ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ فَقِيرٌ وَغَارِمٌ فَيُعْطَى بِالْوَصْفَيْنِ . رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ أَتْبَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْمَانِهِ : " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ " .

الموفية عشرين - ويجوز للتحمل في صلاح وير أن يُعطى من الصدقة ما يؤذى ماتحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً ، إذا كان ذلك يُخفف بماله كالغريم . وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم . واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن حنبل قال : تحملت حمالة^(١) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً^(٢) يأكلها صاحبها سحتاً^(٣) . فقوله : " ثم يمسك " دليل على أنه غني ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك . والله أعلم . وروى عنه عليه السلام أنه قال : " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذوى فقر مدقع أو لذى غرم مفرط أو لذى دم موجه " . وروى عنه عليه السلام : " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة " الحديث . وسياق .

(١) الحمل (بالفتح) : ما يحمل الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يحمل ديات القتل ليصلح ذات البين . والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . (عن النهاية لابن الأثير) . (٢) أى حتى يقوموا على رءوس الشهداء فالتين : إن فلاناً أصابته فاقة الخ . (٣) كذا رواية مسلم ؛ أى اعتقده سحتاً ، أو يؤكل سحتاً . وفى غير مسلم بالرفع . (٤) المدقع : الشديد ، يفضى صاحبه إلى الدعاء ، وهى التراب . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . (٥) المقلع : الشديد الشنج . (٦) هو أن يحمل دية فيسمى فيها حتى يؤدبها إلى أولياء المقتول ؛ فإن لم يؤدبها قتل التحمل عنه فيوجعه قتل .

الحادية والعشرون — واختلفوا، هل يُقضى منها دين الميت أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يؤدي من الصدقة دين ميت . وهو قول ابن المَوَاز . قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم من عليه دين يُسجن فيه . وقال علماءنا وغيرهم : يُقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلىّ وعلى " ^(١) .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وهم الفُزاة وموضع الرباط ، يعطون ما يتفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله . وقال ابن عمر : الحجاج والعمّار . ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا : سبيل الله الحج . وفي البخاري : ويذكر عن أبي لايس ^(٢) : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، ويذكر عن ابن عباس : يُعتق من [زكاة ^(٣)] ماله ويُعطى في الحج . خرج أبو محمد عبد الغنى الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ويكنى أبا الحكم قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن ، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله . قال ابن عمر : فهو كما قال في سبيل الله . فقلت له : ما زدتها فيما سألت عنه إلا نغماً . قال : فما تأمرني يا بن أبي نعيم ، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل ! قال : قلت فما تأمرها . قال : أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان ؛ ثلاثا يقولها . قلت : يا أبا عبد الرحمن ، وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمّون إليهم الحديث ، ويسعون في المسلمين بالكذب ؛ فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا .

(١) الضياع (بالفتح) : العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمى العيال بالمصدر ؛ كما تقول : من مات وترك

فقراً ، أي فقراً . (٢) بالمهملة كما في التاج : أبو محمد الخراصي صحابي . (٣) الزيادة عن صحيح البخاري .

وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة ؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حنمة إطفاء للنائرة .

قلت : أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من إبل الصدقة ، يعني دية الأنصاري الذي قُتل بجيبر ، وقال عيسى بن دينار : تحل الصدقة لغاز في سبيل الله ، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره . قال : ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم . وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به . وهذه زيادة على النص ، والزيادة عنده على النص نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر ، وذلك معدوم هنا ، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام : " لا تحل الصدقة لغني " إلا الخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني " . رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية ، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها ، ومفسرا لقوله عليه السلام : " لا تحل الصدقة لغني " ولا لذي مرة سوي " لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله ، وإنما يجوز ذلك لفقير . قال : وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يبق به ماله ويؤدى منها دينه وهو غني . قال : وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا ويستقرض ، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله . هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك . وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال : يُعطى من الزكاة الغازى وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنى في بلده . وهذا هو الصحيح ؛ لظاهر الحديث : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » . وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء .
الثالثة والعشرون — قوله تعالى : (وَأَبْنِ السَّبِيلِ) السبيل الطريق ، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها ؛ كما قال الشاعر :

إن تسألوني عن الهوى فإنا الهوى * وأبْنِ الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذى انقطعتم به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ؛ فإنه يُعطى منها وإن كان غنياً في بلده ، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف . وقال مالك في كتاب ابن محنون : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى . والأول أصح ؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى . فإن كان له ما يفنيه فى جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان : المشهور أنه لا يعطى ؛ فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجة .

الرابعة والعشرون — فإن جاء وأدعى وصفاً من الأوصاف ، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول . فاما الذين فلا بد أن يثبتوه ، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها . والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح ، وهو ظاهر القرآن . روى مسلم عن جرير [عن أبيه ^(١)] قال : كما عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار ، قال : بلغاه قوم حفاة عراة مجتأى التمار أو العباة متقلدي السيوف ، طامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ — الآية إلى قوله — رقيقاً » ^(٢) والآية التي في الحشر « وَلَتَنْظُرَنَّهُمْ مَا قَدَّمْتُمْ لِفَيْدٍ » تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره — حتى قال — ولو بشق تمره . قال : بلغاه رجل

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) اجتناب القميص : لسه . والنمار (بكسر النون) : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون الفراء فيها من السواد والياض . (٣) تمر : تمر . (٤) راجع ج ٥ ص ١ فابعد . (٥) راجع ج ١٨ ص ٤٢ فابعد .

من الأنصار بَصْرَةَ كادت كُفَّهُ تَعَجَّزَ عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت
كُومِينَ من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة^(١)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من سنَّ في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من
عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سُنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ” . فاكتفى صلى الله
عليه وسلم بظاهر حالهم وحَثَّ على الصدقة ، ولم يطلب منهم بيئة ، ولا استقصى هل عندهم
مال أم لا . ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره . وهذا لفظه : عن
أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع
وأعمى فأراد الله أن يتلهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك فقال
لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قَدَرَنِي الناسُ قال فسمحه فذهب عنه فذره
وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأتى المال أحب إليك قال الإبل — أو قال البقر ، شك
إسحاق ، إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر — قال فأعطى ناقة^(٢)
عُشراء قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قَدَرَنِي الناسُ قال فسمحه فذهب عنه قال فأعطى شعرا حسنا قال
فأتى المال أحب إليك قال البقر فأعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى
فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرُدَّ الله إليّ بصرى فأبصر به الناسُ قال فسمحه فردَّ الله
إليه بصره قال فأتى المال أحب إليك قال الغنم فأعطى شاة والدا فأنتج هذان ووَلَدَ هذا^(٣)
قال فكان لهذا وإد من الإبل ولهذا وإد من البقر ولهذا وإد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص
في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا
بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والحلجد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري

(١) أى فضة مؤهمة بذهب في إشراقه . والرواية : مدهنة . بهملة ونون . (٢) كذا في الأصول
وصحيح مسلم . ورواية البخارى : « شك إسحاق في ذلك أن الأبرص » بغير لفظ « إلا » . (٣) أى صاحباً
الإبل والبقر . (٤) الحبال : جمع حبل . والمراد الأسباب التى يقطعها في طلب الرزق .

فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرصَ يَقْدُرُكَ الناس فقيرا فأعطاك الله فقال إنما وريثُ هذا المال كائراً عن كابر فقال إن كنتَ كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت فقال وأتى الأقرعَ في صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردَ عليه مثل ما ردَ على هذا فقال إن كنتَ كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابنُ سبيل انقطعت بي الحِيال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسالك بالذي ردَ عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري فقال قد كنتُ أعمى فردَّ الله إلى بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى عنك ومُخِط على صاحبيك". وفي هذا أدل دليل على أن من آدعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يُكشَف عنه إن قدر ؛ فإنَّ في الحديث "فقال رجل مسكين وابنُ سبيل أسالك شاة" ولم يكلفه إثبات السفر . فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الزق هو الأصل حتى تثبت الحزمية .

الخامسة والعشرون — ولا يجوز أن يُعطى من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة . وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده والديه وزوجته جاز . وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا ؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضا . قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا أعتق نصفه ؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفِّ الفقير ، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ؛ ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض . قال : والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له . ومعنى البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب . وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حرٍّ عليه دين فيجوز أداؤها إليه .

السادسة والعشرون — فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه ، فمنهم من جوزوه ومنهم من كرهه . قال مالك : خوف المحمدة . وحكى مطرف أنه قال : رأيت مالكا يعطى زكاته لأقاربه . وقال الواقدي قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك

قربانك الذين لا تؤول . وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : " لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " . وأختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وخالفه أصحابه فقالوا : يجوز . وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أيمزني ؟ فقال عليه السلام : " نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة " . والصدقة المطلقة هي الزكاة ، ولأنه لا نفقة للزوج عليها ، فكان بمنزلة الأجنبي . اعتل أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة ، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه . والحديث محمول على التطوع . وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك ، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزم لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله .

السابعة والعشرون — وأختلفوا أيضا في قدر المعطى ؛ فالنارم يُعطى قدر دينه ، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما . وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلافٌ ينبنى على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ . وروى علي بن زياد وابن نافع : ليس في ذلك حد ، وإنما هو على اجتهاد الوالي . وقد تقيّل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة . وروى المغيرة : يعطى دون النصاب ولا يبلغه . وقال بعض المتأخرين : إن كان في البلد زكاتان فقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى . قال ابن العربي : الذي أراه أن يعطى نصابا ، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر ؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا . فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره .

قلت : هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب . وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز ، وأجازه أبو يوسف ؛ قال : لأن بعضه لحاجته مشغول للحال ، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المساكين ، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المساكين فلا يجوز . ومن متأخري الحنفية من قال : هذا إذا لم يكن له عيال

ولم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر ، مقدار مال وقضى به دينه يبقى له دون المائتين . وإن كان مئيلًا لا بأس بأن يعطيه مقدار مال ووزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين ؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله . وهذا قول حسن .

الثامنة والعشرون — أعلم أن قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ مطلق ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم ؛ إلا أن السنة وردت باعتبار شروط : منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته . وهذا لا خلاف فيه . وشرط ثالث ألا يكون قوياً على الأكتساب ؛ لأنه عليه السلام قال : " لا تحل الصدقة لغيري ولا لذي مرة سوى " . وقد تقدم القول فيه . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم . وقد روى عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي ؛ حكاه الديكابطري . وشذ بعض أهل العلم فقال : إن موالى بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات . وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع مولاة : " وإن مولى القوم منهم " .

التاسعة والعشرون — واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم — وهو الصحيح — أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ؛ لأن علياً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أو قافوا على جماعة من بني هاشم ، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة . وقال ابن الماحشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب : لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع . وقال ابن القاسم : يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع . قال ابن القاسم : والحديث الذي جاء [عن النبي صلى الله عليه وسلم] : " لا تحل الصدقة لآل محمد " إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع . وأختار هذا القول ابن خويز منداد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال ابن القاسم : ويعطى موالىهم من الصدقتين . وقال مالك في الواضحة : لا يعطى لآل محمد من التطوع . قال ابن القاسم : — قيل له يعني مالكا —

فوالهيم ؟ قال : لا أدري ما المولى . فاحتججت عليه بقوله عليه السلام : " مولى القوم منهم " . فقال قد قال : " ابن أخت القوم منهم " . قال أصبغ : وذلك في البرّ والحُرمة .
الموفية ثلاثين — قوله تعالى : (فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) بالنصب على المصدر عند سيويوه .
أى فرض الله الصدقات فريضةً . ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي ؛ أى هن فريضة .
قال الزجاج : ولا أعلم [أنه] قرئ به .

قلت : قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة ، جعلها خبراً ، كما تقول : إنما زيد خارج .
قوله تعالى : وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكَ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣١﴾

بين تعالى أن في المنافقين من كان يسطر لسانه بالوقية في أذية النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : إن عاتبي حلفت له بأنى ما قلت هذا فيقبله ؛ فإنه أُذُنٌ سامعة . قال الجوهرى : يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد ؛ يستوى فيه الواحد والجمع . وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : « هُوَ أُذُنٌ » قال : مستمع وقابل . وهذه الآية نزلت في عتاب بن قُشير ، قال : إنما مجد أذن يقبل كل ما قيل له . وقيل : هو نبتل بن الحارث ؛ قاله ابن إسحاق . وكان نبتل رجلاً جسيماً نأثر شعر الرأس والحية ، آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلقة ، وهو الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث " . السفعة (بالضم) : سواد مُشرب بحمرة . والرجل أسفع ؛ عند الجوهرى . وقرئ « أذنب » بضم النال وسكونها . (قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ) أى هو أذن خير لا أذن شر ؛ أى يسمع الخير ولا يسمع الشر . وقرأ « قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ » بالرفع والتنوين ، الحسن وعاصم في رواية أبى بكر . والباقون بالإضافة ، وقرأ حمزة « وَرَحْمَةٌ » بالخفض . والباقون بالرفع عطف على « أذن » ، والتقدير : قل هو أذن خير وهو رحمة ،

أى هو مستمع خير لا مستمع شر، أى هو مستمع ما يجب استماعه، وهو رحمة، ومن خفض فعلى العطف على «خير». قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الإسمين، وهذا يقبح في المخفوض. المهدوي: ومن جر الرحمة فعلى العطف على «خير» والمعنى مستمع خير ومستمع رحمة؛ لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى يصدق بالله ويصدق للمؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله «لربهم يرهبون» (٢) أى يرهبون ربهم. وقال أبو علي: كقوله «ردف لكم» (٣) وهى عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أى تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولا على المعنى؛ فإن معنى يؤمن يصدق، فعُدَى باللام كما صُدَى في قوله تعالى: «مصدقاً لما بين يديه» (٤).

قوله تعالى: **يَخْلِفُونَ بِإِلَهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَآلَهُ وَرَسُولَهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ** (٥)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - روى أن قوما من المنافقين اجتمعوا، فبهيم الجلّاس بن سويد ووديعه ابن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يُدعى عامر بن قيس، فحقروه فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول عهد حقا لنحن شر من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إن ما يقول حق وأتم شر من الحمير؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم، فحلفوا أن عامرا كاذب؛ فقال عامر: هم الكذبة، وحلف على ذلك وقال: اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها (يَخْلِفُونَ بِإِلَهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ).

الثانية - قوله تعالى: (وَآلَهُ وَرَسُولَهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ) ابتداء وخبر. ومذهب سيويوه (٥) أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه؛ ثم حذف؛ كما قال [بعضهم]: نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأى مختلفٌ

(١) في ب و هـ: يجب . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٩٢ . (٣) راجع ج ١٣ ص ٢٣٠ .
(٤) راجع ج ٢٦ ص ٣٦ . (٥) من ج .

وقال محمد بن يزيد : ليس في الكلام محذوف ، والتقدير ، والله أحق أن يرضوه ورسوله ، على التقديم والتأخير . وقال الفراء : المعنى ورسوله أحق أن يرضوه ، والله أفتاح كلام ، كما تقول : ما شاء الله وشئت . قال النحاس : قول سيبويه أولاها ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقال : ما شاء الله وشئت ، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير ، ومعناه صحيح .

قلت : وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه ؛ ألا ترى أنه قال : « مَنْ يُطِيع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » . وكان التزيغ ابن خنيم إذا مر بهذه الآية وقف ، ثم يقول : حرف وأيما حرف ، فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير .

الثالثة - قال علماءنا : تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا . واليمين حق للدعي . وتضمنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حسب [ما تقدم]^(٢) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف له فليصدق " . وقد مضى القول في الأيمان والأستثناء فيها مستوفى في المائة^(٣) .

قوله تعالى : **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنِ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ** ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : (**أَلَمْ يَعْلَمُوا**) يعني المنافقين . وقرأ ابن هُرْمُزٍ والحسن « تعلموا » بالناء على الخطاب . (**أَنَّهُ**) في موضع نصب بـ يعلموا ، والهاء كناية عن الحديث . (**مَنِ يُحَادِدِ اللَّهَ**) في موضع رفع بالأبتداء . والمحادة : وقوع هذا في حدّ وذلك في حدّ ؛ كالمشاقّة . يقال : حادّ فلان فلانا أي صار في حدّ غير حدّه . (**فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ**) يقال : ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ ؛ فكان يجب أن يكون « فإن » بكسر الهمزة . وقد أجاز الخليل وسيبويه « فإن له نار جهنم » بالكسر . قال سيبويه : وهو جيد وأنشد :

ويعني بأسدأه المياه فلم تزل * قلائصٌ تتخدى في طريقِ طلائحُ
وأنى إذا ملّت ركابى مُناخها * فإنى على حظى من الأمر جاحُ^(١)

إلا أن قراءة العامة « فان » بفتح الهززة . فقال الخليل أيضا وسيبويه : إن « أت » الثانية مبدلة من الأولى . وزعم المبرد أن هذا القول مردود ، وأن الصحيح ما قاله الجرجاني ، قال : إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام ؛ ونظيره « وهم في الآخرة هم الأخسرون »^(٢) . وكذا « فكان ما قيتهما أنهما في النار خالدَيْن فيها »^(٣) . وقال الأخفش : المعنى فوجوب النار له . وأنكره المبرد وقال : هذا خطأ من أجل إن « أن » للفتوحة المشددة لا يتدأ بها ويضمم الخبر . وقال علي بن سليمان : المعنى فالواجب أن له نار جهنم ؛ فإن الثانية خبر ابتداء محذوف . وقيل : التقدير فله أن له نار جهنم . فإن مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن .

قوله تعالى : **يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ**

بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهْزِئُ وَإِنَّ اللَّهَ يَخْرِجُ مَا يُخْفُونَ ﴿١٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ**) خبر وليس بأمر . وبدل على أنه خبر أن ما بعده « **إِنَّ اللَّهَ يَخْرِجُ مَا يُخْفُونَ** » لأنهم كفروا عنادا . وقال السدي : قال بعض المنافقين والله وددت لو أنى قدمت بفسدت مائة ولا يتزل فينا شيء يفضحنا ؛ فزلت الآية . « **يَحْذَرُ** » أى يَحْتَرِزُ . وقال الزجاج : معناه ليَحْذَرُ ؛ فهو أمر ؛ كما يقال : يفعل ذلك .

(١) اليتان لابن مقبل . والشاهد فيها كسر « إن » الثانية . والأسدأه : المياه المنيرة لقلة الوارد ، واحداها حدم . وتتخدى : تسرع . والطلاخ ؛ المية لطول السفر . ومعنى « ملّت ركابى مناخها » : توالى سفرها وإناخها فيه وأرغماها . والباح ؛ الماشى على وجهه . أى لا يكسر في طول السفر ولكنى أمضى قدما لما أرجوه من الحظ في أمرى . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ١٣ ص ١٥٤ فابعد . (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٧ .

الثانية قوله تعالى : (**أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ**) « أَنْ » في موضع نصب ، أى من أن تنزل . ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من . ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر ؛ لأن سيبويه أجاز : حذرت زيدا ، وأنشد :

حَذِرُ أُمُورًا لَا تَصِيرُ وَأَمِينٌ * مَا لَيْسَ مُنْجِيَةً مِنَ الْأَقْدَارِ

ولم يُجِزه المبرد ؛ لأن الحذر شيء في الهيئة . ومعنى « عَلَيْهِمْ » أى على المؤمنين (**سُورَةٌ**) في شأن المنافقين تخبرهم بنحازيهم ومساويهم ومثالبهم ؛ ولهذا سُمِّيت الفاصحة والمثيرة والمبعثرة ، كما تقدم أول السورة . وقال الحسن : كان المسامون يستمون هذه السورة الحفارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته .

الثالثة - قوله تعالى : (**قُلِ اسْتَهِزُّوا**) هذا أمرٌ وعيدٌ وتهديدٌ . (**إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ**) أى مظهرٌ (**مَا تَحَدَّرُونَ**) ظهوره . قال ابن عباس : أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا ، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافة منه ورحمة ؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعبّر بعضهم بعضا . فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال : « **إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحَدَّرُونَ** » . وقيل : إخراج الله أنه عرف نية عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لأنها نزلت في القرآن ، ولقد قال الله تعالى : « **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** » وهو نوع الإهام . وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب عهد عليه السلام ولا بصدقه . وكان فيهم من يعرف صدقه ويعانده .

قوله تعالى : **وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ** (٥٥) فيه ثلاث مسائل :

الأولى - هذه الآية نزلت في غزوة تبوك . قال الطبري وغيره عن قتادة : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا :

أنظروا ، هذا يقتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر ! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به ، فقال : " احبسوا على الركب - ثم أتاهم فقال - قلم كذا وكذا " فلفقوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ؛ يريدون كنا غير مجدين . وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال : رأيت قائل هذه المقالة ودبيعة بن ثابت متعلقا بحقبة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشيها والمجارة تكبّه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **أَبَا اللَّهِ وَأَيَّاهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ** » . وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي بن سؤل . وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأنه لم يشهد تبوك . قال القشيري : وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك . والخوض : الدخول في الماء ، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويت وأدّى .

الثانية - قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة . فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماءنا : انظر إلى قوله : « **أَتَحْتَدُّنَا هُزْوَاَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ^(١) » .

الثالثة - وأختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال : لا يلزم مطلقا . يلزم مطلقا . التفرقة بين البيع وغيره . فيلزم في النكاح والطلاق ؛ وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً . ولا يلزم في البيع . قال مالك في كتاب محمد : يلزم نكاح المازل . وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية : لا يلزم . وقال علي بن زياد : يُفسخ قبل وبعد . وللشافعي في بيع المازل قولان . وكذلك يخرج من قول علماءنا القولان . وحكى ابن المنذر الإجماع في أن حد الطلاق وهزله سواء . وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : إن اتفاقاً على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الحد الهزل . وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث

يُجِدْهُنَّ يَجِدُ وَهَزَلْنَ جِدَّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةَ“ . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : كذا في الحديث ” والرَّجْعَةُ “ . وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ . وكذا روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء ، كلهم قال : ثلاث لا لَعِبُ فِيهِنَّ [ولا رجوع فِيهِنَّ] ^(١) واللاعِبُ فِيهِنَّ جَادُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ . وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور . وعن الضحاك قال : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور .

قوله تعالى : لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ

طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) على جهة التوبيخ ؛ كأنه يقول :

لا تفعلوا ما لا ينفع ، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب . واعتذر بمعنى أعذر ، أى صار ذا عذر . قال لبيد :

* وَمَنْ يَتَّكِرْ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ أَعْتَذَرَ ^(٢) *

والاعتذار : نحو أثار الموجهة ؛ يقال : اعتذرت المنازل دَرَسَتْ . والاعتذار الدروس . قال الشاعر ^(٣) :

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ فَقْدِ جَعَلْتُ * أَطْلَالَ إِفْكَ بِالْوَدَّاءِ تَعْتَذِرُ

وقال ابن الأعرابي : أصله القطع . واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من الموجهة . ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان . ومنه عذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عذرتها .

(١) من جوك ر ه . (٢) هذا مجزيت ، صدره : * إلى الحول ثم اسم السلام عليكما *

(٣) هو ابن أحر الباهل ، كافي اللسان مادة « عذر » .

قوله تعالى : (إِنْ نَفَعْنَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعْدَبَ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) قيل : كانوا ثلاثة نفر؛ هزري أثنان وضحك واحد؛ فالمفوع عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم . والطائفة الجماعة ، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة . وقال ابن الأبياري : يطلق لفظ الجمع على الواحد ؛ كقولك : خرج فلان على البغال . قال : ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفا ، والمساء للبالغة . وأختلف في اسم هذا الرجل الذي عُفِيَ عنه على أقوال . فقيل : غُنْشَى بن حُمَيْرٍ ؛ قاله ابن إسحاق . وقال ابن هشام : ويقال فيه ابن غُنْشَى . وقال خليفة بن خياط في تاريخه : اسمه غاشن بن حُمَيْرٍ . وذكر ابن عبد البر غاشن الحميري [وذكر السهيلي غُشَن بن حُمَيْرٍ ^(١)] . وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة ، وكان تاب وُسْمَى عبد الرحمن ، فدعا الله أن يُقتل شهيدا ولا يُعلم بقبره . وأختلف هل كان منافقا أو مسلما . فقيل : كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا . وقيل : كان مسلما ، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم يُنكر عليهم .

قوله تعالى : أَلْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ) ابتداء . (بَعْضُهُمْ) ابتداء ثان . ويجوز أن يكون بدلا ، ويكون الخبر « من بعض » . ومعنى (بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) أى هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين . وقال الزجاج ، هذا متصل بقوله : « يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَإِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » أى ليسوا من المؤمنين ، ولكن بعضهم من بعض ، أى متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف . وقبض أيديهم عبارة عن [ترك] الجهاد ، وفيما يجب عليهم من حق . والنسيان : الترك هنا ؛ أى تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشرك . وقيل : لأنهم تركوا أمره حتى صار كالمُنْسَى فصيرهم بمنزلة المُنْسَى من ثوبه . وقال قتادة : « نَسِيَهُمْ » أى من الخير؛ فأما من الشرف فلم يتسهم . والفسق : الخروج عن الطاعة والدين . وقد تقدم .

قوله تعالى : وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ) يقال : وعد الله بالخير وعداً . ووعد بالشر وعيذاً . (خَالِدِينَ) نصب على الحال والعامل محذوف ؛ أى يصلونها خالدين . (هِيَ حَسْبُهُمْ) ابتداء وخبر ، أى هى كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم . واللن : البعد ، أى من رحمة الله ؛ وقد تقدم . (وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ) أى واصب دائم .

قوله تعالى : كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَخْلَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال الزجاج : الكاف فى موضع نصب ، أى وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وعد الذين من قبلهم . وقيل : المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم فى الأمر بالنكر والنهى عن المعروف ؛ فحذف المضاف . وقيل : أى أنتم كالذين من قبلكم ؛ فالكاف فى محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف . ولم ينصرف « أشد » لأنه أفعال صفة . والأصل فيه أشد ، أى كانوا أشد منكم قوة فلم يتباهوا ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل .

الثانية - روى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعاً بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل

بِحُرْضَبٍ لَدَخْتُمُوهُ“ . قال أبو هريرة : وإن شئتم فأقرءوا القرآن : « كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتُوا بِحِلَافِهِمْ — قال أبو هريرة : والحلاف الذين — فَاسْتَمْتُوا بِحِلَافِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِحِلَافِهِمْ » حتى فرغ من الآية . قالوا : يا نبي الله ، فما صنعت اليهود والنصارى ؟ قال : « وما الناس إلا هم » . وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا بَحْرَ ضَبٍّ لَدَخْتُمُوهُ ” قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : « فنن ؟ » وقال ابن عباس : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم . ونحوه عن ابن مسعود .

الثالثة — قوله تعالى : (فَاسْتَمْتُوا بِحِلَافِهِمْ) أى انتفعوا بنصيبيهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم . (وَخُضْتُمْ) خروج من النية إلى الخطاب . (كَالَّذِي خَاضُوا) أى تكوضهم . فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف ؛ أى وخضتم خوضا كالذين خاضوا . و « الذى » اسم ناقص مثل من ، يعبر به عن الواحد والجمع . وقد مضى في « البقرة » .^(١) ويقال : خُضَّتْ الْمَاءُ أَخْوَضَهُ خَوْضًا وَخِيَاضًا . والموضع مخاضة ؛ وهو ما جاز الناس فيها مشاة ورُجبانًا . وجمعها الخاض والمخاوض أيضا ؛ عن أبي زيد . وأخضت دابتي في الماء . وأخاض القوم ، أى خاضت خيلهم . وخضت العمرات : اقتحمتها . ويقال : خاضه بالسيف ، أى حرك سيفه في المضروب . وخَوْضٌ فِي نَجْمِهِ شِدَّةٌ لِلْبَالِغَةِ . والخَوْضُ للشراب كالمجدح للسويق ؛ يقال منه : خضت الشراب . وخاض القوم في الحديث وتفاوضوا أى تفاوضوا فيه ؛ فالمعنى : خضتم في أسباب الدنيا باللهو واللعب . وقيل : في أمر مجد [صلى الله عليه وسلم] بالكذب .^(٤) (وَأُولَئِكَ حَبِطَتْ) بطلت . وقد تقدم^(٥) . (أَعْمَالُهُمْ) حسناتهم . (وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) وقد تقدم أيضا^(٦) .

(١) راجع ج ١ ص ٢١٢ . (٢) النجيع : الدم . وقيل دم الجوف خاصة .

(٣) المجدح : خشبة في رأسها خشبتان معترضان . (٤) من جرك .

(٥) راجع ج ٢ ص ٤٦ . (٦) راجع ج ١ ص ٢٤٨ .

قوله تعالى : **أَلَمْ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : **(أَلَمْ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ)** أى خبر **(الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)** . والألف لمعنى التقرير والتحذير؛ أى ألم يسمعوا إهلاكا كما الكفار من قبل . **(قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ)** بدل من الذين . **(وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ)** أى ثمود بن كنعان وقومه . **(وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ)** [مدین] اسم للبلد الذى كان فيه شعيب، أهلکوا بعداذ يوم الظَّلَّةِ . **(وَالْمُؤْتَفِكَاتِ)** قيل : يراد به قوم لوط ؛ لأن أرضهم استفتكت بهم ، أى انقلبت ؛ قاله قتادة . وقيل : المؤتفكات كل من أهلك ؛ كما يقال : انقلبت عليهم الدنيا . **(أَتَتْهُمُ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ)** يعنى جميع الأنبياء . وقيل : أتت أصحاب المؤتفكات رسلهم ؛ فعلى هذا رسلهم لوط وحده ؛ ولكنه بعث فى كل قرية رسولا ، وكانت ثلاث قرىات ، وقيل أربع . وقوله تعالى فى موضع آخر : « **وَالْمُؤْتَفِكَةَ** » على طريق الجنس . وقيل : أراد بالرسول الواحد ؛ كقوله « **يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ** » ولم يكن فى عصره غيره . قلت — وهذا فيه نظر ؛ الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللَّهَ خَاطَبُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ** » الحديث . وقد تقدم فى « **البقرة** » . والمراد جميع الرسل ، والله أعلم . [قوله تعالى :] **(فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ)** أى ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء . **(وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)** ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجّة عليهم .

قوله تعالى : **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٧١﴾

- (١) من جرك و ه . (٢) راجع ج ١٧ ص ١١٨ فا بعد فى آية ٥٢ سورة النجم .
 (٣) راجع ج ١٢ ص ١٢٧ آية ٥١ سورة المؤمنون . (٤) راجع ج ٢ ص ٢١٥ و ج ١٢ ص ١٢٧ .
 (٥) من ب و ج و ك و ه .

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**) أى قلوبهم متحدة فى التواد والتحاب والتماطف . وقال فى المنافقين « **بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ** » لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض فى الحكم .

الثانية - قوله تعالى : (**يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**) أى بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وكل ما أتبع ذلك . (**وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**) عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك . وذكر الطبرى عن أبى العالى أنه قال : كل ما ذكر [**الله**] فى القرآن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو النهى عن عبادة الأوثان والشياطين . وقد مضى القول فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى سورة المائدة وآل عمران ، والحمد لله .

الثالثة - قوله تعالى : (**وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**) تقدم فى أول « البقرة » القول فيه .^(٤)
وقال ابن عباس : هى الصلوات الخمس ، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة . ابن عطية : والمدح عندى بالنوافل أبلغ ، إذ من يقم النوافل أحرى بإقامة الفرائض .

الرابعة - قوله تعالى : (**وَيُطِيعُونَ اللَّهَ**) فى الفرائض (**وَرَسُولَهُ**) فيما سن لهم .
والسين فى قوله : (**سَيَرَحْمَهُمُ اللَّهُ**) مَدْخَلَةٌ فى الوعد مهلة لتكون النفوس تنتعم برحائه ؛ وفضله تعالى زعيم بالإيجاز .

قوله تعالى : **وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴿٧٦﴾

(١) من جردك . . . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها . (٣) راجع ج ٤ ص ٤٧

(٤) راجع ج ١ ص ١٦٤ .

قوله تعالى : (وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ) أى بسائين (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) أى من تحت أشجارها وغرفها الأنهار . وقد تقدم في « البقرة » أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أخدود . (خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً) قصور من الزبرجد والذر والياقوت ^(١) يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام . (فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ) أى في دار إقامة . يقال : عدن بالمكان إذا أقام به ؛ ومنه المعدن . وقال عطاء الخراساني : « جنات عدن » هى قصبة الجنة ، وسقفها عرش الرحمن جل وعز . وقال ابن مسعود : هى بطنان الجنة ، أى وسطها . وقال الحسن : هى قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو حكم عدل ؛ ونحوه عن الضحاك . وقال مقاتل الكلبي : عدن أعلى درجة في الجنة ، وفيها عين التسليم ، والجنان حولها محفوفة بها ، وهى منطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصدقيون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله . (وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) أى أكبر من ذلك . (ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِسْ إِلَهُ الْمَصِيرِ ﴿٨٢﴾
 فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده . قيل : المراد جاهد بالمؤمنين الكفار . وقال ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ . وروى عن ابن مسعود أنه قال : جاهد المنافقين بيديك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم . وقال الحسن : جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان - وأختره قتادة ^(٢) - وكانوا أكثر من يصيب الحدود . ابن العربي : « أما إقامة الحجية باللسان فكانت دائمة ، وأما بالحدود لأن أكثر إصابتها الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان

(٢) اكفهم الزجر : إذا ميس .

(١) راجع ج ١ ص ٢٣٩ .

عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كائناً ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً ، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ الغلظ : نقيض الرأفة ، وهى شدة القلب على إحلال الأمر بصاحبه . وليس ذلك في اللسان ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يترَّب عليها " . ومنه قوله تعالى : « وَتَوَكَّنْتَ فَظًّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْتَقِضُوا مِنْ حَوْلِكَ » . ومنه قول النسوة لعمر : أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنى الغلظ خشونة الجانب . فهى ضد قوله تعالى : وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . « وَأَخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ » . وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح .

قوله تعالى : يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعَمُوا إِلَّا أَنْتَ أَعْنَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبُهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾

(١) أى لا يوجهها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب . وقيل : أراد لا يتنع في عقوبتها بالترتيب ، بل يضرها الحد ؛ فإن زنى الإمام يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً ، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرث . (نهاية ابن الأثير) .
(٢) راجع ج ٤ ص ٢٤٨ . (٣) روى البخارى ومسلم هذا الحديث في «باب مناقب عمر رضى الله عنه» قال : «استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكسرنه ويستكرثنه عالية أصواتهن على صوته ؛ فلما استأذن عمر قن فإدركن الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب" فقال عمر : أنت أحق أن تبين يا رسول الله . ثم قال عمر : يا عدوات أنفسهن ، أتهبتن ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقلن : نعم ! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها يابن الخطاب والذي نفسى بيده ما ليك الشيطان سالكا بفا إلا سلك بفا غيرك" . (٤) راجع ج ١٣ ص ١٣٤ . (٥) راجع ج ١٠ ص ٢٣٦ .

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَخْلُقُونَ إِلَهًا مَا قَالُوا﴾ روى أن هذه الآية نزلت في الجُلَّاسِ ابن سُويد بن الصامت ، ووديعه بن ثابت ؛ وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : والله لئن كان عهد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير . فقال له عامر ابن قيس : أجل ! والله إن عهدا لصادق مصدق ؛ وإنك لشر من حمار . وأخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . وجاء الجُلَّاسِ خلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن عامرا لكاذب . وحلف عامر لقد قال ، وقال : اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئا ، فنزلت . وقيل : إن الذي سمعه عاصم بن عدي . وقيل حذيفة . وقيل : بل سمعه ولد أمرأته واسمه عمير بن سعد ؛ فيما قال ابن إسحاق . وقال غيره : اسمه مصعب . فهمم الجُلَّاسِ بقتله لثلاثين خبْر بغيره ؛ ففيه نزل : « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » . قال مجاهد : وكان الجُلَّاسِ لما قال له صاحبه إنى سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ، ثم لم يفعل ، عجز عن ذلك . قال ، ذلك هي الإشارة بقوله ، « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » . وقيل : لأنها نزلت في عبد الله بن أبي ، رأى رجلا من غِفَارٍ يتقاتل مع رجل من جُهينة ، وكانت جُهينة حلفاء الأنصار ، فعلا العِفَارِيُّ الجُهينِيَّ . فقال ابن أبي : يا بني الأويس والخزرج ، انصروا أحاكم ! فوالله ما مثلنا ومثل عهد إلا كما قال القائل : « سَمَنْ كَلَبَكَ يَا كَلَك » ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذَلُّ . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، بغاء عبد الله بن أبي خلف أنه لم يقله ؛ قاله قتادة . وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين ؛ قاله الحسن . ابن العربي : وهو الصحيح ؛ لمعوم القول ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي .

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال النقاش : تكذيبهم بما وعد الله من الفتح . وقيل : « كلمة الكفر » قول الجُلَّاسِ : إن كان ما جاء به عهد حقا لنحن أشر من الحمير . وقول عبد الله بن أبي : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذَلُّ . قال القشيري : كلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الإسلام . ﴿ وَكَفَرُوا ﴾

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ) أى بعد الحكم بإسلامهم . فدلّ هذا على أن المنافقين كفار ، وفي قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا » ^(١) دليل قاطع .

ودلّت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا فى الصلاة . قال إسحاق ابن راهويه : ولقد أجمعوا فى الصلاة على شىء لم يجمعوا عليه فى سائر الشرائع ؛ لأنهم بأجمعهم قالوا : من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلى الصلاة فى وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكمه بالإيمان ، ولم يحكوا له فى الصوم والزكاة بمثل ذلك .

الثالثة - قوله تعالى : (وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا) يعنى المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى غزوة تبوك ، وكانوا اثنى عشر رجلا . قال حذيفة : سئام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدّهم كلهم . فقلت : ألا تبعثُ إليهم فقتلهم ؟ فقال : " أكره أن تقول العرب لما ظفِرَ بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيمهم الله بالدبيلة " . قيل : يا رسول الله وما الدبيلة ؟ قال : " شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدكم حتى ترهق نفسه " . فكان كذلك . خرّجه مسلم بمعناه . وقيل همّوا بعقد التساج على رأس ابن أبي ليثموا عليه . وقد تقدّم قول مجاهد فى هذا .

الرابعة - قوله تعالى : (وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) أى ليس ينقمون شيئا ؛ كما قال النابغة :

ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم * بهتَ فلول من قِراع الكائب

ويقال : نَقَمَ يَنْقِمُ ، وَنَقِمَ يَنْقِمُ ، قال الشاعر [فى الكسر] :

ما نَقَمُوا من بنى أمية إلا * أنهم يحامون إن غضبوا

وقال زهير :

يؤنر فيوضع فى كتاب فيدنر * ليوم الحساب أو يعجل فينم

ينشد بكسر القاف وفتحها . قال الشعبي : كانوا يطلبون دية فيقضى لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفوا . ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفا . ويقال : إن القنيل كان مولى الجلّاس . وقال الكلبي : كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش ، لا يركبون الخيل ولا يحوزون النخلة ، فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغفوا بالغنائم . وهذا المثل مشهور (أتق شر من أحسنت إليه) . قال القشيري أبو نصر : قيل للبيهقي أتجد في كتاب الله تعالى أتق شر من أحسنت إليه ؟ قال نعم ، « وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

الخامسة - قوله تعالى : (فَإِنْ يَتُوبُوا بِكُمْ خَيْرًا لَكُمْ) روى أن الجلّاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب . فدل هذا على توبة الكافر الذي يُسِر الكفر ويظهر الإيمان ، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق . وقد اختلف في ذلك العلماء ، فقال الشافعي : تقبل توبته . وقال مالك : توبة الزنديق لا تعرف ؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويُسِر الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن في كل حين ، يقول : أنا مؤمن وهو يضمن خلاف ما يظهر ؛ فإذا شرط عليه وقال : تبت ، لم يتغير حاله عما كان عليه . فإذا جاءنا تائبنا من قبل نفسه قبل أن يشرط عليه قبلت توبته ؛ وهو المراد بالآية . والله أعلم .

السادسة - قوله تعالى : (وَإِنْ يَتَوَلَّوْا) أى يعرضوا عن الإيمان والتوبة (بعدتهم) أى الله عذابا أليما) في الدنيا بالقتل ، وفي الآخرة بالنار . (وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ) أى مانع يمنعهم (وَلَا نصير) أى معين . وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ ﴾ قال قتادة : هذا رجل من الأنصار قال : لئن رزقني الله شيئا لأؤدين فيه حقه ولا تصدقن ؛ فلما آناه الله ذلك فعل ما نص عليكم ، فأحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور . وروى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فساه) قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أدع الله أن يرزقني مالا . فقال عليه السلام ؛ ” وَيَحْكُ يَا ثَعْلَبَةُ قَلِيلٌ تُوَدَّى شُكْرُهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تَطْبِقُهُ ” . ثم عاود ثانيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ تَسِيرَ مَعِيَ الْجِبَالُ ذَهَابًا لَسَارَتِ ” . فقال : والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني مالا لأعطين كل ذي حق حقه . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأخذ غنما فتمت كما تسمى الدود ، فضاقت عليه المدينة فتنتحى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلّي الظهر والعصر في جماعة ، وترك ما سواهما . ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تسمى حتى ترك الجمعة أيضا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يَا وَجْهَ ثَعْلَبَةَ ” ثلاثا . ثم نزل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة ، وقال لهما : ” مَرًّا بِثَعْلَبَةَ وَبِفُلَانٍ — رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ — نَفِذَا صِدْقَاتِهِمَا ” . فأتيا ثعلبة وأقرأه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا . الحديث ، وهو مشهور . وقيل : سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له . قال ابن عبد البر : قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ » الآية ؛ إذ منع الزكاة ، فأنه أعلم . وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الآية : « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ » الآية .

قلت : وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام ، فحلف في مجلس من مجالس الأنصار : إن سلّم ذلك لأتصدقن منه ولا أصلن منه . فلما سلّم يحل بذلك فترلت .

(١) في ع : منه وفي ه : لله حقه . (٢) كذا في ب وجوع وك وفي أ : زيد . كلاهما روى عن القاسم .

(٣) في ع : ماهذه إلا الجزية — ماهذه إلا أخت الجزية . وفي ج : أختية الجزية . (٤) في جوع : مجلسين .

قلت : وثعلبة بدري أنصاري ومن شهد الله له ورسوله بالإيمان ؛ حسب ما يأتي بيانه في أول المنتحة ؛ فما روى عنه غير صحيح . قال أبو عمر : ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم . وقال الضحاك : إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نبتل بن الحارث وجَدَّ بن قيس ومعتب بن قشير

قلت : وهذا أشبه بتزول الآية فيهم ؛ إلا أن قوله « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا » يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقا من قبل ، إلا أن يكون المعنى : زادهم نفاقا نبتوا عليه إلى الهمة ، وهو قوله تعالى : « إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ » على ما يأتي .

الثانية — قال علماءنا : لما قال الله تعالى « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ » احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه . واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمال بنحواتها والأيام بعواقبها . و « من » رفع بالابتداء والخبر في المجرور . ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام ، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدل عليه ، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لاما القسم ؛ والأول أظهر ، والله أعلم .

الثالثة — العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزم منه ما يلزمه بقصده وإن لم يلفظ به ؛ قاله علماءنا . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به ؛ وهو القول الآخر لعلمائنا . ابن العربي : والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال : يلزمه ؛ كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه . قال ابن العربي : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال . عَقِدُّ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانهقد عليه بنية . أصله الإيمان والكفر .

(١) يلاحظ أن الذي سيذكره المؤلف في أول سورة المنتحة إنما هو حاطب بن أبي بلتعة ، لا ثعلبة بن حاطب .

قلت : وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به " . ورواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به . قال أبو عمر : ومن أعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء . هذا هو الأشهر عن مالك . وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأقول أصح في النظر وطريق الأثر ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد " .

الرابعة - إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية . وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق . بيد أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة ؛ فسأل الله مالا تلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه ، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم بما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن التعاطى بطلب المال لأداء الحقوق هو الذى أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خاصة ، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة . نعوذ بالله من ذلك .

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : " إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما كتب له في غيب الله عز وجل من أمينته " . أى من عاقبتها ، فرب أمينة يفتن بها أو يطنى فتكون سببا للهلاك دنيا وأخرى ، لأن أمور الدنيا مهمة عواقبها خطيرة غائلتها . وأما تمنى أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها .

الخامسة - قوله تعالى : (لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ) دليل على أن من قال : إن ملكك كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ؛ وبه قال أبو حنيفة : وقال الشافعى : لا يلزمه . والخلاف في الطلاق مثله ، وكذلك في العتق . وقال أحمد بن حنبل : يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق ؛ لأن العتق قربة وهى تثبت في الذمة بالنذر ؛ بخلاف الطلاق فإنه

تصرف في محل، وهو لا يثبت في الذمة . احتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك " لفظ الترمذي . وقال : وفي الباب عن عليّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسن ، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . ابن العربي : وسرد أصحاب الشافعي في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح منها شيء فلا يعول عليها ، ولم يبق إلا ظاهر الآية .

السادسة - قوله تعالى : (فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) أى أعطاهم . (يَخْلُوا بِهِ) أى بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضيقوا والتمسوا . وقد مضى البخل في « آل عمران » . (وَتَوَلَّوْا) أى عن طاعة الله . (وَهُمْ مُعْرِضُونَ) أى عن الإسلام ، أى مظهرون للإعراض عنه .

السابعة - قوله تعالى : (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا) مفعولان ؛ أى أعقبهم الله تعالى نفاقا في قلوبهم . وقيل : أى أعقبهم البخل نفاقا ؛ ولهذا قال : « يَخْلُوا بِهِ » ، (إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ) في موضع خفض ؛ أى يلقون بخلهم ، أى جزاء بخلهم ؛ كما يقال : أنت تلقى غدا عمك . وقيل : « إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ » أى يلقون الله . وفي هذا دليل على أنه مات منافقا . وهو يبعد أن يكون المتزل فيه ثعلبية أو حاطب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : " وما يدريك لعل الله أطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . وثعلبية وحاطب ممن حضر بدرا وشهداها . (بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) كذبهم نقصهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك .

الثامنة - قوله تعالى : (نِفَاقًا) النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر . فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتّمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر . خرّجه البخاري . وقد مضى في «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة ، فلا معنى لإعادتها . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ؛ فقالت طائفة : إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب ، ويعهد عهدا لا يعتقد الوفاء به ، ويتنظر الأمانة للثبانه فيها . وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد ، وأن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضى الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيان فقال عليّ : مالي أراكما ثقلين ؟ قالوا حديثنا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين "إذا حدثت كذب وإذا عاهد غدر وإذا اتّمن خان وإذا وعد أخلف" . فقال عليّ : أفلا سألتها ؟ فقالا : هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لكنني سأسأله ؛ فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيان ، ثم ذكر ما قالاه ، فقال : "قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وإذا اتّمن وهو يحدث نفسه أنه يخون" . ابن العربي : قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا ، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له [تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين] . وقالت طائفة : ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فقلنا : يا رسول الله ، إنك قلت "ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتّمن خان ومن كانت فيه خصلة منهنّ فففيه ثلث النفاق" فظننا أننا لم نَسلم منهن أو من بعضهن ولم يَسلم منهن كثير من الناس ؛ قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "مالكم ولهن إنما خصصت بين المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولى إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» — الآية — أفأتم

(١) راجع ج ١ ص ١٧٨ ، ١٩٨ . (٢) في ع : ييكان — تيكان — ييكان . (٣) من ع .

كذلك؟ قلنا لا. قال: «لا عليكم أتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على «وَمِنْهُمْ مَنْ مَّهَّدَ اللَّهُ لِيَنْتَأَمَتَا نَا مِنْ فَضْلِهِ» - الآيات الثلاث - «أفأتم كذلك؟» قلنا لا، والله لو شاهدنا الله على شيء أوفينا به . قال : « لا عليكم أتم من ذلك براء وأما قولي وإذا آتجن خان فذلك فيما أنزل الله على « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ^(١) » - الآية - فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية] أفأتم كذلك؟ قلنا لا . قال : « لا عليكم أتم من ذلك براء » . وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة . قالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال . ويظهر من مذهب البخارى وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة . قال ابن العربي : والذي عندى أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد . قال علماؤنا : إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدثوه فكذبوه ، وأتمتهم على يوسف نخانوه وما كانوا منافقين . قال عطاء بن أبي رباح : قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء ^(٢) . وقال الحسن بن أبي الحسن البصرى : النفاق نفاقان ، نفاق الكذب ونفاق العمل ؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة . وروى البخارى عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ هذا توبيخ ، وإذا كان علما فإنه سيجازيهم .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٧٨)

(١) راجع ج ١٣ ص . (٢) الصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأن عملهم منافق المعصية .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا أيضا من صفات المنافقين . قال قتادة : « يَلْمِزُونَ » يعيبون . قال : وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله ، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف . فقال قوم : ما أعظم رياءه ؛ فأنزل الله : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة من تمره فقالوا : ما أغنى الله عن هذا ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الآية . وخرج مسلم عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة — قال : كنا نحامل ، في رواية — على ظهورنا — قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع . قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ؛ وما فعل هذا الآخر إلا رياء . فنزلت « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ » . يعني أبا عقيل ، واسمه الحبحاب . والجهد : شيء قليل يعيش به المقل . والجهد والجهد بمعنى واحد . وقد تقدم . و « يَلْمِزُونَ » يعيبون . وقد تقدم . و « الْمُطَّوِّعِينَ » أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء ؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعا من غير أن يجب عليهم . و « الَّذِينَ » في موضع خفض عطف على « الْمُؤْمِنِينَ » . ولا يجوز أن يكون عطفا على الأسم قبل تمامه . و ﴿ فَيَسْخَرُونَ ﴾ عطف على « يَلْمِزُونَ » . ﴿ يَسْخَرُ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ خبر الابتداء ، وهو دعاء عليهم . وقال ابن عباس : هو خبر ؛ أي يسخر منهم حيث صاروا إلى النار . ومعنى يسخر الله مجازاتهم على سخرتهم . وقد تقدم في « البقرة » .

قوله تعالى : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾

(١) الصبرة (بالضم) : ما جمع من الطعام بلا كل ولا وزن بعضه فوق بعض . (٢) معناه : تحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة وتصدق من تلك الأجرة أو تصدق بها كلها . (٣) راجع ج ٧ ص ٦٢ . (٤) راجع ج ٣ ص ٢٩ .

قوله تعالى : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) يأتى بيانه عند قوله تعالى : « وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » .

قوله تعالى : فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ) أى بعودهم . فقد تعودوا ومقعداء؛ أى جلس . وأقعداه غيره؛ عن الجوهري . والمخلف المتروك؛ أى خلفهم الله وثبتهم ، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تناقلهم عن الجهاد؛ قولان ، وكان هذا فى غزوة تبوك . (خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ) مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا . والخلاف المخالفة . ومن قرأ « خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ » أراد التأخر عن الجهاد . (وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ) أى قال بعضهم لبعض ذلك . (قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ) أى قل لهم يا محمد نار جهنم . (أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) ابتداء وخبر . « حرا » نصب على البيان ؛ أى من ترك أمر الله تمزض لتلك النار .

قوله تعالى : فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا) أمر ، معناه معنى التهديد وليس أمرا بالضحك . والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها . قال الحسن : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا » فى الدنيا (وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا) فى جهنم . وقيل : هو أمر بمعنى الخبر . أى أنهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا . (جَزَاءً) مفعول من أجله ؛ أى الجزاء .

الثانية - من الناس من كان لا يضحك اهماً بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً . قال صلى الله عليه وسلم : " والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجارون إلى الله تعالى لوِددت أنى كنت شجرة تُعَصَّد " خرجه الترمذى . وكان الحسن البصرى رضى الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك . وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول : الله أضحك وأبكى . وكان الصحابة يضحكون ؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منبى عنه ، وهو من فعل السفهاء والبطالة . وفي الخبر : " أن كثرت تيمت القلب " . وأما البكاء من خوف الله و [عذابه وشدة] عقابه فحمود ؛ قال عليه السلام : " ابكوا فإن لم تبكوا فبكاوا فإن أهل النار يكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فنقرح العيون فلو أن سُفِّنا أجريت فيها لجرت " . خرجه ابن المبارك من حديث أنس ، وابن ماجه أيضا .

قوله تعالى : فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعَذُّوكَ لِلْخُرُوجِ قُلْ لَنْ أَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ) أى المنافقين . وإنما قال : « إلى طَائِفَةٍ » لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين ، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ، ثم عفا عنهم وتاب عليهم ؛ كالثلاثة الذين خَلُّوا . وسيأتى . (فَاسْتَعَذُّوكَ لِلْخُرُوجِ قُلْ لَنْ أَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) أى عاقبهم بالأبدا تصحبهم أبدا . وهو كما قال في « سورة الفتح » : « قُلْ لَنْ تَبِعُونَا » . و (الْخَالِفِينَ) جمع خالف ؛ كأنهم خلفوا الخارجين . قال ابن عباس :

(١) الصعدات : هى الطرق ، وهى جمع صعد وصعد جمع صعيد ؛ كطريق وطرق وطرفات . وقيل : هى جمع معدة كظلة ، وهى فناء باب الدار ويمر الناس بين يديه . (٢) قال الترمذى : ويرى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال : لو ددت أنى كنت شجرة تعصد . (٣) من جوع وك و ه . (٤) راجع ج ١٦ ص ٢٧٠ فابعد .

سبعين“ قال : إنه منافق . فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
« وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » فترك الصلاة عليهم . وقال بعض
العلماء : إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن سنان على الظاهر من لفظ
إسلامه . ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه .

الثانية - إن قال قائل فكيف قال عمر : أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؛
ولم يكن تقدم نهى عن الصلاة عليهم . قيل له : يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره ،
ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان القرآن
ينزل على مراده ، كما قال : وافقت ربي في ثلاث . وجاء : في أربع . وقد تقدم في البقرة .
فيكون هذا من ذلك . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ » الآية . لا أنه كان تقدم نهى على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم . والله أعلم .

قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّارِكِينَ »^(٢) لأنها نزلت بمكة . وسيأتي القول فيها .

الثالثة - قوله تعالى : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ » الآية . بين تعالى أنه وإن استغفر لهم
لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار . قال القشيري : ولم يثبت ما يروى أنه قال :
” لأزبدت على السبعين “ .

قلت : وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر ” سأزيد على سبعين “ وفي حديث
ابن عباس ” لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها “ . قال : فصلّى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرجه البخاري .

الرابعة - واختلف العلماء في تأويل قوله : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ » هل هو إياهم أو تخيير ؛
فقال طائفة : المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى : « فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » . وذكر السبعين
وفاق جرى ، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغناء . فإذا قال قائلهم : لا أكله

سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله : لا أكله أبدا . ومثله في الإغناء قوله تعالى :
« فِي سِيلَةٍ دَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا » ، وقوله عليه السلام : " من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " . وقالت طائفة : هو تخيير - منهم الحسن وقادة
وعروة - إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر . ولهذا لما أراد أن يصلى على
ابن أبي قال عمر : أتصلى على عدو الله ، القائل يوم كذا كذا وكذا ؟ . فقال : " إني خيِّرتُ
فاخترت " . قالوا : ثم نسخ هذا لما نزل « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » .
« ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا » أى لا يغفر الله لهم لكفرهم .

الخامسة - قوله تعالى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »
الآية . وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب ، على ما يأتى بيانه . وهذا يفهم منه
النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا . وهو متقدم على هذه الآية التى فهم منها التخيير بقوله :
" إنما خيّرني الله " وهذا مشكل . فقيل : إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفارا
مرجوا الإجابة حتى تحصل له المغفرة . وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربه في أن
يأذن له فيه لأنه لم يأذن له فيه . وأما الاستغفار للمنافقين الذى خيّر فيه فهو استغفار لسائى
لا ينعف ، وغايته تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له . والله أعلم .

السادسة - وأختلف في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله ؛ فقيل :
إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر .
وذلك أن العباس لما أسير يوم بدر - على ما تقدم - وسلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك فأشفق عليه ، فطلب له قميصا فمأ وجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله ،
لتقاربهما في طول القامة ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه
في الدنيا ، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها ، وقيل : إنما أعطاه القميص
إكراما لابنه وإسعافا له في طلبته وتطيبا لقلبه . والأول أصح ؛ نرحم البخارى عن جابر

(١) ابن عبد الله قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ؛ فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قيصا فوجدوا قيص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قيصه الذي ألبسه . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن قيصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعل هذا ألف رجل من قومي " . كذا في بعض الروايات " من قومي " يريد من منافق العرب . والصحيح أنه قال : " رجال من قومه " . ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج .

السابعة - لما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَبَدَّلَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين . واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين . يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ؛ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة . ويكون هذا نحو قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ مَّحْجُوبُونَ ﴾^(٢) يعني الكفار ؛ فدل على أن غير الكفار يرويه وهم المؤمنون ؛ فذلك مثله . والله أعلم . أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية ، وهي الأحاديث الواردة في الباب ، والإجماع . ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه . روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحبا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه " قال : فقمنا فصففتنا^(٣) صفيين ؛ يعني التجاشي . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس التجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الجائر كانوا أو صالحين ؛ ورائة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولوا وعملا . والحمد لله . واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم ؛ وإلا في أهل البدع والباطل .

(١) في نسخ الأصل : « فظفر » . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧ . (٣) في ع : فصففتنا .

الثامنة - والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع . قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة . وقالت طائفة : يكبر خمسا ؛ ورؤى عن ابن مسعود وزيد بن أرقم . وعن عليّ : ست تكبيرات . وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمقول عليه أربع . روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم " .

التاسعة - ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك ، وكذلك أبو حنيفة والثوري ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " رواه أبو داود من حديث أبي هريرة . وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة ؛ لقوله عليه السلام : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " حملاه على عمومها . وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة . وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بآم القرآن مخافة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة . وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضا قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بآم القرآن ، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت . ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يسلم . قال شيخنا أبو العباس : وهذان الحديثان صحيحان ، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند . والعمل على حديث أبي أمامة أولى ؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام : " لا صلاة " وبين إخلاص الدعاء للميت . وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء . والله أعلم .

العاشرة - وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم . ورواه مسلم عن سُمرة بن جندب قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي تُنساء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسَطَها .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُفِن الميت وقف على قبره ودعا له بالثبوت ، على ما بناه (في التذكرة) والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٨٥)

كره تا كيدا . وقد تقدم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ أَنْ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ ﴾

أَسْتَعِذَّنَا أُولَآءِ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (٨٦)

(١) انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلل المنافقون . فالأمر للؤمنين باستدامة الإيمان وللنافقين بابتداء الإيمان . و ﴿ أَنْ ﴾ في موضع نصب ؛ أي بان آمنوا . و ﴿ الطول ﴾ الغنى ؛ وقد تقدم (٢) . وخصمهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور . ﴿ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ أي العاجزين عن الخروج .

قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾

فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٨٧) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَآئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَآئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ

لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٨٩)

قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ « الخوالف » جمع خالفة ؛ أي مع

النساء والصبيان وأصحاب الأعداء من الرجال . وقد يقال للرجل : خالفة وخالف أيضا

إذا كان غير نجيب ؛ على ما تقدم . يقال : فلان خالفة أهله إذا كان دونهم . قال النحاس :

وأصله من خَلَف اللَّبَنُ يَخْلَفُ إِذَا حُمِضَ مِنْ طَوْلِ مَكْتَهُ . وَخَلَفَ فَمُ الصَّائِمِ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ ؛ وَمِنْهُ فَلَانَ خَلَفَ سَوْءًا ؛ إِلَّا أَنْ فَوَاعَلَ جَمَعَ فَاعِلَةٌ . وَلَا يَجْمَعُ « فَاعِلٌ » صِفَةً عَلَى فَوَاعَلَ إِلَّا فِي الشَّعْرِ ؛ إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ ، وَهُمَا فَارِسٌ وَهَالِكٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُجَاهِدِينَ : (وَأُولَئِكَ لَمْ تُخَيَّرَاتُ) قِيلَ : النَّسَاءُ الْحَسَنُ ؛ عَنِ الْحَسَنِ . دَلِيلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ » . وَيُقَالُ : هِيَ خَيْرَةُ النَّسَاءِ . وَالْأَصْلُ خَيْرَةٌ لَخَفَفَ ؛ مِثْلَ هَيْبَةٍ وَهَيْبَةٍ . وَقِيلَ : جَمَعَ خَيْرًا . فَالْمَعْنَى لَمْ يَنْفَعِ الدَّارِينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْفَلَاحِ . وَالْجَنَاتُ : الْبَسَاتِينُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا .

قوله تعالى : وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : (وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ) قَرَأَ الْأَعْرَجُ وَالضُّحَّاكُ « الْمُعَذِّرُونَ » مُحْتَفًا . وَرَوَاهَا أَبُو كَرِيبٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ ، وَرَوَاهَا أَصْحَابُ الْقُرْآنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ « وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ » مُحْتَفَةً ، مِنْ أَعْذَرَ . وَيَقُولُ : وَانَّهُ لَهَكَذَا أَنْزَلَتْ . قَالَ النَّحَّاسُ : إِلَّا أَنْ مَدَّارَهَا عَنِ الْكَلْبِيِّ ، وَهِيَ مِنْ أَعْذَرَ ؛ وَمِنْهُ قَدْ أَعْذَرَ مِنْ أَنْذَرَ ؛ أَيْ قَدْ بَالِغٌ فِي الْعِذْرِ مِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْكَ فَأَنْذَرَكَ . وَأَمَّا « الْمُعَذِّرُونَ » بِالتَّشْدِيدِ فَفِيهِ قَوْلَانُ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَكُونُ الْحَقُّ ؛ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَذِرُ ، لِأَنَّهُ لَهُ عِذْرًا . فَيَكُونُ « الْمُعَذِّرُونَ » عَلَى هَذِهِ أَصْلُهُ الْمُعْتَذِرُونَ ، وَلَكِنَّ التَّاءَ قَلِبْتَ ذَالًا فَادْغَمْتَ فِيهَا وَجَعَلْتَ حَرَكَتَهَا عَلَى الْعَيْنِ ؛ كَمَا قُرِئَ « يَخْتَصِمُونَ » بِفَتْحِ الْخَاءِ . وَيَمْجُوزُ « الْمُعَذِّرُونَ » بِكَسْرِ الْعَيْنِ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ . وَيَمْجُوزُ ضَمُّهَا لِتَبَاعُلِ لَيْمٍ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالنَّحَّاسُ . إِلَّا أَنَّ النَّحَّاسَ حَكَاهُ عَنِ الْأَخْفَشِ وَالْقُرَّاءِ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَيَمْجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمُعْتَذِرُونَ ، ثُمَّ أَدْغَمْتَ التَّاءَ فِي الذَّالِ ؛ وَيَكُونُونَ الَّذِينَ لَمْ يَعْذَرُوا . قَالَ لَيْدٌ :

إِلَى الْحَسُولِ ثُمَّ أَسْمَ السَّلَامِ عَلَيْكَ • وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَمَا لَمْ يَفْقِدْ اعْتَذَرَ

(١) راجع ج ١٧ ص ١٨٦ .

(٢) راجع ج ١ ص ١٨٢ ، ٢٣٩ .

(٣) راجع ج ١٥ ص ٣٦ فابعد .

والقول الآخر أن المَعْدِرَ قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له . قال الجوهري : فهو المَعْدِرُ على جهة المُفْعَلِ ؛ لأنه المُتْرَضُ والمَقْصَرُ يعتذر بغير عذر . قال غيره : يقال عَدَرَ فلان في أمر كذا تعذيراً؛ أي قَصَرَ ولم يبلغ فيه . والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب . قال الجوهري : وكان ابن عباس يقول : لعن الله المَعْدِرِينَ . كأن الأمر عنده أن المَعْدِرَ بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتدالا من غير حقيقة له في العذر . النحاس : قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين ، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس . ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه ، [بعد] أن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم ، قال : لأنهم جاءوا ليؤذَنَ لهم ، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذِنوا . قال النحاس : وأصل العذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر . وقول العرب : مَنْ عَذِرِي مِنْ فلان ، معناه قد أتى أمرا عظيما يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به ؛ [فمن يَعِدُرُنِي] إن عاقبته . فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس : هم الذين تخلفوا بعذر فآذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : هم رهط عامر بن الطفيل قالوا : يا رسول الله ، لو غزونا معك أغارت أعراب طيء على حلائلنا وأولادنا ومواشيتنا ؛ فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى قراءة التشديد في القول الثاني ، هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعلمه أنهم غير محققين ، والله أعلم . وقعد قوم بغير عذر أظهوره جرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال : ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ والمراد بكذبهم قولهم : إنا مؤمنون . و « لِيُؤْذَنَ » نصب بلام كفى .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَ لِيُخْلَمَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ) الآية . أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وقوله : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » . وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال : « حبسهم العذر » . فبيّنت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين ، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والمهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون ؛ فقال : ليس على هؤلاء حرج . (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) إذا عرفوا الحق وأحبوا أوليائه وأبضوا أعداءه قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعداء ، وما صبرت القلوب ؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير ، بغاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدرة وقرأ « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » . هذه عزائم القوم . والحق يقول : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ » وهو في الأول . « وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ » وعمرو بن الجحوم من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول الجحيش . قال له الرسول عليه السلام : « إن الله قد عذرك » فقال : والله لأحفرن بمرجتي هذه في الجنة ؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكركم رضى الله عنهم . وقال عبد الله بن مسعود : ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

- (١) راجع ج ٣ ص ٤٢٤ فابعد .
 (٢) راجع ج ١٢ ص ٣١١ فابعد .
 (٣) في هوكوى ؛ بعدكم .
 (٤) راجع ج ٤ ص ٢٢١ .
 (٥) يقال : حفر الطريق إذا أثر فيها بمشيه عليها .
 (٦) أى يمشى بينهما ممتدا عليهما من ضعفه وتمايله .

الثانية - قوله تعالى : « إِذَا نَصَحُوا » النصح إخلاص العمل من الغش . ومنه التوبة النصوح . قال نَفَطَوَيْه : نصح الشيء إذا خلص . ونصح له القول أى أخلصه له . وفي صحيح مسلم عن تميم الدارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » ثلاثا . قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . قال العلماء : النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوجدانية ، ووصفه بصفات الألوهية ، وتزويه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه . والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، والتزام طاعته في أمره ونهيه ، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ، وتوقيره ، ومحبته ومحبة آل بيته ، وتعظيمه وتعظيم سنته ، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم . وكذا النصح لكتاب الله : قراءته والتفقه فيه ، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به . والنصح لأئمة المسلمين : ترك الخروج عليهم ، وإرشادهم إلى الحق وتنبههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين ، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم . والنصح للعامة : ترك معاداتهم ، وإرشادهم وحب الصالحين منهم ، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكاقتهم . وفي الحديث الصحيح « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

الثالثة - قوله تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) « مِنْ سَبِيلٍ » في موضع رفع اسم « ما » أى من طريق إلى العقوبة . وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن . ولهذا قال علماؤنا في الذى يقتص من قاطع يده فيفضى ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه : إنه لا دية له ؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدى عليه . وقال أبو حنيفة : تلزمه الدية . وكذلك إذا صال فخل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تلزمه لما لكة القيمة . قال ابن العربي : وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها .

الرابعة - قوله تعالى : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ) روى أن الآية نزلت في عير ياض بن سارية . وقيل : نزلت في عائذ بن عمرو . وقيل : نزلت في بنى مقرن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة ، كلهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم ، وهم النعمان ومعل ومعل وسويد وسنان وسابع لم يُسم . بنو مقرن المزيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم . وقد قيل : منهم شهدوا الخندق كلهم . وقيل : نزلت في سبعة نفر من بطون شتى ، وهم البكاهون أتوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ليحملهم ، فلم يجد ما يحملهم عليه ؛ ف « تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ » فسَمَّوْا البكاهين . وهم سالم بن عمير من بنى عمرو بن عوف وطُلبة بن زيد أخو بنى حارثة . وأبوليل عبد الرحمن بن كعب من بنى مازن بن النجَّار . وعمرو بن الحُمام من بنى سلمة . وعبد الله بن المغفل المزني ، وقيل : بل هو عبد الله بن عمرو المزني . وهرمي بن عبد الله أخو بنى واقف ، وعير ياض بن سارية الفزاري ، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له . وفيهم اختلاف . قال القشيري : معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري ، وسالم بن عمير ، وطُلبة بن غنمة ، وعبد الله بن مغفل وآخر . قالوا : يا نبي الله ، قد ندبنا للخروج معك ، فأحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوصة نغز معك . فقال : « لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فتولوا وهم يبكون . وقال ابن عباس : سأله أن يحملهم على الدواب ، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين ، بعير يركبه وبعير يحمل مائه وزاده لبعث الطريق . وقال الحسن : نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ، ووافق ذلك منه غضبا فقال : « وَاللَّهِ لَا أَجِدُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فتولوا يبكون ؛ فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم ذودا . فقال أبو موسى :

(١) لم يذكر المؤلف غير خمسة . والذي في الفاموس (مادة قرن) : « وعبد الله وعبد الرحمن وعقيل ومعل والنعمان وسويد وسنان ؛ وأولاد مقرن كحدث صحابيون » .

(٢) الدرر من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ؛ وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير أنواد .

ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: "إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني".

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بنخس ذؤيد غرّ الذري... الحديث. وفي آخره: "فانطلقوا فإنما حكمكم الله". وقال الحسن أيضا وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مفضل المُرّي، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله. قال الجرجاني: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف على ما قبله بنسب واو، والجواب «تولّوا». (١) «وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» الجملة في موضع نصب على الحال. (حَرَنًا) مصدر. (أَلَّا يَجِدُوا) نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون؛ يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة - والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما يتفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالج ونخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواحد. والله أعلم.

السادسة - في قوله تعالى: «وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التردد. فالأول كمن يمز على دار قد علا فيها النعي ونحشت الحدود وحلقت الشعور وسيلقت الأصوات وخرقت الجيوب وفادوا على صاحب الدار بالثبور؛ فيعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحُكّام؛ قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام: «وَجَاءُوا آبَاءَهُمْ عِشَاءَ يَبْكُونَ». وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبرا عنهم: «وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِهِ يَدِيمُ كَذِبٍ».

(١) أي بيض الأسنّة؛ فإن «الغز» جمع الأغر وهو الأبيض. والذري: جمع ذررة، وذررة كل شيء. أعلاه.

(٢) في جوك: منسوق. (٣) السلق: شدة الصوت. (٤) راجع ج ٩ ص ١٤٤.

ومع هذا فإنها قرأتين يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبا . وقال الشاعر :

إذا أشبكت دموع في خدود * تبين من بكى من تباكى

وسياى هذا المعنى في « يوسف » مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾**
قوله تعالى : **(إِنَّمَا السَّبِيلُ)** أى العقوبة والمأثم . **(عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ)** والمراد المنافقون . كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم .

قوله تعالى : **يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾**
قوله تعالى : **(يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ)** بنى المنافقين . **(لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ)** أى لن نصدقكم .
(قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ) أى أخبرنا بسرائركم . **(وسيرى الله عملكم)** فيما تسافرون .
(ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) أى يجازيكم بمسلك .
وقد مضى هذا كله مستوفى .

قوله تعالى : **سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَكَرًا إِذَا أُنْقَلِبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِضُوا عَلَيْكُمْ فَاَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾**

قوله تعالى : **(سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَكَرًا إِذَا أُنْقَلِبْتُمْ إِلَيْهِمْ)** أى من تبوك . والمحلوف عليه عذوف ، أى يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج . **(لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ)** أى لتصفحوا عن

لومهم . وقال ابن عباس : أى لا تكلموهم . وفى الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك : " ولا تجالسوهم ولا تكلموهم " . (**إِنَّهُمْ رَجَسٌ**) أى عملهم رجس ؛ والتقدير : إنهم ذوو رجس ؛ أى عملهم قبيح . (**وَمَا أُوهُمْ جَهَنَّمُ**) أى منزلهم ومكانهم . قال الجوهري : المساوى كل مكان يأوى إليه شيء ليلا أو نهارا . وقد أوى فلان إلى منزله يأوى أوبيا ، على فـعـول ، وإواء . ومنه قوله تعالى : « **سَأْوَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ** » . وأويته أنا إيواء . وأويته إذا أنزلته بك ؛ فعلت وأنعلت ، بمعنى ؛ عن أبي زيد . وماوى الإبل (بكسر الواو) لغة فى ماوى الإبل خاصة ، وهو شاذ .

قوله تعالى : **يَخْلِفُونَ لَكَ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَ اللَّهُ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** (٩٦)

حلف عبد الله بن أبي الأيخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه .

قوله تعالى : **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٩٧)

قوله تعالى : (**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا**) فيه مسألان :

الأولى — لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائبا عنها من الأعراب ؛ فقال كفرهم أشد . قال قتادة : لأنهم أبعد عن معرفة السنن . وقيل : لأنهم أفسى قلبا وأجنى قولاً وأغلظ طبعاً وأبعد عن سماع التنزيل ؛ ولذلك قال الله تعالى فى حقهم : (**وَأَجْدَرُ**) أى أخلق . (**أَلَّا يَعْلَمُوا**) « أن » فى موضع نصب بحذف الباء ؛ تقول : أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل ؛ فإذا حذف الباء لم يصلح إلا بـ « أن » ، وإن أنيت بالباء صلح بـ « أن » وغيره ؛ تقول : أنت جدير أن تقوم ، وجدير بالقيام . ولو قلت :

أنت جدير القيام كان خطأ . وإنما صلح مع « أن » لأن أن يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف . (حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أى فرائض الشرع . وقيل : حجاج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلّة نظرهم .

الثانية - ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها - لا حق لهم في الفىء والغنيمة ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة ، وفيه : "ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين " .

وثانيها - إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة ؛ لما فى ذلك من تحقق التهمة . وأجازها أبو حنيفة قال : لأنها لا تراعى كل تهمّة ، والمسلمون كلهم عنده على العدالة . وأجازها الشافعى إذا كان عدلا مرضيا ؛ وهو الصحيح لما بيناه فى « البقرة »^(١) . وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة : أحدها - بالكفر والنفاق . والثانى - بأنه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر . والثالث - بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثانى والأول ، وذلك باطل . وقد مضى الكلام فى هذا فى « النساء »^(٢) .

وثالثها - أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة . وكره أبو يحنزلة إمامة الأعرابي . وقال مالك : لا يؤم وإن كان أقرأهم . وقال سفيان الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى : الصلاة خلف الأعرابي جائزة . واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة .

قوله تعالى : (أَشَدُّ) أصله أَشَدَدٌ ؛ وقد تقدم . (كُفْرًا) نصب على البيان .
(وَنَفَاقًا) عطف عليه . (وَأَجْدَرُ) عطف على أَشَدُّ ، ومعناه أخق ؛ يقال : فلان جدير
بكذا أى خليق به ، وأنت جدير أن تفعل كذا ، والجمع جدراء وجدرون . وأصله من جدر
الحائط وهو رفعه بالبناء . فقوله : هو أجدر بكذا أى أقرب إليه وأحق به . (أَلَّا يَعْلَمُوا)
أى بالأ يعلموا . والعرب : جيل من الناس ، والنسبة إليهم عربيّ بين العربيّة ، وهم أهل
الأمصار . والأعراب منهم سكان البادية خاصة . وجاء في الشعر الفصح أعراب . والنسبة
إلى الأعراب أعرابيّ لأنه لا واحد له ، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما كان الأنباط جمعاً
لنبط ؛ وإنما العرب اسم جنس . والعرب العاربة هم الخلف من أجدنهم ، وأخذ من لفظه
وأكد به ؛ كقولك : كليل لائل . وربما قالوا : العرب العرباء . وتعرب أى تشبه بالعرب .
وتعرب بعد هجرته أى صار أعرابياً . والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلص ، وكذلك
المتعربة ، والعربية هي هذه اللغة . ويعرب بن حطان أول من تكلم بالعربية ، وهو أبو اليمن
كلهم . والعرب والعرب واحد ؛ مثل العجم والعجم . والعرب تصغير العرب ؛ قال الشاعر :
ومكّن الضباب طعام العريب * ولا تشبهه نفوس العجم^(١)
إنما صغروهم تعظيماً ؛ كما قال : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب كله عن الجوهريّ .
وحكى القشيريّ وجمع العربيّ العرب ، وجمع الأعرابيّ أعراب وأعراب . والأعرابي
إذا قيل له بأعربيّ فريح ، والعربيّ إذا قيل له يا أعرابيّ غضب . والمهاجرون والأنصار
عرب لا أعراب . وسميت العرب عرباً لأن ولد إسماعيل نثثوا من عربّة وهي من تهامة
فنسبوا إليها . وأقامت قريش بعربة وهي مكة ، وانتشر سائر العرب في جزيرتها .

(١) البيت لعبد المؤمن بن عبد القدوس . والمكّن : بيض الضبة والجراة ونحوها . (٢) الجذيل تصغير
الجذال ، وهو أصل الشجرة . والمحكك : الذى تحكك به الإبل الجربيّ ، وهو عود ينصب في مبارك الإبل لذلك .
والعذيق : تصغير العذق ، وهو النخلة . والمرجب : الذى جعل له رجة ، وهي دطامة تبنى حولها من الحجارة .
وهو من قول الحباب بن المنذر بن الجوح الأنصاريّ يوم السقيفة عند بيعة أبي بكر رضى الله عنه يريد أنه قد جرت به
الأمر ، وله رأى وعلم يشئنيهما كما تشئني الإبل الجربيّ باحتكاكها بالجذال .

قوله تعالى : **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُرِّ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : (**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ**) « من » في موضع رفع بالابتداء .
(مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا) مفعولان ؛ والتقدير ينفقه ، حذف الهاء لطول الاسم . « مَغْرَمًا » معناه
 غرماً وخسرانا ؛ وأصله لزوم الشيء ؛ ومنه : « **إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا** » أى لازماً ، أى
 يرون ما ينفقونه فى جهاد وصدقة غرماً ولا يرجون عليه ثواباً . (**وَيَتَرَبَّصُّ بِكُرِّ الدَّوَابِّ**)
 التربص الانتظار ؛ وقد تقدّم . والدوائر جمع دائرة ، وهى الحالة المتقلبة عن النعمة إلى البلية ،
 أى يجمعون إلى الجهل بالإتفاق سوء الدخلة وخبث القلب . (**طَبِيبٌ دَائِرَةُ السُّوءِ**) قرأه
 ابن كثير وأبو عمرو يضم السين هنا وفى الفتح ، وفتحها الباقون . وأجمعوا على فتح السين
 فى قوله : « **مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأً سَوِيًّا** » . والفرق بينهما أن السوء بالضم المكروه . قال
 الأخفش : أى عليهم دائرة الهزيمة والشر . وقال الفراء : أى عليهم دائرة العذاب والبلاء .
 قالوا : ولا يجوز أمراً سوء بالضم ؛ كما لا يقال : هو أمرٌ عذاب ولا شر . وحكى عن محمد
 ابن يزيد قال : السوء بالفتح الرذالة . قال سيبويه : مررت برجل صدق ، ومعناه برجل
 صلاح . وليس من صدق اللسان ، ولو كان من صدق اللسان لما قلت : مررت بشوب
 صدق . ومررت برجل سوء ليس هو من سؤته ، وإنما معناه مررت برجل فساد . وقال
 الفراء : السوء بالفتح مصدر سؤته سوماً ومساءة وسوائية . قال غيره : والفعل منه ساء يسوء .
 والسوء بالضم اسم لا مصدر ؛ وهو كقولك : عليهم دائرة البلاء والمكروه .

قوله تعالى : **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِيبِطٌ لَّهُمْ**
اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : (**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**) أى صدق . والمراد بنو مُقَرَّن من مُزَيْنَةَ ؛ ذكره المهدوي . (**قُرْبَاتٍ**) جمع قُرْبَةٍ ، وهى ما يتقرب به إلى الله تعالى ؛ والجمع قُرْبٌ وقُرْبَاتٌ وقُرْبَاتٌ وقُرْبَاتٌ ؛ حكاها النحاس . والقُرْبَاتُ (بالضم) ما تُقْتَرَبُ به إلى الله تعالى ؛ تقول منه : قَرَبْتُ لَه قُرْبَانًا . والقِرْبَةُ بكسر القاف ما يستقى فيه الماء ؛ والجمع فى أدنى العدد قُرْبَاتٌ وقِرْبَاتٌ وقِرْبَاتٌ ، وللكثير قِرْبٌ . وكذلك جمع كل ما كان على فِعْلَةٍ ؛ مثل سِدْرَةٍ وفِقْرَةٍ ، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكن ؛ حكاها الجوهري . وقرا نافع فى رواية ورش « قُرْبَةٌ » بضم الراء وهى الأصل . والباقون بسكونها تخفيفا ؛ مثل كُتِبَ ورُسِلَ ، ولا خلاف فى قُرْبَاتٍ . وحكى ابن سعدان أن يزيد بن القَعْقَاعِ قرأ « **الْإِنشَاءُ قُرْبَةً لَهُمْ** » . ومعنى (**وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ**) استغفاره ودعاؤه . والصلاة تقع على ضروب ؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة ؛ قال الله تعالى : « **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ** » . والصلاة من الملائكة الدعاء ، وكذلك هى من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال : « **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** » أى دعاؤك تثبيت لهم وطمانينة . (**الْإِنشَاءُ قُرْبَةً لَهُمْ**) أى تقربهم من رحمة الله ، يعنى نجاتهم .

قوله تعالى : **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴿١٥٥﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار ، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين ، وأثنى عليهم . وقد اختلف فى عدد طبقاتهم وأصنافهم . ونحن نذكر من ذلك طرفا نبين الفرض فيه إن شاء الله تعالى . وروى عمر ابن الخطاب أنه قرأ « **وَالْأَنْصَارُ** » رفعا عطفا على السابقين . قال الأخفش : الخفض

في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما . والأنصار أسم إسلامي . قيل لأنس بن مالك : أريت قول الناس لكم : الأنصار ، أسم سماكم الله به أم كنتم تُدعونَ به في الجاهلية ؟ قال : بل أسم سمانا الله به في القرآن ؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار .

الثانية — نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبتين ؛ في قول سعيد بن المسيب وطائفة . وفي قول أصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان ، وهي بيعة الحُدَيْبِيَّة ؛ وقاله الشعبي . وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار : هم أهل بدر . وأتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من [المهاجرين ^(١)] الأولين من غير خلاف بينهم . وأما أفضلهم وهي :

الثالثة — فقال أبو منصور البغدادي التيمي : أصحابنا يجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم الستة الباقيون إلى تمام العشرة ، ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَّة .

الرابعة — وأما أولهم إسلاما فروى مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عباس من أول الناس إسلاما ؟ قال أبو بكر ، أو ما سمعت قول حسان :

إذا تذكرتَ شَجْوًا من أختي ثقة * فاذا ذكر أخاك أبا بكر بما فعلاً

خير البرية أتقاه وأعد لها * بعد النبي وأوقاه بما حملاً

الثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسل

وذكر أبو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون [أنه] قال : أدركت أبي وشيخنا محمد بن المنكدر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأختيني وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاما أبو بكر ؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر ، وبه قال إبراهيم النخعي . وقيل : أول من أسلم علي ؛ روى ذلك عن زيد ابن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم . قال الحاكم أبو عبد الله : لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علياً أولهم إسلاما . وقيل : أول من أسلم زيد بن حارثة . وذكر معمر نحو

ذلك عن الزهري . وهو قول سليمان بن يسار وعمرو بن الزبير وعمران بن أبي أنس .
وقيل : أول من أسلم خديجة أم المؤمنين ؛ روى ذلك من وجوه عن الزهري ، وهو قول
قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة ، وروى أيضا عن ابن عباس . وأدعى التعلبي - المفسر
اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة ، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها .
وكان إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيْه الحنظلي - يجمع بين هذه الأخبار ، فكان يقول : أول من أسلم
من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن
العبيد بلال . والله أعلم . وذكر محمد بن سعد قال : أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : كان لإسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعا
أو خامسا . قال الليث بن سعد وحدثني أبو الأسود قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين .
وروى أن عليا أسلم ابن سبع سنين . وقيل : ابن عشر .

الخامسة - والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو من أصحابه . قال البخاري في صحيحه : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أوراها
من المسلمين فهو من أصحابه .^(١) وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من
أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين . وهذا
القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي -
أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا تعرف خلافا في عدّه من الصحابة .

السادسة - لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق . وقال
ابن العربي : السبق يكون بثلاثة أشياء : الصفة وهو الإيمان ، والزمان ، والمكان . وأفضل
هذه الوجوه سبق الصفات ؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "نحن الآخرون
الأولون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا الذي اختلفوا فيه فهذا
الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد" . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من سبقنا من الأمم
بإيمان سابقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه ، والاستسلام لأمره والرضا

(١) في بوجوه روى : الصحابة .

بتكليفه والأحتمال لوظائفه، لا نتعرض عليه ولا نتخار معه، ولا نبتدل بالرأى شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

السابعة - قال ابن خُوَيْرِ مَتَدَاد : تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَفْضِيلَ السَّابِقِينَ إِلَى كُلِّ مَتَقْبَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ الشَّرِيعَةِ، فِي عِلْمٍ أَوْ دِينٍ أَوْ شِجَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ الْعَطَاءِ فِي الْمَالِ وَالرَّتْبَةِ فِي الْإِكْرَامِ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْضِيلِ السَّابِقِينَ بِالْعَطَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْضِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ السَّابِقَةِ . وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَهُ : أَتَجْمَلُ ذَا السَّابِقَةِ كَمَا لَا سَابِقَةَ لَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا عَمَلُوا لِلَّهِ وَأَجْرَهُمْ عَلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ يُفْضِلُ فِي خِلَافَتِهِ؛ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ : لَنْ عَشْتُ إِلَى غَدٍ لِأَلْحَقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ ؛ فَسَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ . وَالْخِلَافَةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُواهُمْ بِإِحْسَانٍ) فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الأولى - قرأ عمر « والأنصار » رفعا . « الذين » بإسقاط الواو نعنا للأنصار؛ فراجعه زيد ابن ثابت، فسأل عمر أبي بن كعب فصديق زيدا؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كان يرى إلا أنا رفعا رفة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي: [إني أجد] مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة: « وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ »^(٣) وفي سورة الحشر: « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ »^(٤) . وفي سورة الأنفال بقوله: « وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ »^(٥) . فنبتت القراءة بالواو . وبين تعالى بقوله: « بإحسان » ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضى الله عنهم .

الثانية - واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم: تابع وتابعي . وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره

(١) في ع: بعض العلماء . (٢) كذا في . وفي ب و ج و ك و أ و ه: والخلاف . ولا يبدو له معنى .

(٣) من ع . (٤) راجع ج ١٨ ص ٩٢ و ص ٣١ . (٥) راجع ج ٨ ص ٥٦ .

مُشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية . وقد قيل : إن أسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدُويَّة ؛ تكاليد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن دأبهم من مُسلمة الفتح ؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد : " دَعُوا لِي أَصْحَابِي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه " . ومن العجب عدَّ الحاكم أبو عبد الله الثمَّان وسويدا ابني مُقرن المزنِّي في التابعين عند ما ذكر الإخوة من التابعين ، وهما صحابيَّان معروفان مذكوران في الصحابة ، وقد شهدا الخندق كما تقدم . والله أعلم . وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهم سعيد بن المسيَّب ، والقاسم بن محمد ؛ وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وسليان بن يسار . وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال :

نَفِذْهُمْ عَيْدُ اللَّهِ عَرْوَةُ قَاسِمٌ * سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سَلِيَانٌ خَارِجَةٌ

وقال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيَّب ؛ فقيل له : فلعلمة والأسود . فقال : سعيد بن المسيَّب وعلقة والأسود . وعنه أيضا أنه قال : أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقة ومسروق ؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليَّة التابعين . وقال أيضا : كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة ، فهذان أكثر الناس عنهم ؛ وأبهم . وروى عن أبي بكر بن أبي داود قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالتهما — وليست كهما — أم الدرداء . وروى عن الحاكم أبي عبد الله قال : طبقة تعدُّ في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة ؛ منهم إبراهيم بن سويد النخعيّ وليس بإبراهيم بن يزيد النخعيّ الفقيه . وبكبير بن أبي السَّمِيط ، وبكبير بن عبد الله الأشج . وذكر غيرهم قال : وطبقة عددهم عند الناس في أتباع التابعين ، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، لقي عبد الله بن عمر وأنسًا . وهشامُ بن عروة ، وقد أدخَلَ على عبد الله بن عمر ،

(١) هو سعيد الله بن عبد الله بن عتبة .
 (٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن . كافي ج .
 (٣) أم الدرداء الصغرى الدمشقية .
 (٤) في التقريب : « السميطة بفتح المهملة ؛ ويقال بالضم » .

وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم (بفتح الزاء) كأنه خضرم، أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيري (بفتح الخاء)، بطن من همدان، وعبد الرحمن بن مل. وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زُرارة^(١). ومن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(٢) على ما تقدم. وقوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»^(٣) الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وددت أنا لو رأيتنا إخواننا...»^(٤) الحديث. فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واتقينا آثاره حشرنا الله في زمرة ولا حاد بنا عن طريقته وملكه بحق محمد وآله.

قوله تعالى: **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ** ﴿١٠١﴾

قوله تعالى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ) ابتداء وخبر. أى قوم منافقون؛ يعنى مَرِيئَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ. (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ) أى قوم مردوا على النفاق. وقيل: «مردوا» من نمت المنافقين؛ فيكون فى الكلام تقديم وتأخير، المعنى. وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: «مَرَدُوا» أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: بلحوا فيه وأبوا غيره؛

(١) فى الميزان: ربيعة بن أبى الحلال. (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٠. (٣) راجع ج ٢ ص ١٥٢.

(٤) رواية أحمد: «وددت أنى لقيت إخوانى...» ويرى: «رايت...». (٥) فى: ج ١٠.

(١) والمعنى متقارب . وأصل الكلمة من اللين والملامسة والتجود ؛ فكأنهم تجردوا للنفاق . ومنه رملة مرداء لا نبت فيها . وغصن أمرد لا ورق عليه . وفرس أمرد لا شعر على ثنته^(٢) . وغلام أمرد بين المرَد ؛ ولا يقال : جارية مرداء . وتمريد البناء تمليسه ؛ ومنه قوله : « صرح بمرد^(٣) » . وتمريد الفصن تجريده من الورق ؛ يقال : مرد يمرُد مُردوا ومرادة^(٤) . قوله تعالى : (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) هو مثل قوله : « لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » على ما تقدم . وقيل : المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما تختص نحن بعلمها ؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار .

قوله تعالى : (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) قال ابن عباس : بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة . ففرض المؤمن كفارة ، ومرض الكافر عقوبة . وقيل : العذاب الأول الفضيحة بأطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين . والعذاب الثاني عذاب القبر . الحسن وقتادة : عذاب الدنيا وعذاب القبر . ابن زيد : الأول بالمصائب في أموالهم وأولادهم ، والثاني عذاب القبر . مجاهد : الجوع والقتل . الفراء : القتل وعذاب القبر . وقيل : السب والقتل . وقيل : الأول أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم ، والثاني عذاب القبر . وقيل : أحد العذابين ما قال تعالى : « فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ — إِلَىٰ قَوْلِهِ — إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(٥) » . والغرض من الآية اتباع العذاب ، أو تضعيف العذاب عليهم .

قوله تعالى : وَءَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخِرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ آلَ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾

أى ومن أهل المدينة ومن حولكم قوم أقرؤا بذنوبهم ، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد . فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق ، ويحتمل

(١) في ج: ومثله . (٢) التة: مؤخر الزرع ، وهى شعرات مدلاة مشرفات من خلف . (٣) راجع

ج ١٢ ص (٤) من باب نصر وكرم . (٥) راجع ص ٣٥ و ١٦٤ من هذا الجزء .

أنهم كانوا مؤمنين . وقال ابن عباس : نزلت في عشرة تحلّفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سوارى المسجد . وقال بنحوه قتادة وقال : وفيهم نزل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » ؛ ذكره المهدوي . وقال زيد بن أسلم : كانوا ثمانية . وقيل : كانوا ستة . وقيل : خمسة . وقال مجاهد : نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بنى قريظة ؛ وذلك أنهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأشار لهم إلى حلقه . يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهم إن نزلوا ، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سوارى المسجد ، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يمفو الله عنه أو يموت ؛ فكث كذلك حتى عفا الله عنه ، ونزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمله ؛ ذكره الطبري عن مجاهد ، وذكره ابن إسحاق في السيرة أوعب من هذا . وقال أشهب عن مالك : نزلت « وَأَحْرُونَ » في شأن أبي لبابة وأصحابه ، وقال حين أصاب الذنب : يا رسول الله ، أجاورك وأنخلع من مالي ؟ فقال : ” يميزك من ذلك الثلث وقد قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك . والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك ، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة ، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رغبوا عني وتحلّفوا عن الغزوة مع المسلمين “ فأنزل الله هذه الآية ؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم . فلما أطلقوا قالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا التي خلقتنا عنك ، فتصدق بها عنا وطهرنا وأستغفر لنا . فقال : ” ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا “ فأنزل الله تعالى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » الآية . قال ابن عباس : كانوا عشرة أنفسهم منهم أبو لبابة ؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها . فكان عملهم السيء التخلّف بإجماع من أهل هذه المقالة . واختلفوا في الصالح ؛ فقال الطبري وغيره : الاعتراف والتوبة والندم . وقيل : عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربطوا

أنفسهم بسواى المسجد وقالوا : لا تقرب أهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرا . وقالت فرقة : بل العمل الصالح غزؤهم فيا سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب فهى عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة ؛ فهى ترجى .

ذكر الطبرى عن حجاج بن أبى زينب قال : سمعت أبا عثمان يقول : ما فى القرآن آية أرى عندى لهذه الأمة من قوله تعالى : «وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» .

وفى البخارى عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا : «أنانى الليلة آتيان فابتعثانى فاتمينا إلى مدينة مبينة بلين ذهب ولين فضة فتلقانا رجال شطروا من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطروا كقبيح ما أنت راء قالوا لهم : أذهبوا ففعلوا فى ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة فألا لى هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالوا : أما القوم الذى كانوا شطروا منهم حسن وشطروا منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم» . وذكر البيهقى من حديث الزبيد بن أنس عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء وفيه قال : «ثم صعد بى إلى السماء...» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا : «حياء الله من أخ وخليفة ، فنم الأخ ونم الخليفة ونم المحب ، جاء فإذا برجل أشمط جاليس على كرمى عند باب الجنة وعند قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفى ألوانهم شىء فأتوا نهرًا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شىء ثم لهم أنوارها آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شىء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين فى ألوانهم شىء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شتمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين فى ألوانهم شىء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم ، فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثانى فنعمة الله .

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا“ وذكر الحديث . والواو في [قوله]: «وَأَخْرَسِيَّتًا»^(١) قيل : هي بمعنى الباء، وقيل : بمعنى مع ؛ كقولك استوى الماء والخشبة . وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا : لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و «آخَر» في الآية يجوز تقديمه على الأول؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن .

قوله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿٥٧﴾
فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)** اختلف في هذه الصدقة المأمور بها ؛ فقيل : هي صدقة الفرض ؛ قاله جوبير عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري . وقيل : هو مخصوص بمن نزلت فيه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم ، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء ؛ ولهذا قال مالك : إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث ؛ متمسكا بحديث أبي لبابة . وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضى بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته . وبهذا تعلق مانع الزكاة على أبي بكر الصديق [رضى الله عنه] وقالوا : إنه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتركية والصلاة علينا وقد عدناها من غيره . ونظم في ذلك شاعرهم فقال : -

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

وإن الذى سألوكم فنعتم * لكأتمر أو أحلى لديهم من التمر

سئمتهم ما دام فينا بقية * كرام على الضراء فى العسر والبسر

وهذا صنف من القائلين على أبي بكر أمثلهم طريقة ، وفي حقهم قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فزق بين الصلاة والزكاة . ابن العربي : أما قولهم إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين ؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارد على وجوه ، فمنها خطاب توجه إلى

جميع الأمة كقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) » وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ^(٢) » ونحوه . ومنها خطاب خُصَّ به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِهِ نَافِلَةً لَكَ ^(٣) » وقوله : « خَالِصَةً لَكَ » . ومنها خطاب خُصَّ به لفظا وشركه جميع الأمة معنى وفعلا ؛ كقوله : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ^(٤) » الآية . وقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ^(٥) » وقوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ^(٥) » فكل من دلَّكَت عليه الشمس مخاطب بالصلاة . وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة . وكذلك [كل] من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة] . ومن هذا القبيل قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » . وطى هذا المعنى جاء قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ آتَى اللَّهُ ^(٦) » و « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ^(٧) » .

الثانية - قوله تعالى : « مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ذهب بعض العرب وهم دوس : إلى أن المال الثيابُ والمتاعُ والمروض . ولا تسمى العين مالا . وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثوربن زيد الدبلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا وِرقا إلا الأموال الثياب والمتاع . الحديث . وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق . وقيل : الإبل خاصة ؛ ومنه قولهم : المال الإبل . وقيل : جميع الماشية . وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى [ثعلب ^(٩)] التحوى قال : ما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال ؛ وأنشد :

والله ما بلغت لي قطُّ ماشيةٌ * حدَّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تَمَوَّلُ وتَمَلَّكُ هو مال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق

(١) راجع ج ٦ ص ٨٠ . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٧٢ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٠٢ فابعد .
 (٤) راجع ج ١٠ ص ١٧٤ فابعد . (٥) راجع ج ٥ ص ٣٦٣ فابعد . (٦) من ٥ .
 (٧) راجع ج ١٤ ص ٠ . (٨) راجع ج ١٨ ص ١٤٧ . (٩) من ج ٥ .

فأمضى^(١) . وقال أبو قتادة : فأعطاني الدرع فابتعت به مخرفاً في بنى سَلِمة ؛ فإنه لأوّل مال تألّفته في الإسلام^(٢) . فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن ؛ إلا أن ينوى شيئاً بعينه فيكون على ما نواه . وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة . والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا . والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا يتبين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه . وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع . حسب ما نذكره . فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال . وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين ، وهذا ما لا خلاف فيه . واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العرُوض . وسيأتي ذكر الخيل والعسل في « النحل »^(٣) إن شاء الله . روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذُود من الإبل صدقة " . وقد مضى الكلام في « الأنعام »^(٤) في زكاة الحبوب وما تنبت الأرض مستوفى . وفي المعادن في « البقرة »^(٥) وفي الحلّ في هذه السورة . وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً ؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث - حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها ، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم . وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " . أخرجه الترمذى . وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربعٌ عشره قل أو أكثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعى وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحق وأبي عبيد . وروى ذلك عن علي وابن عمر . وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ؛ فإذا بلغت

(١) الخرف (بالفتح) : القطعة الصغيرة من النخل ، ست أو سبع يشترها الرجل لقرعة (الهنى) . وقيل : هي جماعة النخل ما بلغت . (٢) تأمل مالا : اكتسبه واتخذهُ ونمّره . (٣) راجع ج ١٠ ص ٧٣ - رص ١٣٥ فابعد . (٤) راجع ج ٧ ص ٩٨ وما بعدها . (٥) راجع ج ٣ ص ٣٢١ وما بعدها .

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها . هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة .

الرابعة - وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث عليّ، أخرجه الترمذى عن قُتَيْبَةَ والحارث عن عليّ. قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا . وقال البايع في المتقى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم . وروى عن الحسن والثوري، وإليه مال بعض أصحاب داود بن عليّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا . وهذا يرده حديث عليّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر .

الخامسة - اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة . والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا . وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة؛ وهى فريضتها . وصدقة المواشى مبيّنة في الكتاب الذى كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخارى وأبو داود والدارقطنى والنسائى وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه . والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل، وهى إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين^(١) . وقال ابن القاسم : وقال ابن شهاب : فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وأبنا لبون . قال ابن القاسم : ورأى على قول ابن شهاب . وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز

(١) ابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية . ودخل في الثالثة . والحق (بالكسر) : الذى استكمل

ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

ابن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك . وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم ، وهي إذا زادت على ثلثمائة شاةٍ وشاةٍ ؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال : فيها أربع شياه . وإذا كانت أربع مائة شاةٍ وشاةٍ ففيها خمس شياه ؛ وهكذا كلما زادت ، في كل مائة شاةٍ . وروى عن إبراهيم النخعي مثله . وقال الجمهور : في مائتي شاةٍ وشاةٍ ثلاث شياه ، ثم لا شيء فيها إلى أربع مائة فيكون فيها أربع شياه ؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاةٍ ؛ إجماعا واتفاقا . قال ابن عبد البر : وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر ، وحكى فيها عن العلماء الخطأ ، وغلط وأكثر الغلط .

السادسة — لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر . وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في مؤطته وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة . قال أبو عمر : وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . ومن أسنده بقة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس . وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقة عن الثقات . ورواه الحسن بن محارة عن الحكم كما رواه بقة عن المسعودي عن الحكم ، والحسن مجتمع على ضعفه . وقد روى هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ؛ ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن أربعين مئنة ^(١) ، ومن كل حالم دينار ^(٢) أو عدله معافر ^(٣) ؛ ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصححه . قال أبو عمر . ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل : في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مئنة ؛ إلا شيء روى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهرى وقتادة ؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين . فهذه حجة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه . ويأتي ذكر الخلطة في سورة « ص » إن شاء الله تعالى .

(١) التبيع ، ولد البقرة في أول سنة . والمسن . ما أرفق سنين ودخل في الثالثة . (٢) زيادة عن صحيح الدارقطني والترمذي . (٣) المعافر : يرد بالين منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن .

(٤) راجع ج ١٥ ص ١٦٥ .

السابعة - قوله تعالى : (صَدَقَةٌ) مأخوذ من الصدق ؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره ، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ . (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) حالين للمخاطب ؛ التقدير : خذها مطهراً لهم ومزكياً لهم بها . ويموز أن يجعلهما صفتين للصدقة ؛ أي صدقة مطهرة لهم مُزَكِّية ، ويكون فاعل تزكيتهم المخاطب ، ويعود الضمير الذي في « بها » على الموصوف المنكر . وحكى النحاس ومكي أن « تُطَهِّرُهُمْ » من صفة الصدقة « وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » حال من الضمير في « خُذْ » وهو النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة ، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة . وقال الزجاج : والأجود أن تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيتهم بها ، على التقطع والاستئناف . ويموز الجزم على جواب الأمر ، والمعنى : إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* قفا نيك من ذكرى حبيب ومترل *

وقرأ الحسن تُطَهِّرُهُمْ (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَّرَ وَأَطَهَّرَهُ ، مثل ظَهَرَ وَأَطَهَّرَهُ .

الثامنة - قوله تعالى : (وَصَلَّ عَلَيْنِهِمْ) أصل في فعل كلِّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للتصدق بالبركة . روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنِهِمْ " فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى " . ذهب قوم إلى هذا ، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . قالوا : فلا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة ؛ لأنه خص بذلك . واستدلوا بقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » الآية . وبأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . والأقول أصح ؛ فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدم ؛ ويأتي في الآية بعد هذا . فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم، والتأسي به؛ لأنه كان يمثل قوله: « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به . وقد روى جابر ابن عبد الله قال : أتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأمرأتى : لا تسألنى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؛ فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئاً ! فقالت : يا رسول الله ؛ صل على زوجى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلى الله عليك وعلى زوجك » . والصلاة هنا الرحمة والترحم . قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة فى كلام العرب الدعاء ؛ ومنه الصلاة على الجنائز . وقرأ حفص وحزرة والكسائى « إن صلاتك » بالتوحيد . وجمع الياقون . وكذلك الاختلاف فى « أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ^(١) » وقرئ « سكن » يسكون الكاف . قال قتادة : معناه وقار لهم . والسكن : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب .

قوله تعالى : **الرَّءْيُ يَعْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴿١٠٣﴾
فيه مسألتان :

الأولى - قيل : قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين : هؤلاء كانوا معنا بالأمس ، لا يكفون ولا يجالسون ، فما لهم الآن ؟ وما هذه الخاصة التى خصوا بها دوننا ؛ فنزلت : « ألم يعلموا^(٢) » فالضمير فى « يعلموا » عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين . قال معناه ابن زيد . ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم . وقوله تعالى : « هو » تأكيد لأفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور . وتحقيق ذلك أنه لو قال : أن الله يقبل التوبة لأحتمل أن يكون قبول رسول الله قبولاً منه ؛ فيبطل الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك .

(١) راجع ج ٩ ص ٨٤ فاجد . (٢) فى ب و هـ : فبنت . وما أثبتناه من ا و ج و د و هـ .

الثانية - قوله تعالى : (وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة ، فإن توفى فعامله هو الواسطة بعده ، والله عز وجل حتى لا يموت . وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » ليس مقصوراً على النبي صلى الله عليه وسلم . روى الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيُرِيها لأحدكم كما يري أحدكم مُهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويحقيق الله الربا ويرى الصدقات " . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم : " لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه - في رواية - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل " الحديث . وروى " إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيرِيها كما يري أحدكم فُلُوهُ أو فِصِيلَهُ والله يضاعف لمن يشاء " . قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث : إن هذا كناية عن القبول والخزاء عليها ؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله : " يابن آدم مَرِيضٌ فلم تُعْذِنِي " الحديث . وقد تقدم هذا المعنى في « البقرة » . وخص اليمين والكف [بالذَكَر]^(٢) إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه ؛ فخرج على ما يعرفونه ، والله جل وعز مَرَّةً عن الجارحة . وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة ؛ كما قال الشاعر :

إذا ما رايته رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

أى هو مؤهل للجد والشرف ، ولم يرد بها يمين الجارحة ، لأن المجد معنى فاليمين التى تتلقى به رايته معنى . وكذلك اليمين فى حق الله تعالى . وقد قيل : إن معنى " تربو فى كف الرحمن " عبارة عن كفة الميزان التى توزن فيها الأعمال ، فىكون من باب حذف المضاف ؛ كأنه قال : فتربو كفة ميزان الرحمن . وروى عن مالك والثورى وآبن المبارك أنهم قالوا فى تأويل هذه

(١) الفلو : ولد الفرس .

(٢) من جوه .

الأحاديث وما شابهها : **أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ** ؛ قاله الترميذى وغيره . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

قوله تعالى : **وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾**
 قوله تعالى : **(وَقُلِ أَعْمَلُوا)** خطاب للجميع . **(فَسِرِّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)**
 أى بإطلاعه إياهم على أعمالكم . وفى الخبر : **” لو أت رجلنا عمل فى صحفة لا باب لها ولا كُزّة لخرج عمله إلى الناس كأننا ما كان ”** .

قوله تعالى : **وَأَخْرَجْنَا مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾**

نزلت فى الثلاثة الذين تيب عليهم : كعب بن مالك وهلال بن أمية من بنى واقف ومُرارة بن الربيع ؛ وقيل : **أَبْنُ رَبِيعِ الْعَمْرِيِّ** ؛ ذكره المهديوى . كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر ؛ على ما أتى من ذكرهم . والتقدير : ومنهم آخرون مَرْجُونَ ؛ من أرجأته أى أخرته . ومنه قيل : **مَرْجِيَةٌ** ؛ لأنهم أخرّوا العمل . وقرأ حمزة والكسائى « **مَرْجُونَ** » بغير همز ؛ فقيل : هو من أرجيته أى أخرته . وقال المبرد : لا يقال أرجيته بمعنى أخرته ، ولكن يكون من الرجاء . **(إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ)** « إِمَّا » فى العربية لأحد أمرين ، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء ، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون ؛ أى ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾**

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ﴾ معطوف ، أى ومنهم الذين اتخذوا مسجداً ، عطف جملة على جملة . ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كإنيهم ^(١) « يعذبون » أو نحوه . ومن قرأ « الذين » بغير واو وهى قراءة المدنيين فهى عنده رفع بالابتداء ، والخبر « لَا تَقُمْ » التقدير : الذين اتخذوا مسجداً لا تقم فيه أبداً ؛ أى لا تقم فى مسجدهم ؛ قاله الكسائى . وقال النحاس : يكون خبر الابتداء « لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ » . وقيل : الخبر « يعذبون » كما تقدم . ونزلت الآية فيما روى فى أبى عامر الراهب ؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم ، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم ، وقد تقدمت قصته فى الأعراف ^(٢) وقال أهل التفسير : إن بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجداً فبأه وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فاتاهم فصلّى فيه ، فحسداهم إخوانهم بنو عثم بن عوف وقالوا : بنى مسجداً ونبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلى لنا كما صلى فى مسجد إخواننا ، ويصلى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام ؛ فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً لذى الحاجة ؛ والعلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلى لنا فيه وتدعو بالبركة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني على سفر وحالٍ شغل فلو قد منا لأتيناكم وصلينا لكم فيه » فلما أنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار ؛ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشياً قاتل حمزة ، فقال : « انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه » فخرجوا مسرعين ، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شمعة نار ، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه ، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً : خذام بن خالد من بنى عبيد بن زيد أحد بنى عمرو بن عوف

(٢) راجع ج ٧ ص ٣٢٠ .

(١) من ع و هـ .

ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيسة بن الأزعر، وعَبَاد ابن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه جُمع وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، ونَجْرَج، ويَجَاد بن عثمان، ووديعه بن ثابت؛ ونعلبة ابن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرا. وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشرها! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية — قوله تعالى: ﴿زُرَّارًا﴾ مصدر مفعول من أجله. ﴿زُرَّ كُفْرًا وَتَقْرِيْبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضرارا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضارَّ الله به ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه". قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارئك فيه مضرة. والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارئك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على جهة التأكيد.

الثالثة — قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفى أهلها مسجدًا واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا. لا يبنى أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني؛ ومن صلى فيه الجمعة لم يُجْزِه. وقد أحرقت النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فانت، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء وُسْمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلى في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر.

(١) كذا في ب و ج و ك. وفي هـ: «بني عامرة». والذي في الطبري: «بني عامر».

قلت : هذا لا يلزم ؛ لأن الكنيسة لم يقصد بنائها الضرر بالغير ، وإن كان أصل بنائها على شر ، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتبعدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافتقرا . وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة . وقد ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل . وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم .

الرابعة - قال العلماء : إن من كان إماما لظالم لا يصلى وراءه ، إلا أن يظهر منزه أو يتوب ؛ فإن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلى بهم في مسجدهم ؛ فقال : لا ولا نعمة عين ! أليس بإمام مسجد الضرار ! فقال له مجمع : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل على ، فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضروا عليه ، ولو علمت ما صليت بهم فيه ، كنت غلاما قارئاً للقرآن ، وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم ، وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئا ، فصليت ولا أحسب ما صنعتُ إنما ، ولا أعلم بما في أنفسهم ؛ فعذره عمر [رضى الله عنهما] وصدقته وأمره بالصلاة في مسجد قباء .

الخامسة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وإذا كان المسجد الذى يتخذ للعبادة وحض الشرح على بنائه فقال : " من بنى لله مسجدا ولو كَفَّحَص قِطَاةَ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " يهدم ويتزع إذا كان فيه ضرر بغيره ، فما ظنك بسواه ! بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم . وذلك كمن بنى قُرْثًا أو رَحَى أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير . وضابط هذا الباب : أن من أدخل على أخيه ضرا منع . فإن أدخل على أخيه ضرا بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظِرَ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ؛ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَكْبَرَ ضَرَرًا مِنَ الضَّرْرِ الدَّاخِلِ عَلَى الْفَاعِلِ قُطِعَ أَكْبَرَ

(٢) من ع .

(١) في ب و ج : غشوا . وفي هـ : عشوا . وفي ع : نشوا .

(٢) الموضع الذى يجمع فيه وتبيض .

الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول . مثال ذلك : رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهم ، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم وقد ورد النهى فيه ؛ فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلّقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ، إذ لم يكن بدّ من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب ، خلافاً للشافعي ومن قال بقوله . قال أصحاب الشافعي : لو حفر رجل في ملكه بئراً وحفر آخر في ملكه بئراً يسرق منها ماء البئر الأولى جاز ؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك . ومثله عندهم : لو حفر إلى جنب بئر جاره كيفية يُسده عليه لم يكن له منعه ؛ لأنه تصرف في ملكه . والقرآن والسنة يردان هذا القول . وبالله التوفيق .

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه ، كدخان القرون والحمام وغيرها الأندر^(٢) والدود المتولد من الزبل المبسوط في الزحاب ، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشى تهاديه . وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفث الثياب والحصر عند الأبواب ؛ فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه ، وليس مما يستحق به شيء ؛ فنفى الضرر في منع مثل هذا أعظم وأكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة . ولجأ على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر ، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه .

السادسة - ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عرض لها ، يعني مساً من الجن ، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت أودنا منها يشتد ذلك بها . فقال مالك : لا أرى أن يقر بها ، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها .

(١) فح : عه . (٢) الأندر : اليدر ، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام ، أي الحبوب .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَكُفِّرًا ﴾ لما كان اعتقادهم أنه لاحرمة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد ؛ قاله ابن العربي . وقيل : « وَكُفِّرًا » أى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ؛ قاله القشيري وغيره .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى يفترقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة ، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخالطة ، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد .

التاسعة - تفتن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال : لا تصلى جماعتان في مسجد واحد بإمامين ؛ خلافا لسائر العلماء . وقد روى عن الشافعي المنع ؛ حيث كان تستنيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول : من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام ، وخفى ذلك عليهم . قال ابن العربي : وهذا كان شأنه معهم ، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(١) يعنى أبا عامر الراهب ؛ ومسمى بذلك لأنه كان يتعبد ويلتمس العلم فأت كافرين يقننهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم ؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين . فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر ، وأرسل إلى المنافقين وقال : استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح ، وأبنوا مسجدا فإني ذاهب إلى قيصر فأت بجند من الروم لأخرج مجدا من المدينة ؛ فبنوا مسجد الضرار ؛ وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائكة . والإرصاد : الانتظار ؛ تقول : أرصدت كذا إذا أعددته مرتقبا له به . قال أبو زيد : يقال رصده وأرصدته في الخير ، وأرصدت له في الشر . وقال ابن الأعرابي : لا يقال إلا أرصدت ، ومعناه ارتقت . وقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ ﴾ أى من قبل بناء مسجد

(١) قننهم (بكر أوله وفتح ثانيه وتشديده ويكسر) : كورة بالشام . (٢) سمى غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد وفسلته الملائكة ؛ وذلك أنه كان قد أم بأهله في حين خروجه إلى أحد ، ثم هجم عليه من الخروج في الفجر ما أنساه الغسل وأعمله عنه ؛ فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة فضله . (عن الاستيعاب) .

الضرار . (وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى) أى ما أردنا بناؤه إلا الفعلة الحسنى، وهى الرفق بالمساكين كما ذكروا لذى العلة والحاجة . وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال : « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » . (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) أى يعلم حيث ضمائرهم وكتبهم فيما يحلفون عليه .

قوله تعالى : لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجُلٌ يَجِبُونَ أَنْ يَنْظَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا) يعنى مسجد الضرار ؛ أى لا تقم فيه للصلاة . وقد يعبر عن الصلاة بالقيام ؛ يقال : فلان يقوم الليل أى يصلى ؛ ومنه الحديث الصحيح : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه " . أخرجه البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... ؛ فذكره . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يتر بالطريق التى فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يُخذ كُتامة^(١) تلقى فيها الحليف والأقذار والقمامات .

الثانية — قوله تعالى : « أَبَدًا » « أَبَدًا » ظرف زمان . وظرف الزمان على قسمين : ظرف مقدر كاليوم، وظرف مُبهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر . وتنشأ هنا مسألة أصولية ، وهى أن « أبدا » وإن كانت ظرفاً مبهما لا عموم فيه ولكنها إذا اتصلت بلا النافية أفاد العموم ، فلوقال : لا تقم ، لكفى فى الانكشاف المطلق . فإذا قال : « أبدا » فكأنه قال فى وقت من الأوقات ولا فى حين من الأحيان . فأما النبوة فى الإنبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تقم ، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا : لوقال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طَلقت طليقة واحدة .

(١) فى ج : مزبلة ، وفى ي : كتامة مزبلة .

الثالثة - قوله تعالى : (**لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى**) أى بُنِيَ جُدْرُهُ وَرُفِعَتْ قواعده . والأُسُّ أصل البناء ؛ وكذلك الأساس . والأُسُّ مقصور منه . وجمع الأُسِّ إساس ؛ مثل عُسِّ وَعِساس . وجمع الأساس أُسُس ؛ مثل قَذال وقُدُّل . وجمع الأُسِّ أساس ؛ مثل سبب وأسباب . وقد أُسِّتِ البناءُ تأسيساً . وقولهم : كان ذلك على أُسِّ الدهر ، وأُسِّ الدهر ، وإسِّ الدهر ؛ ثلاث لغات ؛ أى على قِدم الدهر ووجه الدهر . واللام في قوله « **لَمَسْجِدٍ** » لام قسم . وقيل لام الابتداء ؛ كما تقول : لزيد أحسن الناس فعلاً ؛ وهى مقتضية تأكيداً . « **أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى** » نعت لمسجد . (**أَحَقُّ**) خبر الابتداء الذى هو « **لَمَسْجِدٍ** » ومعنى التقوى هنا الخصال التى تُتَّقَى بها العقوبة ، وهى فعلى من وقبت ، وقد تقدم ^(١) .

الرابعة - وأختلف العلماء في المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى ؛ فقالت طائفة : هو مسجد قباء ؛ يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن . وتعلقوا بقوله : « **مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ** » ، ومسجد قباء كان أُسِّسَ بالمدينة أول يوم ؛ فإنه بُنى قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عمر وابن المسيب ، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم . وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى ^(٢) : قال تَمَارَى رجلان في المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى من أول يوم ؛ فقال رجل هو مسجد قُباة ، وقال آخر هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هو مسجدى هذا** » . [قال] حديث صحيح ، والقول الأول أَلْيَقُ بالقصة ؛ لقوله : « **فيه** » وضير الظرف يقتضى الرجال المتطهرين ؛ فهو مسجد قُباة . والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء « **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ** » قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية . قال الشعبي : هم أهل مسجد قُباة ، أنزل الله فيهم هذا . وقال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء : « **إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء** »

(١) راجع ج ١ ص ١٦١ . (٢) البشارة : المجادلة . (٣) من ج ٥ ص ٥٠٥ . وفى : قال هو .

في التطهر فما تصنعون؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء؛ رواه أبو داود. وروى الدارقطني عن طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » فقال: « يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا: يارسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فهل مع ذلك من غيره؟ فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا نزع من الغائط أحب أن يستنجى بالماء. قال: « هو ذلك فعليكموه ». وهذا الحديث يقتضى أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نص فيه النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل: « فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ » قال: إنما هي أربعة مساجد لم يثنون إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قباء اللذين أسسا على التقوى، بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخامسة - (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) « من » عند النحويين مقابلة منذ؛ فنذ في الزمان بمنزلة من في المكان. فقيل: إن معناها هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أول يوم أبتدئ ببنائه. وقيل: المعنى من تأسيس أول الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال:

لَمِنَ الدِّيارِ بُقْعةَ الحِجرِ * أَقْوَمَ مِنْ حِجَجٍ وَمِنْ دَهْرٍ (٢)

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤ فما بعد.

(٢) هذا البيت مطلع قصيدة زهير بن أبي سلمى مدح بها هرم بن سنان. والفق (بالضم): أعلى الجبل، وأراد بها هنا ما أشرف من الأرض. والحجر (بكسر الحاء): منازل عمود بناحية الشام عند وادي القسرى. وأقوم: خلون وأقفرن. والحجج: السنون. (راجع هذا البيت والكلام عليه في الشاهد الرابع والسبعين بعد السبائة من خزنة الأدب البغدادي).

أى من مَرَّ حِجْجَ وَمِنْ مَرَّ دَهْرًا . وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن « مِنْ » لا يُجْرَبُهَا الْأَزْمَانُ ، وإنما تُجْرَبُ الْأَزْمَانُ بِمَنْدَ ، تقول ما رأيت منذ شهر أو سنة أو يوم ، ولا تقول : من شهر ولا من سنة ولا من يوم . فإذا وقعت في الكلام رهي يليها زمن فيقدر مضمربليق أن يُجْرَبُ مِنْ ؛ كما ذكرنا في تقدير البيت . ابن عطية . ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون « مِنْ » تَجْرِبُ لَفْظَةَ « أَوَّلَ » لأنها بمعنى البداءة ؛ كأنه قال : من مبتدأ الأيام .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ أَنْ تُقَوْمَ فِيهِ ﴾ أى بأن تقوم ؛ فهو في موضع نصب . و« أَحَقُّ » هو أفضل من الحق ، وأفضل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدهما في المعنى الذى اشتركا فيه مَرَبِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ ؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلا لا حق فيه ، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه ، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية ؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطنا عند الله ، والآخر حق باطنا وظاهرا ؛ ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ أَحَبُّ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ ^(١) ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة ، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير ؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون . وليس هذا من قبيل : العسل أحلى من الخلل ؛ فإن العسل ! وإن كان حلوا فكل شئء ملاءم فهو حلوى؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخلل على العسل مفردا ^(٢) بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ﴾ من قال : إن المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في « أَحَقُّ أَنْ تُقَوْمَ فِيهِ » عائد إليه . و« فِيهِ رَجَالٌ » له أيضا . ومن قال : إنه مسجد قباء ، فالضمير في « فِيهِ » عائد إليه على الخلاف المتقدم .

الثامنة — أنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة ، وهى مُرَوَّةٌ أَدْمِيَّةٌ ووظيفة شرعية ؛ وفي الترمذى عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت : مُرَّنَ أَرْوَجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ فَإِنِ اسْتَحْبَبْتُمْ . قال : حديث صحيح . وثبت أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل الماء معه في الاستنجاء ؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا . ابن العربي : وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضأتهم أحجارا في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء .

التاسعة — اللازم من نجاسة المخرج التخفيف ، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير . وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه ؛ وبه قال عامة العلماء . وشذذ ابن حبيب فقال : لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء . والأخبار الثابتة في الاستنجار بالأحجار مع وجود الماء تردّه .

العاشرة — واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ، بعد إجماعهم على التجاوز والنفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال : الأول — أنه واجب فرض ، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس طالما كان بذلك أو ساهيا ؛ روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين ، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري ؛ إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر . وقالت طائفة : إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان ، وجوب سنة وليس بفرض . قالوا : ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن نرجح الوقت فلا شيء عليه ؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ، ورواية ابن وهب عنه . وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده ، وتعاد من يسير البول والغائط ؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الألبان . وقال ابن القاسم عنه : تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان ؛ وهي من مفرداته . والقول الأول أصح إن شاء الله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » . الحديث ، نرجه البخاري ومسلم . وحسبك . وسيأتي في سورة « سبحان » . قالوا : ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب ؛ وهذا ظاهر .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكثر عذاب القبر من البول"^(١). احتج الآخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قدرا وأدى ... الحديث . نخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي في سورة « طه » إن شاء الله تعالى . قالوا: ولما لم يُعد ما صلى^(٢) دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال . والله أعلم .

الحادية عشرة - قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي؛ [يعني كبار الدارهم التي هي على قدر استدارة الدينار] قياسا على المسربة^(٣) ففاسد من وجهين؛ أحدهما - أن المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير . الثاني - أن هذا الذي خُفّف عنه في المسربة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه .

قوله تعالى: أَقْرَنَ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ
أَمْ مِنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى: (أَقْرَنَ أَسَسَ) أي أصّل، وهو استفهام معناه التقرير . و« من » بمعنى الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره « خير » . وقرأ نافع وابن حاصر وجماعة « أَسَسَ بُنْيَانَهُ » على بناء أسس للفعول ورفع بنيان فيهما . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزرة والكسائي [وجماعة]^(٦) « أسس بنيانه » على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمي فيه . وقرأ نصر بن عاصم بن عليّ

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم . وفي الأصول: في البول . وهو خطأ النسخ . (٢) راجع ج ١١ ص ١٧١

فابعد . (٣) دراهم ضربها رأس البقل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٤) زيادة عن ابن العربي .

(٥) المسربة (فتح الراء وضمتها): مجرى الحدث من الدر، يريد أعلى الحلقة . (٦) من جوع ورك وهـ .

« أفنَّ أَسْسُ » بالرفع « بُنْيَانِهِ » بالخفض . وعنه أيضا « أساس بُنْيَانِهِ » وعنه أيضا « أَسُّ بُنْيَانِهِ » بالخفض . والمراد أصول البناء كما تقدم . وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهى « أَقَنَّ آسَأْسُ بُنْيَانِهِ » قال النحاس : وهذا جمع أَسٍّ ؛ كما يقال : خُفٌّ وَأَخْفَافٌ ، والكثير « إَسَاسٌ » مثل خِفَافٍ . قال الشاعر :

أصبح المُلْكُ نابتَ الآسِيسِ * فى البهاليل من بنى العباس^(١)

الثانية - قوله تعالى : (عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ) قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتونين ، والألف ألف الحلق كَأَلْفٍ تَتَرَى فَيَا تُونَ ، وقال الشاعر^(٢) :

يَسْتَنِّ فى عَلَقٍ وفى مُكُورٍ^(٣) *

وأنكر سيبويه التونين ، وقال : لا أدرى ما وجهه . (عَلَى شَفَا) الشفا : الحرف والحد ، وقد مضى فى « آل عمران » مستوفى . و (جُرْفٍ) قرئ برفع الراء ، وأبو بكر وحزمة بإسكانها ؛ مثل الشُّغْل والشُّغْل ، والرُّسْل والرُّسْل ، يعنى جُرْفًا ليس له أصل . والجُرْفُ : ما يُجْرَفُ بالسيول من الأودية ، وهو جوانبه التى تتخفر بالماء ، وأصله من الجُرْفِ والأجتراف ؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله . (هَارٍ) ساقط ؛ يقال : تهوّر البناء إذا سقط ، وأصله هائر ، فهو من المقلوب يقلب وتؤنر ياؤها ، فيقال : هارٍ وهائرٌ ، قاله الزجاج . ومثله لآث الشيء به إذا دار ؛ فهو لآث أى لآث . وكما قالوا : شاكى السلاح وشائك [السلاح]^(٤) . قال العجاج :

لآث به الأشاء والعُبرى *

الأشياء النخل ، والعُبرى - السدر الذى على شاطئ الأنهار . ومعنى لآث به مُطِيف به . وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور ، ثم يقال هائر مثل صائم ، ثم يقلب فيقال هارٍ . وزعم الكسائى أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء ، وأنه يقال : تهور وتهير . قلت : ولهذا يمال ويفتح .

(١) راجع هذا البيت وشرحه فى الأغانى ج ٤ ص ٣٤٤ طبع دار الكتب . فى ع : بالهليل . (٢) هو العجاج . وصف نوراً يرتقى فى ضرب من الشجر ؛ والعلق والمكورد : ضربان من الشجر . ومعنى يستن : يرتقى ، وسنّ المشاة رصياً . (عن شرح الشواهد) . (٣) راجع ج ٤ ص ١٦٤ . (٤) من جوه .

الثالثة - قوله تعالى . (فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) فاعل أنهار الجحرف ؛ كأنه قال : فانهار الجحرف بالبنيان في النار ؛ لأن الجحرف مذكر . ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على « من » وهو الباني ؛ والتقدير : فانهار من أسس بنيانه على غير تقوى . وهذه الآية ضربٌ مثل لهم ، أى من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والتفاق . وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها . والشفا : الشفير . وأشفى على كذا أى دنا منه .

الرابعة - في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذى يبق ويتسع به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويجبر عنه بقوله : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ^(١) » على أحد الوجهين . ويجبر عنه أيضا بقوله : « وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ^(٢) » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة - واختلف العلماء في قوله تعالى : « فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين ؛ الأول - أن ذلك حقيقة وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهدم رؤى الدخان يخرج منه ؛ من رواية سعيد بن جبير . وقال بعضهم : كان الرجل يدخل فيه سعة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة . وذكر أهل التفسير أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذى انهار فيخرج منه دخان . وروى عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه قال : جهنم في الأرض ، ثم تلا « فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . وقال جابر ابن عبد الله : أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانى - أن ذلك مجاز ، والمعنى : صار البناء في نار جهنم ، فكأنه أنهار إليه وهوى فيه ؛ وهذا كقوله تعالى : « فَاَمَّا هَآؤِىةٌ ^(٣) » . والظاهر الأول ، إذ لا إحالة في ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٥﴾

(١) راجع ١٧٥ ص ١٦٤ فابد . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤١٣ . (٣) راجع ج ٢٠ ص ١٦٦ .

قوله تعالى : (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا) يعني مسجد الضرار . (رِيْبَةً) أى شكا في قلوبهم ونفاقا ؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أتركُ لنفسك رِيْبَةً • وليس وراء الله للمرء مَذَهَبٌ

وقال الكلبي : حسرة وندامة ؛ لأنهم ندموا على بنيانه . وقال السدي وحبيب والمبرد : « ريبية » أى حزازة وغيظا . (إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ) قال ابن عباس : أى تنصدع قلوبهم فيموتوا ؛ كقوله : « لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ^(١) » لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين ؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد . وقال سفيان : إلا أن يتوبوا . عكرمة : إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم ، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرءونها : ريبية في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم . وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم « إلى أن تقطع » على الغاية ، أى لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا . واختلف القراء في قوله « تَقَطَّعَ » فالجمهور « تَقَطَّعَ » بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول . وقرأ ابن عامر وحمة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء . وروى عن يعقوب وأبي عبد الرحمن « تَقَطَّعَ » على الفعل المجهول مخفف القاف . وروى عن شبل وابن كثير « تَقَطَّعَ » خفيفة القاف « قُلُوبِهِمْ » نصبا ، أى أنت تفعل ذلك بهم . وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله . (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٢) تقدم .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ أَجْرَةٌ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٧٥ فابعد . (٢) الوتين : عرق يسق الكبد . الراغب . والوتين عرق

في القلب . قاموس . (٣) راجع ج ١ ص ٢٨٧ .

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ قيل : هذا تمثيل ؛ مثل قوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى ^(١) » . ونزلت الآية في البيعة الثانية ، وهي بيعة العقبة الكبرى ، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين ، وكان أصغرهم سِنًا عَقْبَةُ بن عمرو ؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة ، فقال عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ما شئت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اشترطُ لربِّي أن تَبَدُّوه ولا تُشْرِكُوا به شيئاً واشترطُ لنفسي أن تَمْنَعُوا مما تَمْنَعُونَ منه أنفسكم وأموالكم » . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : « الحِجَّة » قالوا : رَجِحِ البَيْعَ ، لا نُقِيلُ ولا نَسْتَقِيلُ ؛ فنزلت : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ » الآية . ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

الثانية - هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده ، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه . وجاز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره ؛ لأن ماله له وله أتباعه .

الثالثة - أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما يخرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع ؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء [فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنوال فسمى هذا شراء ^(٢)] . وروى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فوق كل برٍّ حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا برٍّ فوق ذلك » . وقال الشاعر [في معنى البر ^(٣)] :

الجود بالماء جود فيه مكرمة * والجود بالنفس أقصى غاية الجود

(١) راجع ج ١ ص ٢١ . (٢) من بوجوز وعرك وهوى . (٣) من ع .

وَأَنشُدِ الْأَصْمَىٰ لِحَمْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَتَأْمِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رَبِّهَا * وليس لها في الخلق كلِّهم مَمْنٌ
بها تُشْتَرَىٰ الْجَنَاتُ ، إن أنا بعتها * بشيء سواها إن ذلكم عَنَبٌ
لئن ذهبت نفسى بدنيا أصبَّتْها * لقد ذهبت نفسى وقد ذهب الثمن

قال الحسن : ومرة أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية : « إِنَّ اللَّهَ
أَشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ » فقال : كلام من هذا ؟ قال : « كلام الله » قال : بيع والله
مُرْج لا نُقِيلُهُ ولا نَسْتَقِيلُهُ . فخرج إلى الغزو وأستشهد .

الرابعة — قال العلماء : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من
الأطفال قائلهم وأسقمهم ؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين ، فإنهم
لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقل فساداً منهم عند ألم الأطفال ، وما يحصل للوالدين
الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهمم ويتعلق بهم من التربية والكفالة . ثم هو عز وجل
يعوض هؤلاء الأطفال عوضاً إذا صاروا إليه . ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير
ليُنِّي وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذى ، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة
ولما يصل إليه من الأجر .

الخامسة — قوله تعالى : (يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بيان لما يقاتل له وعليه ؛ وقد
تقدم . (فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) قرأ النَّخَعِيُّ والأعمش وحزرة والكسائي وخلف بتقديم
المفعول على الفاعل ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* فَإِن تَقْتُلُونَا نَقْتَلِكُمْ ... *

أى إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا . وقرأ الباقر بتقديم الفاعل على المفعول .

السادسة — قوله تعالى : (وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ) إخبار
من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب ، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد
موسى عليه السلام . و « وَعَدَا » و « حَقًّا » مصدران مؤكَّدان .

السابعة - قوله تعالى : (وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ) أى لا أحد أوفى بعهده من الله . وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد ، ولا يتضمن وفاء البارئ بالكل ؛ فأما وعده فلجميع ، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وبعض الذنوب وفى بعض الأحوال . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى ^(١) .

الثامنة - قوله تعالى : (فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بِآيَاتِهِ) أى أظهروا السرور بذلك والبيشارة بإظهار السرور فى البشارة . وقد تقدم . وقال الحسن : والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل فى هذه البيعة . (وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) أى الظفر بالجنة والخلود فيها .

قوله تعالى : النَّبِيُّونَ الْعَلِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكِعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (النَّبِيُّونَ الْعَالِدُونَ) الثابتون هم الراجعون عن الحالة المذمومة فى معصية الله إلى الحالة المحمودة فى طاعة الله . والثابت هو الراجع . والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين . (الْعَالِدُونَ) أى المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه . (الْحَامِدُونَ) أى الراضون بقضائه المصروفون نعمته فى طاعته ، الذين يمدون الله على كل حال . (السَّاجِدُونَ) الصائمون ؛ عن ابن مسعود وأبن عباس وغيرهما . ومنه قوله تعالى : « عَائِدَاتٍ سَائِحَاتٍ » . وقال سفيان بن عيينة : إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح . وقال أبو طالب : !

وبالسائحين لا يذوقون قطرة * لرهم والذكريات العوامل

وقال آخر :

بِرَّاءِ يَصَلِّي لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ * يَطَّلُ كَثِيرَ الذِّكْرِ لَهِ سَائِحًا

وروى عن عائشة أنها قالت : سياحة هذه الأمة الصيام ؛ أسنده الطبري . ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سياحة أمتي الصيام " . قال الزجاج : ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض . وقد قيل : إنهم الذين يديمون الصيام . وقال عطاء : السائحون المجاهدون . وروى أبو أمامة أن رجلا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال : " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله " . صححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : السائحون المهاجرون ؛ قاله عبد الرحمن بن زيد . وقيل : هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم ؛ قاله عكرمة . وقيل : هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته ، وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيدته وتعظيمه ؛ حكاه النقاش . وحكى أن بعض العباد أخذ القدر ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدر وقعد يتفكر حتى طلع الفجر ؛ فقيل له في ذلك فقال : أدخلت أصبعي في أذن القدر فتذكرت قول الله تعالى : « إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ ^(١) » وذكر كيف أتلقى الغل وبقيت ليلي في ذلك أجمع .

قلت : لفظ « سائح » يدل على صحة هذه الأقوال ؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسبح الماء ؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره ، فهو بمنزلة السائح . والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا . وفي الحديث : " إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي " وروى " صاحين " بالصاد ، من الصياح . (الرَّائِكُونَ السَّاجِدُونَ) يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها . (الْأَيْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) أي بالسنة ، وقيل : بالإيمان . (وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) قيل : عن البدعة . وقيل : عن الكفر . وقيل : هو عموم في كل معروف ومنكر . (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) أي القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه .

الثانية - واختلف أهل التأويل في هذه الآية، هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة؟ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والآيتان مرتبطتان؛ فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف وبيذلون أنفسهم في سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكملة من المؤمنين، ذكرها الله ليستيق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» رفع بالابتداء وخبره مضمرة؛ أي التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضا وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسامحين يجزي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيري وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: «أَشْرَتَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» لكان الوعد خاصا للجاهدين. وفي مصحف عبد الله «التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ» إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما الصفة للمؤمنين على الإتيان. والثاني النصب على المدح.

الثالثة - واختلف العلماء في الواو في قوله: «وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: «حَمَّ . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ»^(١) فذكر بعضها بالواو والبعض غيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يُطلب لمثله حكمة ولا علة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الأمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفردا. وكذلك [قوله]: «تَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا»^(٢). ودخلت في [قوله]: «وَالْحَافِظُونَ»^(٣) لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٨٩ . (٢) من جر موز . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٩٢ .

(٤) من ج .

في قوله : « تَيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا » . وقوله في أبواب الجنة : « وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا »^(١) وقوله : « ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم »^(٢) وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله : « وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا » وأنكرها أبو علي . قال ابن عطية : وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف الملقب ، وكان ممن استوطن غرناطة وأقرأ فيها في مدة ابن حبّوس أنه قال : هي لغة فصيحة لبعض العرب ؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عدّوا : واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة ؛ وهكذا هي لغتهم . ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو . قلت : هي لغة قريش . وسيأتي بيانه ونقصه في سورة « الكهف »^(٢) إن شاء الله تعالى وفي الزمر^(١) [أيضا بحول الله تعالى]^(٣) .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - روى مسلم عن معيد بن المسيّب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية ابن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمّ ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبدالمطلب . فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فانزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » . وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك

(٢) راجع ج ١٠ ص ٣٨٢ .

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٨٤ - ٣٨٢ .

(٣) من بوجوه وكده ووز .

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ^(١) . فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعنه ؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما روى في غير الصحيح . وقال الحسين بن الفضل : وهذا بعيد ؛ لأن السورة من آخر منازل من القرآن ، ومات أبو طالب في عنوان الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة .

الثانية — هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم ؛ فإن الله لم يجعل لأومنين أن يستغفروا للمشركين ؛ فطلبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز . فإن قيل : فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أُحد حين كسروا ربابيته وشجوا وجهه : ” اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ” فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين . قيل له : إن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء ؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال : كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : ” رب أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ” . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبياً قبله شجّه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال : ” اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ” .

قلت : وهذا صريح في الحكاية عمن قبله ، لأنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم . والله أعلم . والنبي الذي حكاه هو نوح عليه السلام ؛ على ما يأتي بيانه في سورة « هود »^(٢) إن شاء الله . وقيل : إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة . قال بعضهم : ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حُبلى من الزنى ؛ لأنني لم أسمع الله سبحانه الصلاة إلا عن المشركين بقوله : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » الآية . قال عطاء بن أبي رباح : الآية في النهي عن الصلاة على المشركين ، والاستغفار هنا يراد به الصلاة . جواب ثالث — وهو أن الاستغفار للأحياء جائز ؛ لأنه مرجو إيمانهم ، ويمكن

(١) راجع ج ١٣ ص

(٢) راجع ج ٩ ص ٤٣ .

تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين . وقد قال كثير من العلماء : لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفرهما ماداماً حين . فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له . قال ابن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فترلت ، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا .

الثالثة - قال أهل المعاني : « مَا كَانَ » في القرآن يأتي على وجهين : على النفي نحو قوله : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا » ، « وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » ^(٢) . والآخر بمعنى النهي كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ » ، و « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - روى النسائي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال : أولم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك [له] ^(٤) فترلت : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ ﴾ . والمعنى : لاجمة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه ؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَّة . وقال ابن عباس : كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلص الأنداد ، فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله ، فترك الدماء له ؛ فالكفاية في قوله : « إياه » ترجع إلى إبراهيم ، والواعد أبوه . وقيل : الواعد إبراهيم ؛ أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له ، فلما مات مشركاً تبرأ منه . ودل على هذا الوعد قوله : « سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي » ^(٥) . قال القاضي أبو بكر بن العربي : تعلق النبي صلى الله عليه

(١) راجع ج ١٣ ص . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٢٦ . (٣) راجع ج ١٤ ص .

(٤) من ع . (٥) راجع ج ١١ ص ١١٠ فابعد .

وسلم في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى : « سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي » فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل أن يتبين الكفر منه ، فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا .

الثانية - ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها ، فإن مات على الإيمان حكم له به ، وإن مات على الكفر حكم له به ؛ وربك أعلم بباطن حاله ؛ بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يا رسول الله ، هل نعمت عمك بشيء ؟ قال : « نعم » . وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار ؛ على ما بيناه في كتاب « التذكرة » .

الثالثة - قوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) اختلف العلماء في الأتواء على خمسة عشر قولاً : الأول - أنه الدعاء الذي يكثر الدعاء ؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير . الثاني - أنه الرحيم بعباد الله ؛ قاله الحسن وقتادة ، وروى عن ابن مسعود . والأول أصح إسناداً عن ابن مسعود ؛ قاله النحاس . الثالث - أنه الموقف ؛ قاله عطاء وعكرمة ، ورواه أبو طبيان عن ابن عباس . الرابع - أنه المؤمن بلفظة الحبشة ؛ قاله ابن عباس أيضا . الخامس - أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض التففر الموحشة ؛ قاله الكلبي وسعيد ابن المسيب . السادس - أنه الكثير الذكر لله تعالى ؛ قاله عقبة بن عامر ، وذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يكثر ذكر الله ويسبح فقال : « إنه لأتواه » . السابع - أنه الذي يكثر تلاوة القرآن . وهذا مروى عن ابن عباس .

قلت : وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها . الثامن - أنه المتأوه ؛ قاله أبو ذر وكان إبراهيم عليه السلام يقول : « آه من النار قبل ألا تنفع آه » . وقال أبو ذر : كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه : أوه أوه ؛ فشكاه أبو ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « دعه فإنه أتواه » فخرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح . التاسع - أنه الفقيه ؛ قاله مجاهد والنخعي . العاشر - أنه المتضرع الخاشع ؛ رواه عبد الله بن شداد بن المهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أنس : تكلمت امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه فيها عمر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : ” دَعَوْهَا فَإِنَّهَا أَوَاهَةٌ “ قيل : يا رسول الله ، وما الأَوَاهَةُ ؟ قال : ” الخاشعة “ .
 الحادى عشر — أنه الذى إذا ذكر خطاياہ استغفر منها ، قاله أبو أيوب . الثانى عشر —
 أنه الكثير التأوّه من الذنوب ؛ قاله الفراء . الثالث عشر — أنه المعلم ^(١) للخير ؛ قاله سعيد
 ابن جبیر . الرابع عشر — أنه الشفيق ؛ قاله عبد العزيز بن يحيى . وكان أبو بكر الصديق
 رضى الله عنه يُسَمَّى الأَوَاهَ لشفقته ورأفته . الخامس عشر — أنه الراجع عن كل ما يكرهه الله
 تعالى ؛ قاله عطاء . وأصله من التأوّه ، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصُّعداء .
 قال كعب : كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوّه . قال الجوهرى : قولم عند الشكايه
 أُوّه من كذا (ساكنة الواو) إنما هو توجّع . قال الشاعر :

فأُوّه لذكراها إذا ما ذكرتها * ومن بعد أرض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : آه من كذا . وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء
 فقالوا : أُوّه من كذا . وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا : أُو من كذا ؛ بلا مد .
 وبعضهم يقول : أُوّه ، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكايه .
 وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا : أُوّاه ؛ يمد ولا يمد . وقد أُوّه الرجل تأوّيا وتأوّه تأوّها إذا
 قال أُوّه ، والاسم منه الآهة بالمد . قال المتّعب العبدي :

إذا ما قمت أرحلها بلبيل * تأوّه أمة الرجل الحزين

والحليم : الكثير الحلم ، وهو الذى يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى . وقيل : الذى لم
 يماقِب أحدا قط إلا فى الله ولم يتصر لأحد إلا لله . وكان إبراهيم عليه السلام كذلك ،
 وكان إذا قام يصلى شُعب وجيب قلبه على ميلين .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ
 لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾

(١) سلم كل شئ . منته . (٢) وجيب القلب : خفائه وانطراجه .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ) أى ما كان الله ليوقع الضلالة فى قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه ، فعند ذلك يستحقون الإضلال . قلت : ففى هذا أدل دليل على أن المعاصى إذا ارتكبت واتهك حجابها كانت سببا إلى الضلالة والردى ، وسأنا إلى ترك الرشد والهدى . نسأل الله السداد والتوفيق والرشد بمنه . وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله فى قوله : (حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ) : أى حتى يحتج عليهم بأمره ؛ كما قال : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا » (١) وقال مجاهد : « حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ » أى أمر إبراهيم ؛ ألا يستغفروا للشركين خاصة وبين لهم الطاعة والمعصية عامة . وروى أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مات وهو يشربها ، فأنزل الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ » وهذه الآية رد على المعتزلة وضيهم الذين يقولون بخلق هدام وإيمانهم ؛ كما تقدم (٢) . قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) تقدم معناه غير مرة .

قوله تعالى : لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٧)

روى الترمذى : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لم يخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاهما حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرا ، ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا تخلف عن بدر ، إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوينين ليعدهم ، فالتقوا عن غير موعد (٤)

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣٢ . (٢) راجع ج ١ ص ١٤٩ ، ١٨٦ . (٣) راجع ج ١

ص ٢٤٩ ، ٢٦١ . وج ٢ ص ٦٩ . (٤) فى ج ٥ ص ٥ : على غير وجه . وفى كوى : من غير وجه .

كما قال الله تعالى ؛ ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر ، وما أحب أنى كنت شهدتُها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواقنا على الإسلام ، ثم لم أتخلف بعدُ عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك ، وهى آخر غزوة غزاها ، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل ؛ فذكر الحديث بطوله قال : فأطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون ، وهو يستنير كاستنارة القمر ، وكان إذا سرَّ بالأمر أستنار ؛ بغثت بغلست بين يديه فقال : "أبشريا كعب بن مالك بغير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك" فقلت : يا نبي الله ، أمن عند الله أم من عندك ؟ قال : "بل من عند الله — ثم تلا هذه الآية — "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ — حتى بلغ — إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" قال : وفيها أنزلت أيضا « اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » وذكر الحديث . وسيأتى بكأله من صحيح مسلم فى قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء فى هذه التوبة التى تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال ؛ فقال ابن عباس : كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للنافقين فى القعود ؛ دليله قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهْمَ » وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه . وقيل : توبة الله عليهم استغادهم من شدَّة العسرة . وقيل : خلاصهم من نكاية العدو ، وصبر عن ذلك بالتوبة وإن نخرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه ، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى . وقال أهل المعانى : إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم ؛ كقوله : « فَإِنَّ لِلَّهِ تُحْسَنَةً وَلِلرَّسُولِ » .

قوله تعالى : (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) أى فى وقت العسرة ، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها . وقيل : ساعة العسرة أشد الساعات التى مرت بهم فى تلك الغزاة . والعسرة صعوبة الأمر . قال جابر : اجتمع عليهم عسرة الظَّهْرِ وعسرة الزَّادِ

(١) فح : يا ليتنى كنت شهدتا وكان الخ . (٢) رابع ص ١٥٤ ر ص ١ من هذا الجزء .

وعسرة الماء . قال الحسن : كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقونه بينهم ، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة ، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم — إلا التمرات — بينهم ، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلا كها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها بجرمة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم ، فلا يبقى من التمرة إلا النواة ؛ فمَضَوْا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم رضى الله عنهم . وقال عمر رضى الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة : خرجنا في قيظ شديد فقلنا متلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع من العطش ، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر قرته فيشربه ^(١) ويعمل ما بقى على كبده . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن الله قد عودك في الداء خيرا فادع لنا . قال : ” أحب ذلك ؟ ” قال : نعم ؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فلتوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر . وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا : كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرنا نواصحننا فأكلنا وأذهنا . [فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ” افعلوا ”] بقاء عمر وقال : يا رسول الله إن فعلوا قَلَّ الظَّهْر ، ولكن أدعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك [البركة] . قال : ” نعم ” ثم دعا بنطع فبسط ^(٢) ، ثم دعا بفضل الأزواد ؛ فجعل الرجل يبيء بكف ذرة ، ويبيء الآخر بكف تمر ، ويبيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير . قال أبو هريرة : فخرته فإذا هو قدر رُبضة العنز ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة . ثم قال : ” خذوا في أوعيتكم ” فأخذوا في أوعيتهم حتى — والذي لا إله إلا هو — ما بقى في العسكرواء إلا ملثوه ، وأكل القوم حتى شبعوا ؛ وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ فيهما فيُجيب عن الجنة ” . — خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

(١) الإهالة : الشمع . (٢) القرث : السرجين (الزبل) مادام في الكرش . (٣) الناضح :

البيعي يستق عليه ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . (٤) زيادة من صحيح مسلم . (٥) من هـ .

(٦) النطع : بساط من الأديم . (٧) ربطة العنز (بضم الراء وتكسر) : جنتها إذا بركت .

بلفظه ومعناه، والحمد لله . وقال ابن عرفة : سُمِّيَ جيشُ تبوك جيشَ العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الغزو في حمارة القيظ ، فغلظ عليهم وعَسُرَ ، وكان إبان ابتياع الثمرة . قال : وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَغز قبله في عدد مثله ؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر ، ويوم أُحد سبعمائة ، ويوم خيبر ألفا ونحسمائة ، ويوم الفتح عشرة آلاف ، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً ؛ وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة ، وهي آخر مغازيه [صلى الله عليه وسلم] .^(١) وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان ، وبَّت سراياه وصالح أقواماً على الجزية . وفي هذه الغزاة خَلَف علياً على المدينة فقال المنافقون : خَلَفه بُغضاً له ؛ فخرج خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره ، فقال عليه السلام : ” أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى “ وبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازى في الأجر خروجه معه ؛ لأن المدار على أمر الشارع . وإنما قيل لها : غزوة تبوك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يُؤكّنون حِسَى تبوك ، أى يدخلون فيه القُدح ويحركونه ليخرج الماء ، فقال : ” ما زلتُم تبؤكونها بؤكاً “ فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك . الحسَى (بالكسر) ما تنشفه الأرض من الرمل ، فإذا صار إلى صلابة أمسكته ، فتحضر عنه الرمل فنستخرجه ؛ وهو الأحساء ؛ قاله الجوهري .

قوله تعالى : (**مِن بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ**) « قلوبُ » رفع بـ « تزيغ » عند سيبويه . ويضم في « كاد » الحديث تشبيهاً بكان ؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان . وإن شئت رفعتها بكاد ، ويكون التقدير : من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ . وقرأ الأعمش وحمة وحفص « يزيغ » بالياء ، وزعم أبو حاتم أن من قرأ « يزيغ » بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد . قال النحاس : والذي لم يجهز جائز عند غيره على تذكير الجميع . حكى الفراء : رَحِبَ البلاد وأرحت ، ورَحِبَت لغة أهل الحجاز . واختلف في معنى تزيغ ، فقيل : تُتلف بالجهد والمشقة والشدة . وقال ابن عباس : تعدل — أى تميل — عن الحق في المناعة والنصرة .

وقيل : من بعد ما هم فريقي منهم بالتخلف والمصيان ثم لحقوا به . وقيل : هموا بالقول
فتاب الله عليهم وأمرهم به .

قوله تعالى : (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ) قيل : توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم ترغ ،
وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب ، ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم
سحاب الجود فأحيا قلوبهم . وينشد :

منك أرجو ولست أعرف رباً * يُرْتَجَى مِنْهُ بَعْضُ مَا مِنْكَ أَرْجُو
وإذا اشتدت الشدائد في الأر * ض على الخلق فاستغاثوا وعجوا
وأبتليت العباد بالخوف والجو * ع وصروا على الذنوب ولجوا
لم يكن لي سواك ربى ملاذ * فتيقنت أنى بك أنجو

وقال في حق الثلاثة : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » فقيل : معنى « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » أى وفقهم
للتوبة ليتوبوا . وقيل : المعنى تاب عليهم ؛ أى فسح لهم ولم يجعل عقابهم ليتوبوا . وقيل :
تاب عليهم ليتوبوا على التوبة . وقيل : المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم .
وبالجملة فلولاً ماسبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا ؛ دليله قوله عليه السلام :
« اعملوا فكل ميسراً خلق له » .

قوله تعالى : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلُّوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ
الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ
اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾
قوله تعالى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلُّوا) قيل : عن التوبة ؛ عن مجاهد وأبى مالك .
وقال قتادة : عن غزوة تبوك . وحكى عن محمد بن زيد معنى « خَلُّوا » تُرْكَوْا ؛ لأن معنى
خَلَّتْ فَلَانَا تَرَكْتَهُ وفارقه فاعدا عما نهضت فيه . وقرأ عكرمة بن خالد « خَلُّوا » أى أقاموا

(٢) في ع : ابن جرير .

(٢) يريد « أصروا » .

(١) في ب : وذلك .

بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن جعفر بن محمد أنه قرأ « خالفوا » .
وقيل : « خَلَّفُوا » أى أُرَجِّئُوا وأُتْرِكُوا عن المنافقين فلم يُقْبَضَ فيهم بشيء . وذلك أن المنافقين
لم تقبل توبتهم ، وأعتذر أقوام فقبل عذرهم ، وأخر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة
حتى نزل فيهم القرآن . وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخارى وغيرهما . واللفظ لمسلم
قال كعب : كما خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له فبايعهم وأستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله
فيه ؛ فبذلك قال الله عز وجل : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا » وليس الذى ذكر الله مما
خَلَّفْنَا تَخَلَّفْنَا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له وأعتذر إليه
فقيل منه . وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره .^(١)

والثلاثة الذين خَلَّفُوا هم : كعب بن مالك ، ومُرارة بن ربيعة العامريّ، وهلال
أبن أمية الوائفي ، وكلهم من الأنصار . وقد خرج البخارى ومسلم حديثهم ، فقال مسلم
عن كعب بن مالك قال : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهها قط
إلا في غزوة تبوك، غير أنى قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه ، إنما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش ؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم
على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواقتنا
على الإسلام ، وما أحب أن لى بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكّر في الناس منها، وكان
من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك : أنى لم أكن قط
أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما جمعت قبلها راحتين قط حتى
جمعتهما في تلك الغزوة؛ ففزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، وأستقبل سفرا
بعيدا ومفازا ، وأستقبل عدوا كثيرا ؛ فخلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزاهم فأخبرهم^(٢)
بوجه الذى يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ

(٢) في جوع وكراهة : عدوهم .

(١) راجع صحيح مسلم كتاب التوبة .

— يريد بذلك الديوان — قال كعب : فقل رجل يريد أن يتغيب ، يظن أن ذلك سيخفى له ما لم يتزل فيه وحى من الله تعالى ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ، فأنا إليها أصغر ، فتجهز إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، وطفقت أغدولكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقبض شيئا ، وأقول في نفسي : أنا قادر على ذلك إذا أردت ! فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الحد ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا والمسلمون معه ولم أقبض من جهازي شيئا ، ثم غدوت فرجعت ولم أقبض شيئا ، فلم يزل كذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو ، فهتمت أن أرتحل فأدرتهم ، فياليتي فعلت ! ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا ممنوعا عليه في النفاق ، أو رجلا ممن صدر الله من الضمفاء ، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ” ما فعل كعب بن مالك ؟ ” فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، حسبه برداه والنظر في عطفه . فقال له معاذ بن جبل : بأس ما قلت ! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كن أبا خيثمة ” ؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري ، وهو الذي تصدق بصاع التمر حتى لمزّه المنافقون . فقال كعب بن مالك : فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرتي بنى ، فطفقت أتذكر الكذب وأقول : يم أخرج من سخطه خدا ، وأستعين على ذلك كل ذي رأى من أهلي ؛ فلما قيل لي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلم قادمًا زاح عنى الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا ، فأجمعت صدقه ، وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادمًا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

(١) أى اميل . (٢) أى مطوئا عليه في دينه ، منهما بالنفاق . (٣) هذا كناية عن كونه معجبا بنفسه ، ذا زهو وتكبر . (٤) المبيض (بكر البياض) : لابس البياض . والسراب : ما يظهر في الهواجر في البراري كأنه الماء . ويزول أى يحزك .

ركبتين ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطَفِقُوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علائبتهم وبايهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله ، حتى جثت فلما سألت تبسم تبسم المُغْتَضَب ، ثم قال : ” تعال “ بفتت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ” ما خلفك ألم تكن قد آبتعت ظهورك “ ؟ قال : قلت يا رسول الله ، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه مبذرا ، ولقد أُعْطِيتُ جَدَلًا ، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ، ولئن حدثتك حديث صدق تجمد على فيه إني لأرجو فيه عقيبي الله ، والله ما كان لي عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر متى حين تخلفت عنك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك “ . فقامت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك أذنت ذنبا قبل هذا ! لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذره إليه المتخلفون ، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ! . قال : فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي . قال : ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا : نعم ! لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك . قال قات : من هما ؟ قالوا : مُرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي . قال : فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة ؛ قال : فضيت حين ذكر وهما لي . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه . قال : فاجتنبنا الناس ، وقال : وتغير والنا ، حتى تنكرت لي في نفسى الأرض ، لما هي بالأرض التي أعرف ، فلبثنا على ذلك نحسين ليلة ؛ فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكننت أشب القوم وأجلدهم ، فكننت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، وآتى

(١) أى فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إليه بما يقبل ولا يرد . (٢) تجدد : تفضب .

(٣) أى وثبوا على .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ! ثم أصلى قريبا منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلى وإذا التفت نحوه أعرض عني ، حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشئت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي وأحب الناس إلى فسلمت عليه ، فوالله ما رد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة أنشدك بالله ! هل تعلمن أني أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت ، فعدت فناشدته فسكت ، فعدت فناشدته فقال : الله ورسوله أعلم ! ففاضت عيناى ، وتوليت حتى تسورت الجدار ، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قديم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ قال : فطفيق الناس يُسيرون له إلى حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك عسّان ، وكنت كاتبنا فقرأته فإذا فيه : أما بعد ! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضبعة فالحق بنواؤاسك . قال فقلت حين قرأتها : وهذه أيضا من البلاء ! فتيامت بها التنوير فسجرت بها ، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحى إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل أمرأتك . قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعترها فلا تقربتها . قال : فأرسل إلى صاحبتي بمثل ذلك . قال فقلت لامرأتى : ألحقى بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . قال : بغايت أمرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : ” لا ولكن لا يقربتك ” فقالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ! والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا . قال : فقال بعض أهل لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه . قال فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(٢) قال الواقدي : هذا الرسول هو خزيمية بن ثابت .

(١) أى أردته بالصحيفة .

استأذنته فيها وأنا رجل شاب! قال: فليئت بذلك عشر ليال، فكل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا. قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت على نفسي وضافت على الأرض بما رجبت سمعت صوت صارخ أوقى على سلع^(١) يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبيضر. قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فأذن رسول صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر؛ فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلى فرسا، وسعى ساجع من أسلم قبلي وأوقى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس؛ فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى زعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فأطلقت أنا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلتقاني الناس فوجا فوجا، يهتفونني بالتوبة ويقولون: لتهبتك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: "أبيضر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك". قال: فقلت أمن عند الله يارَسُولَ الله أم من عندك؟ قال: "لا بل من عند الله". وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يارَسُولَ الله، إن من توبة الله على أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك". قال فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بجحبر. قال وقلت: يارَسُولَ الله، إن الله إنما أنجانى بالصدق، وإن من توبتي إلا أحدث إلا صدقا ما بقيت. قال: فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت

(١) أي أشرف على جبل سلع. قال الواقدي: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا أحسن مما أبلانى الله به، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا، وإني لأرجو الله أن يحفظني فيما بقي؛ فأنزل الله عز وجل: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ - حتى بلغ - إِنَّهُ بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ . وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ - حتى بلغ - اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » . قال كعب : والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسى من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أكون كذبتُهُ فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرًّا ما قال لأحد ، وقال الله تعالى : «سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُخْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَهُمْ بِجَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قيل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلفوا له فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال الله عز وجل : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ » ، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه .

قوله تعالى : (وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) أى بما اتسعت ؛ يقال : منزل رَحِبٌ ورَحِيبٌ ورُحَابٌ . و« ما » مصدرية ؛ أى ضاقت عليهم الأرض برحبها ، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون . وفى هذا دليل على هجران أهل المعاصى حتى يتوبوا . قوله تعالى : (وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ) أى ضاقت صدورهم بالهم والوحشة ، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة . (وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) أى تيقنوا أن لا ملجأ يلجئون إليه فى الصنف عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه . قال أبو بكر الوراق : التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت ، وتضيق عليه نفسه ؛ كتوبة كعب وصاحبيه .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه . قال أبو زيد : غَلِطْتُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْإِبْتِدَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَظَنَنْتُ أَنِّي أَحْبَبَهُ فَإِذَا هُوَ أَحَبَّنِي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يُجِيبُهُمْ وَيُجِيبُونَهُ » . وَظَنَنْتُ أَنِّي أَرْضَى عَنْهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ رَضِيَ عَنِّي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » . وَظَنَنْتُ أَنِّي أَذْكَرُهُ فَإِذَا هُوَ يَذْكَرُنِي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَدِّكَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » . وَظَنَنْتُ أَنِّي أَتُوبُ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَابَ عَلَيَّ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » . وَقِيلَ : الْمَعْنَى ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِیَتُوبُوا عَلَى التَّوْبَةِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا ^(١) » وَقِيلَ : أَى فَسَحَ لَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ عِقَابَهُمْ كَمَا فَعَلَ بغيرهم ؛ قَالَ جَل وَعَزْ : « فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ^(٢) » .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٣﴾
فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين تفهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين . قال مطرف : سمعت مالك بن أنس يقول : قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا تمتع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والحرف .

وأختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال ؛ فقيل : هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب . وقيل : هو خطاب لجميع المؤمنين ؛ أى اتقوا مخالفة أمر الله . « وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » أى مع الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين . أى كونوا على مذهب الصادقين وسيلهم . وقيل : هم الأنبياء ؛ أى كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة . وقيل : هم المراد بقوله : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ ^(٣) » — الآية إلى قوله — أَوْلَيْكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا . وقيل : هم الموفون بما عاهدوا ؛ وذلك لقوله تعالى : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ^(٤) اللَّهُ عَلَيْهِ » وقيل : هم المهاجرون ؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة ؛ إِنَّ اللَّهَ سَمَّانَا الصَّادِقِينَ

(١) راجع ج ٥ ص ٤٠٥ . (٢) راجع ج ٦ ص ١٢ . (٣) راجع ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٤) راجع ج ١٤ ص .

فقال : « لِبُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » الآية ، ثم سماكم بالمفلحين فقال : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ » الآية . وقيل : هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم . قال ابن العربي : وهذا القول هو الحقيقة والنهاية التي إليها المنتهى ؛ فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل ، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم . وأما من قال : إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب . وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها ؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة . الثانية — حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال ، والإخلاص في الأعمال ، والصفاء في الأحوال ، فن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا » . والكذب على الضد من ذلك ؛ قال صلى الله عليه وسلم : إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا . نخرجه مسلم . فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة ، وقد رد صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبه كذبا . قال معمر : لا أدري أ كذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس . وسئل شريك بن عبد الله فقيل له : يا أبا عبد الله ، رجل سمعته يكذب متعمدا (٣) أصلى خلفه ؟ قال لا . وعن ابن مسعود قال : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم شيئا ثم لا ينجزه ، أقرعوا إن شئتم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » هل ترون في الكذب رخصة ؟ وقال مالك : لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : يقبل حديثه . والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه ؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كُتبت خصاله ولا خصلة هي أشرف من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات .

(٢) مرع . وهو الصواب . وفي تركوه : الصغار

(١) جمع ١٨ ص ١٩

(٣) في ع . سمعته . وهو خطأ

قوله تعالى : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٦﴾ وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) ظاهره خبر ومعناه أمر ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ » وقد تقدم . « أَنْ يَتَخَلَّفُوا » في موضع رفع اسم كان . وهذه معاتبة للؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ؛ كزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم على التخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلّفوا ؛ فإن النفي كان فيهم ، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفروا ؛ في قول بعضهم . ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم ، وخص هؤلاء بالعتاب لقرّبهم وجوارهم ، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم .

الثانية - قوله تعالى : (وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ) أى لا يرضوا لأنفسهم بالخلف والدّعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة . يقال : رغبت عن كذا أى ترقت عنه .

الثالثة - قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ) أى عطش . وقرأ عبيد ابن عمير « ظماء » بالمد . وهما لغتان مثل خطأ وخطاء . (وَلَا نَصَبٌ) عطف ، أى تعب ، ولا زائدة للتوكيد . وكذا (وَلَا مَخْمَصَةٌ) أى مجاعة . وأصله ضمور البطن ؛ ومنه رجل نحيمص

وأمرأة حُصانة . وقد تقدّم . (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أى فى طاعته . (وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا) أى أرضاً . (يَغِيظُ الْكُفَّارَ) أى يوطئهم إياها ، وهو فى موضع نصب لأنه نعت للموطئ ، أى غائظاً . (وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا) أى قتلاً وهزيمة . وأصله من نلت الشيء أنال أى أصبت . قال الكسائى : هو من قولهم أمرٌ منيلٌ منه ؛ وليس هو من التناول ، إنما التناول من نلتها العطية . قال غيره : نلت أنول من العطية ، من الواو والنيل من الياء ، تقول : نلتها فانا نائل ، أى أدركته . (وَلَا يَقْطَعُونَ وَاذِيًا) العرب تقول : وادٍ وأودية ، على غير قياس . قال النحاس : ولا يعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه ، والقياس أن يجمع وادى ؛ فأستنقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستنقلون واحدة ، حتى قالوا : أقتت فى وقتت . وحكى الخليل وسيبويه فى تصغير واصل اسم رجل أو يصل فلا يقولون غيره . وحكى الفراء فى جمع واد أوداء .

قلت : وقد جمع أوداه ؛ قال جرير :

عرفت بئرقة الأوداه رثماً * مَحِيلاً طال عهدك من رسوم^(٣)

(إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) قال ابن عباس : بكل روعة تنالهم فى سبيل الله سبعون ألف حسنة . وفى الصحيح : "الخليل ثلاثة... وفيه — وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتِبَ له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات" . الحديث . وهذا وهى فى مواضعها فكيف إذا أدرب بها .^(٥)

الرابعة — استدلل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدرا ب والكون فى بلاد العدو ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه ؛ وهو قول أشهب وعبد الملك ، وأحد قولى الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : لاشيء له ؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر فى هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم .

(١) راجع ج٦ ص ٦٤ . (٢) فى برع وكوه ؛ بالعطية . هاملتان . (٣) فى ديوانه ومعجم البلدان لياقوت : «بيرة الوداء» والوداء : واد أعلاه لبنى العذوبة والتم ، وأسفله لبنى كليب رضة . (٤) المرج : مرعى الدواب . (٥) أدرب القوم : دخلوا أرض العدو . (٦) سقط بعض من بوع وكوه .

قلت — الأول أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم ، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم ، فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر ؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تُستحق بالإدراج لا بالحيازة ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : ما وطئ قوم في عُقر دارهم إلا ذلّوا . والله أعلم .

الخامسة — هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة ، فلما كثروا أُسخت وأباح الله التخلف لمن شاء ؛ قاله ابن زيد . وقال مجاهد : بعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا ؛ أنزل الله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » . وقال قتادة : كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر ؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فالمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة . وقول ثالث — أنها محكمة ؛ قال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاري والسبيعي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية إنها لأقول هذه الأمة وآخرها .

قلت — قول قتادة حسن ؛ بدليل غزاة تبوك ، والله أعلم .

السادسة — روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه" قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة . ؟ قال : "حبسهم العذر" . خرجه مسلم من حديث جابر قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال : "إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض" . فأعطى صلى الله عليه وسلم للعذور من الأجر مثل ما أعطى للقوى العامل . وقد قال بعض الناس : إنما يكون الأجر للعذور غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر . قال ابن العربي : وهذا تحكّم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته ، وقد عاب بعض الناس فقال :

إنهم يُعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبنى على مقدار النيات، وهذا أمر مُغيب، والذي يُقطع به أن هناك تضييلاً وربك أعلم بمن يستحقه .

قلت : الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله عليه السلام : " من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله " وقوله : " من توجَّه ونحجَّج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلَّوا أعطاه الله مثل أجر من صلَّاه وحضرها " . وهو ظاهر قوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » . وبديل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحَّت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُدَّ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه ؛ لقوله عليه السلام : " نية المؤمن خير من عمله " . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ) وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فيخرج فريق منهم للجهاد ولتقيم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما علموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « إِلَّا تَنْفِرُوا » وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وأبن زيد .

الثانية — هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا يتفرق تركه وحده . (فَلَوْلَا نَفَرَ) بعد ما علموا أن النفر لا يسع جميعهم . (مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله

عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه . وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان . ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) . فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ قال الأخفش : أى فهلا نفر . ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ الطائفة في اللغة الجماعة ، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين ، وللواحد على معنى نفس طائفة . وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى : « إِنْ نَعُفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعُدُّبُ طَائِفَةً »^(٢) رجل واحد . ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين ؛ أحدهما عقلا ، والآخر لغة . أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب ، وأما اللغة فقوله : « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ » بجاء ضمير الجماعة . قال ابن العربي : والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد ، ويعترضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد ، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر .

قلت : أنص ما استدلل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا »^(٣) بمعنى نفسين . دليله قوله تعالى : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ »^(٤) بجاء بلفظ التثنية ، والضمير في « اقْتَتَلُوا » وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة آثنان في أحد القولين للعلماء .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾ الضمير في « لِيَتَفَقَّهُوا ، وَلِيُنذِرُوا »^(٥) للقيمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله قتادة ومجاهد . وقال الحسن : هما للفرقة النافرة ؛ وأختره الطبري . ومعنى ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ أى يتبصروا ويتيقنوا بما يرهم الله من الظهور على

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٨ . (٢) راجع ص ١٩٨ من هذا الجزء . (٣) في الأصول :

« ويقضون به على وجوب العمل » الخ . والتصويب عن ابن العربي . (٤) راجع ج ١٧ ص ٣١٥ ، ٣٢٢ .

المشركين ونصرة الدين . (وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ) من الكفار . (إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وأنهم لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار .

قلت : قول مجاهد وقادة أبين ، أى لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في السرايا . وهذا يقتضى الحث على طلب العلم والتدب إليه دون الوجوب والإلزام ؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام ، وإنما لزم طلب العلم بأدته ؛ قاله أبو بكر بن العربي الخامسة - طلب العلم ينقسم قسمين : فرض على الأعيان ؛ كالصلاة والزكاة والصيام .

قلت - وفي هذا المعنى جاء الحديث المروى " إن طلب العلم فريضة " . روى عبد القدوس بن حبيب : أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " . قال إبراهيم : لم أسمع من مالك إلا هذا الحديث .

وفرض على الكفاية ؛ كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه ؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتبطل معايشهم ؛ فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته .

السادسة - طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل ؛ روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ

(١) يقال : مالى بفلان بدان ، أى طاقة . (٢) عبد القدوس روى عن أبي سعيد كما في الميزان .

(٣) كذا في الأصول : جميعا . (٤) في ٥ : يصح . (٥) كذا في ع . وفي ب و هـ : سوام .

وافر". وروى الدراري أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل هذا العالم الذي يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم". أسنده أبو عمر في كتاب (بيان العلم) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي". وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: "إن الملائكة لتضع أجنحتها" الحديث يشمل وجهين: أحدهما - أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: «وَأَخْفِضْهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» أي تواضع لهما. والوجه الآخر - أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات "وإن الملائكة تفرش أجنحتها" أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحنته عليها؛ فمن هناك يسلم فلا يخفى إن كان ماشياً ولا يعياً، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في «آل عمران» عند قوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ» الآية^(٢١). وروى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة". قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟

(١) فب: السنة (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٣٦ فابعد (٣) راجع ج ٤ ص ٤٠.

قلت : وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية ، إنهم أصحاب الحديث ؛ ذكره الثعلبي . سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ الحوى المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بآبن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام : " لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة " إنهم العلماء ؛ قال : وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ، ويطلق على قيضة من الدمع . فعنى " لا يزال أهل الغرب " أى لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين ؛ الحديث . قال الله تعالى : « لِمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » .

قلت : وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم : " من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاثلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة " . وظاهر هذا المساق أن أوّله مرتبط بآخره . والله أعلم .

قوله تعالى : يَنَابِئَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٤٣﴾

فيه مسألة واحدة - وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ؛ ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام . وقال الحسن : نزلت قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين ؛ فهى من التدرج الذى كان قبل الإسلام . وقال ابن زيد : المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ^(٢) » . وقد روى عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم . وروى عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم ؟ فقال بالروم . وقال الحسن : هو قتال الديلم والترك والروم . وقال قتادة : الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب ، والأدنى فالأدنى .

(٢) راجع ص ١٠٩ من هذا الجزء .

(١) راجع ص ١٤٠

قلت : قول قتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل التيلم ؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه . أحدها - أنهم أهل كتاب ، فالجحة عليهم أكثر وأكد . الثاني - أنهم إلينا أقرب ، أعنى أهل المدينة . الثالث - أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستفادها منهم أوجب . والله أعلم .

(وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) أى شدة وقوة وحية . وروى الفضل عن الأعمش وعاصم « غلظة » بفتح الغين وإسكان اللام . قال الفراء : لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين ؛ ولغة بني تميم « غلظة » بضم الغين .

قوله تعالى : وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١١٤﴾

« ما » صلة ، والمراد المنافقون . (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا) قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة « آل عمران » . وقد تقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب ، فلا معنى للإعادة . وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز « إن للإيمان سنا وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان » قال عمر بن عبد العزيز : « فإن أعش فسا يتنها لكم ، وإن أمت فإنا على صحتكم بحر يص » . ذكره البخارى . وقال ابن المبارك : لم أجد بدءاً من أن أقول بزيادة الإيمان ، وإلا رددت القرآن .

قوله تعالى : وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١١٥﴾

(٢) راجع ج ١ ص ٦٥ .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٨٠ .

(٣) الذى فى البخارى : « وكتب عمر بن العزيز إلى عدى بن عدى ... الخ » فراجع فى كتاب الإيمان .

قوله تعالى : (**وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**) أى شك وريب ونفاق . وقد تقدم .
 (**فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ**) أى شكاً إلى شكهم وكفراً إلى كفرهم . وقال مقاتل :
 إنما إلى إثمهم ؛ والمعنى متقارب .

قوله تعالى : **أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : (**أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**) قراءة العامة بالياء ،
 خبراً عن المنافقين . وقرأ حمزة ويعقوب بالناء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين . وقرأ الأعمش
 « أولم يروا » . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « **أَوَّلَا تَرَى** » وهى قراءة ابن مسعود ، خطاباً للرسول
 صلى الله عليه وسلم . و (**يُفْتَنُونَ**) قال الطبرى : يُخْتَبَرُونَ . قال مجاهد : بالفتح والشدة .
 وقال عطية : بالأمراض والأوجاع ؛ وهى روائد الموت . وقال قتادة والحسن ومجاهد :
 بالغزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرون ما وعد الله من النصر (**ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ**)
 لذلك (**وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ**) .

قوله تعالى : **وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ
 يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ** ﴿١٢٧﴾
 قوله تعالى : (**وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**) « ما » صلة ، والمراد
 المنافقون ؛ أى إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم
 جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب على جهة التقرير ؛ يقول : هل يراكم من أحد
 إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى عهد ؛ وذلك جهل منهم بنبوته عليه السلام ، وأن الله يطلعه على
 ما يشاء من غيبه . وقيل : إن « **نَظَرَ** » فى هذه الآية بمعنى أنبا . وحكى الطبرى عن بعضهم
 أنه قال : « **نظر** » فى هذه الآية موضع قال .

قوله تعالى : (**ثُمَّ انصَرَفُوا**) أى انصرفوا عن طريق الهدى . وذلك أنهم حينما بين
 لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجبٌ وتوقفٌ ونظرٌ ،

فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مَظِنَّةً لإيمانهم ؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبكون فيه ^(١) كأنهم أنصرفوا عن تلك الحال التي كانت مَظِنَّةَ النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سَمَاعَ من يتدبره وينظر في آياته ؛ « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ^(٢) » . « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ^(٣) » .

قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ دعاء عليهم ؛ أى قولوا لهم هذا . ويجوز أن يكون خيرا عن صرفها عن الخير مجازاةً على فعلهم . وهى كلمة يدعى بها ؛ كقوله : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ » والباء فى قوله : « يَا نَهْمُ » صلة لـ « صرف » .

الثانية — قال ابن عباس : يكره أن يقال أنصرفنا من الصلاة ؛ لأن قوما أنصرفوا فصرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا قضينا الصلاة ؛ أسنده الطبرى عنه . قال ابن العربى : وهذا فيه نظروما أظنه بصحيح ؛ فإن نظام الكلام أن يقال : لا يقل أحد أنصرفنا من الصلاة ؛ فإن قوما قيل فيهم : « ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » . أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسى الواعظ حدثنا أبو الفضل الجوهري سَمَاعاً منه يقول : كما فى جنازة فقال المنذر بها : انصرفوا رحمك الله ! فقال : لا يقل أحد أنصرفوا فإن الله تعالى قال فى قوم ذمهم : « ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » ولكن قولوا : انقلبوا رحمك الله ؛ فإن الله تعالى قال فى قوم مدحهم : « فَانقلبوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضِيلَ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ^(٤) » .

الثالثة — أخبر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها ؛ ردًا على القدرة فى اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بمحكهم ، يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم ؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب : ما أبين هذا فى الرد على القدرة « لَا يَزَالُ بَنِيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيْبَةَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ » . وقوله عز وجل لنوح : « إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ » فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزول .

(١) ارتبك فى الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يخلص . (٢) راجع ٧ ص ٣٨٨ .

(٣) راجع ١٦٦ ص ٢٤٥ . (٤) راجع ٤ ص ٢٨٢ . (٥) راجع ٩ ص ٢٩ .

قوله تعالى : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
 حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

هاتان الآيتان في قول أبي أقرب القرآن بالسما عهدا . وفي قول سعيد بن جبير : آخر
 ما نزل من القرآن « وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » على ما تقدم ^(١) . فيحتمل أن يكون قول
 أبي : أقرب القرآن بالسما عهدا بعد قوله : « وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » . والله أعلم .
 والخطاب للعرب في قول الجمهور ، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك ؛ إذ جاء
 بلسانهم وبما يفهمونه ، وشرفوا به غابر الأيام . وقال الزجاج : هي مخاطبة لجميع العالم ؛
 والمعنى : لقد جاءكم رسول من البشر ؛ والأول أصوب . قال ابن عباس : ما من قبيلة من
 العرب إلا ولدت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكانه قال : يا معشر العرب ، لقد جاءكم رسول
 من بني إسماعيل . والقول الثاني أوكد للحجة ؛ أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأمموا به .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ يقتضى مدحا للنسب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من صميم
 العرب وخالصها . وفي صحيح مسلم عن عائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : « إن الله أصطفى كنانة من ولد إسماعيل وأصطفى قريشا من كنانة وأصطفى
 من قريش بنى هاشم وأصطفاني من بنى هاشم » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « إني من نكاح ولست من سفاح » . معناه أن نسبه صلى الله عليه وسلم إلى آدم عليه السلام
 لم يكن النسل فيه إلا من نكاح ، ولم يكن فيه زنى . وقرأ عبد الله بن قسيط المكي من
 « أَنْفُسِكُمْ » بفتح الفاء من النفاسة ؛ ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة
 رضی الله عنها ؛ أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم ؛ من قولك : شئء نفيس إذا كان
 مرغوبا فيه . وقيل : من أنفسكم ؛ أي أكثركم طاعة .

قوله تعالى : (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) أى يَبِزُّ عَلَيْهِ مشقكم . والعنت : المشقة ؛ من قولهم : أكلة عنتت إذا كانت شاقة مهلكة . وقال ابن الأنباري : أصل التعنت التشديد ؛ فإذا قالت العرب : فلان تعنت فلانا ويعتته فرادهم يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه . وقد تقدم في « البقرة » . « وما » في « ما عنتُّم » مصدرية ، وهى ابتداء و « عزيزٌ » خبر مقدم . ويجوز أن يكون « ما عنتم » فعلا بعزيز ، و « عزيز » صفة للرسول ، وهو أصوب . وكذا « حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ » وكذا « رءوفٌ رحيمٌ » رفع على الصفة . قال الفراء : ولو قرئ عزيزا عليه ما عنتم حريصا رءوفا رحيا ، نصبا على الحال جاز . قال أبو جعفر النحاس : وأحسن ما قيل فى معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الله بن محمد الخزازي قال سمعت عمرو بن علي يقول : سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول فى قوله عز وجل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ » قال : أن تدخلوا النار ، « حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ » قال : أن تدخلوا الجنة . وقيل : حريص عليكم أن تؤمنوا . وقال الفراء : شحيح بأن تدخلوا النار . والحرص على الشيء : الشحُّ عليه أن يضيع ويتلف . (بِالْمُؤْمِنِينَ رءوفٌ رحيمٌ) الرءوف : المبالغ فى الرأفة والشفقة . وقد تقدم فى « البقرة » معنى « رءوفٌ رحيمٌ » مستوفى . وقال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الأنبياء أسمين من أسمائه إلا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قال : « بِالْمُؤْمِنِينَ رءوفٌ رحيمٌ » وقال : « إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءوفٌ رحيمٌ » . وقال عبد العزيز بن يحيى : نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم ، عزيز عليه ما عنتم لا يهمله إلا شأنكم ، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته ؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة .

قوله تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ) أى إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التى من الله عليهم بها فقل حسبي الله ؛ أى كافى الله تعالى (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ) أى اعتمدت ، وإليه فوضت جميع أمورى . (وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) خص العرش

لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه مادونه إذا ذكره . وقراءة العامة بمخض « العظيم » نعتا للعرش . وقرئ بالرفع صفة للرب ، رُويت عن ابن كثير ، وهى قراءة ابن محيَّصن . وفى كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات ، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً . وفى نوادر الأصول عن بُريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكافئاً مجزياً خمساً للدينيا وخمس للآخرة حسبي الله لدينى حسبي الله لديناى حسبي الله لما أهمنى حسبي الله لمن بنى على حسبي الله لمن حسدنى حسبي الله لمن كادنى بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة فى القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب “ . وحكى النقاس عن أبي بن كعب أنه قال : أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ » إلى آخر السورة ؛ وقد بيناه . وروى يوسف ابن مهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ » وهذه الآية ؛ ذكره المسوردي . وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه ؛ على ما ذكرناه فى البقرة ، وهو أصح . وقال مقاتل : تقدم نزولها بمكة . وهذا فيه بُعد ؛ لأن السورة مدنية ، والله أعلم . وقال يحيى بن جعدة : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يثبت آية فى المصحف حتى يشهد عليها رجلان ؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ » فقال عمر : والله لا أسألك عليهما بيته ، كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأثبتهما . قال عسائونا : الرجل هو خزيمه بن ثابت ، وإنما أثبتهما عمر رضى الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتهما فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر ، بخلاف آية الأحزاب « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ » فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم هذا المعنى فى مقدمة الكتاب . والحمد لله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر . وقال ابن عباس :
إلا ثلاث آيات من قوله تعالى : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ ^(١) » إلى آخره . وقال مقاتل : إلا آيتين
وهي قوله : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ » نزلت بالمدينة . وقال الكلبي : مكية إلا قوله :
« وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ^(٢) » نزلت بالمدينة في اليهود . وقالت فرقة : نزل
من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْكُتُبَ الْحَكِيمَ ﴿١﴾

قوله تعالى : (أَلَمْ) قال النحاس : قرئ على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي
ابن الحسين بن حريث قال : أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدثه عن
ابن عباس : أَلَمْ ، وحَمْ ، ونون [حروف] الرحمن مفترقة ؛ فحدثت به الأعمش فقال : عندك
أشياء هذا ولا تخبرني به ؟ . وعن ابن عباس أيضا قال : معنى « أَلَمْ » أنا الله أرى . قال
النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد:
بالخير خيراتٍ وإن شراً فَا * ولا أريد الشرَّ إلا أن تَا ^(٣)

وقال الحسن وعكرمة : « أَلَمْ » قَسَمَ . وقال سعيد عن قتادة : « أَلَمْ » اسم السورة ؛
قال : وكذلك كل هجاء في القرآن . وقال مجاهد : هي فواتح السُّور . وقال محمد بن يزيد :
هي تنبيه ، وكذا حروف التهجي . وقرئ « أَلَمْ » من غير إماله . وقرئ بالإمالة لثلاث تنبيه
ما ولا من الحروف .

(١) راجع ص ٣٨٢ و ٣٤٥ من هذا الجزء . (٢) كذا في نسخ الأصل وتفسير ابن عطية .

(٣) أجزبك بالخير خيرات وإن كان منك شر كان مني مثله ولا أريد الشر إلا أن نشأ . (عن شرح الشواهد) .

قوله تعالى : (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ) ابتداء وخبر ؛ أى تلك التى جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم . قال مجاهد وقتادة : أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة ؛ فإن « تلك » إشارة إلى غائب مؤنث . وقيل : « تلك » بمعنى هذه ؛ أى هذه آيات الكتاب الحكيم . ومنه قول الأعشى :

تلك خبيلى منه وتلك ركابى * هن صُفْرٌ أولادها كالزبيب

أى هذه خيلى . والمراد القرآن وهو أولى بالصواب ؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر ، ولأن « الحكيم » من نعت القرآن . دليله قوله تعالى : « الرَّكِيبُ أُنْكَبَتْ آيَاتُهُ » (١) وقد تقدم هذا المعنى فى أول سورة « البقرة » . والحكيم : المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام ؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : الحكيم بمعنى الحاكم ؛ أى إنه حاكم بالحلال والحرام ، وحاكم بين الناس بالحق ؛ فعيل بمعنى فاعل . دليله قوله : « وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » (٢) . وقيل : الحكيم بمعنى المحكوم فيه ؛ أى حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وحكم فيه بالنهى عن الفحشاء والمنكر ، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه ؛ فهو فعيل بمعنى المفعول ؛ قاله الحسن وغيره . وقال مقاتل : الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف ؛ فعيل بمعنى مفعول ، كقول الأعشى يذكر قصيدته التى قالها :

وغريبة تاتى الملوك حكيمة * قد قلتها ليقال من ذا فالها

قوله تعالى : أَلَمْ يَأْتِ الْبَشَرِ الْبَشِيرَ وَالنَّاسِ مَجْبِيًّا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ (٣)

(١) راجع ج ٩ ص ٢٠٢ . (٢) راجع ج ١ ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) راجع ج ٣ ص ٣٠٠ .

قوله تعالى : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا ﴾ استفهام معناه التقرير والتوبيخ . و « عَجَبًا » خبر كان ، واسمها ﴿ أَنْ أَوْحَيْنَا ﴾ وهو في موضع رفع ؛ أى كان إيمائنا عجبا للناس . وفي قراءة عبدالله « عجب » على أنه اسم كان . والخبر « أَنْ أَوْحَيْنَا » . ﴿ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ﴾ قرئ « رَجُلٌ » بإسكان الجيم . وسبب النزول فيما روى عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بُعث محمد : إن الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا . وقالوا : ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبى طالب ؛ فنزلت : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ ﴾ يعنى أهل مكة « عَجَبًا » . وقيل : إنما تعجبوا من ذكر البعث .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَنْذِرَ النَّاسَ وَبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ في موضع نصب بإسقاط الحافض ؛ أى بأن أنذر الناس ، وكذا ﴿ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ صِدْقٌ ﴾ . وقد تقدم معنى التذارة والبشارة وغير ذلك من ألفاظ الآية . واختلف في معنى « قَدَّمَ صِدْقِي » فقال ابن عباس : قدم صدق منزَّل صدق ؛ دليله قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِي » . وعنه أيضا : اجرا حسنا بما قدموا من أعمالهم . وعنه أيضا « قَدَّمَ صِدْقِي » سبق السعادة في الذكر الأول ، وقاله مجاهد . الزجاج : درجة عالية . قال ذوالرُمة :

لكم قَدَّمْ لا ينكر الناس أنها * مع الحسب العالى طمَّت على البحر^(٣)

قتادة : سلف صدق . الربيع : ثواب صدق . عطاء : مقام صدق . يمان : إيمان صدق . وقيل : دعوة الملائكة . وقيل : ولد صالح قدموه . الماوردي : أن يوافق صدق الطاعة صدق الجزاء . وقال الحسن وقتادة أيضا : هو محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه شفيح مطاع يتقدمهم ؛ كما قال : « أنا فرطكم على الحوض »^(٤) . وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال : « هي شفاعتي توسلون بي إلى ربكم » . وقال الترمذي الحكيم : قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود . وعن الحسن أيضا : مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم . وقال

(١) راجع ١ ص ١٨٤ و ٢٣٨ .

(٢) راجع ١ ص ٣١٢ .

(٤) أى متقدمكم إليه .

(٣) في ديوانه وتفسير الطبري « العادي » .

عبد العزيز بن يحيى: «قَدَمَ صِدْقٍ» قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ سَاءَ مُبْعَدُونَ»^(١). وقال مقاتل: أعمالا قدموها؛ واختاره الطبري. قال الوجيه: «

صَلَّ لَدَى الْعَرْشِ وَأَتَّخَذَ قَدَمًا * تُنْجِيكَ يَوْمَ الْعِثَارِ وَالزَّلَّةِ

وقيل: هو تقديم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق»، وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح؛ فكنتي عنه بالقدم كما يكنتي عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان. وأنشد حسان:

لَنَا الْقَدَمُ الْعَالِيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا * لِأَوْلَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعُ

يريد السابقة بإخلاص الطاعة، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي: كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قدم؛ يقال: لفلان قدم في الإسلام، له عندي قدم صديق وقدم شر وقدم خير. وهو مؤنث وقد يذكر؛ يقال: قدم حسن وقدم صالح. وقال ابن الأعرابي: القدم التقدم في الشرف؛ قال العجاج:

زَلَّ بَنُو الْعَوَامِ عَنِ آلِ الْحَكَمِ * وَتَرَكُوا الْمُلْكَ لِلْمَلِكِ ذِي قَدَمِ

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِي نَحْمَةُ أَسْمَاءَ . أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَسْحِيُّ الَّذِي يُجْحَى اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ» يريد آخر الأنبياء؛ كما قال تعالى: «وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ»^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾ قرأ ابن محيصن وابن كثير والكوفيون عاصم وحزمة والكسائي وخلف والأعمش «لساحر» نعتا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقرأ الباقون «لسحر» نعتا للقرآن وقد تقدم معنى السحر في «البقرة»^(٣).

قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأُمُورَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَدَّكَّرُونَ»^(٤)

(١) راجع ج ١١ ص ٣٤٥ . (٢) راجع ج ١٤ ص . (٣) راجع ج ٢ ص ٤٣ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۗ تَقَدَّمَ فِي الْأَعْرَافِ ^(١) ۗ ﴾ (يُدبر الأمر) قال مجاهد : يقضيه ويقدره وحده . ابن عباس : لا يشركه في تدبير خلقه أحد . وقيل : يبعث بالأمر . وقيل : ينزل به . وقيل : يأمر به ويمضيه ؛ والمعنى متقارب . فجبريل للوحى ، وميكائيل للقطر ، وإسرافيل للصور ، وعزرائيل للقبض . وحقيقته تنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها ، واشتقاقه من الدبر . والأمر اسم لجنس الأمور . ﴿ مَا مِنْ شَيْعٍ ﴾ في موضع رفع ، والمعنى ما شفيح ﴿ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ وقد تقدم في « البقرة » معنى الشفاعة . فلا يشفع أحدٌ نبي ولا غيره إلا بإذنه سبحانه ، وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبده من دون الله : « هؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ^(٢) » فأعلمهم الله أن أحدا لا يشفع لأحد إلا بإذنه ، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴾ أى ذلكم الذى فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره . ﴿ فَاعْبُدُوهُ ﴾ أى وحدوه وأخلصوا له العبادة . ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ أى أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه .

قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوًا أَنْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ مِّمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ ﴿١﴾
قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه . ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ﴾ مصدران ؛ أى وعد الله ذلك وعدا وحقيقته « حقا » صدقا لا خلف فيه . وقرأ إبراهيم بن أبى عبلة « وَعَدُّ اللَّهُ حَقَّ » على الاستئناف .

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٧٢ .

(١) راجع ج ٧ ص ٢١٨ .

(٣) راجع ج ٢٢١ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾ أى من التراب . ﴿ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ إليه . مجاهد : ينشئه ثم يميتة ثم يحييه للبعث ؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال . وقرأ يزيد بن القعقاع « أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ » تكون « أن » فى موضع نصب ؛ أى وعدمك أنه يبدأ الخلق . ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق ؛ كما يقال : لِيَكَّ أَنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ ، والكسر أجود . وأجاز الفراء أن تكون « أن » فى موضع رفع فنكون أسما . قال أحمد بن يحيى : يكون التقدير حقا إبداءه الخلق .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴾ أى بالعدل . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ أى ماء حار قد انتهى حره ، والحميمه مثله . يقال : حَمَمْتُ الْمَاءَ أَحْمَهُ فَهُوَ حَمِيمٌ ، أى محموم ؛ فعيل بمعنى مفعول . وكلُّ مُسَخَّنٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهُوَ حَمِيمٌ . ﴿ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى موجه ، يخلص وجهه إلى قلوبهم . ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ أى بكفرهم ، وكان معظم قريش يعتقدون بأن الله خالقهم ؛ فاحتج عليهم بهذا فقال : من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإنفاء أو بعد تفريق الأجزاء .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾ مفعولان ، أى مضيئة ، ولم يؤت لأنه مصدر ؛ أو ذات ضياء ﴿ وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ عطف ، أى منيرا ، أو ذا نور ، فالضياء ما يضيء الأشياء ، والنور ما يبين فيخفى ، لأنه من النار من أصل واحد . والضياء جمع ضوء ؛ كالسياط والحياض جمع سَوطٍ وَحَوْضٍ . وقرأ قُتَيْبٌ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ « ضِيَاءٌ » بهمز الياء ولا وجه له ؛ لأن ياءه كانت واوا مفتوحة وهى عين الفعل ، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت فى الصيام والقيام . قال المهدوى : ومن قرأ ضياءً بالهمز فهو مقلوب ، قدمت

الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضايبا ، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة . وكذلك إن قدرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها قلبت همزة أيضا فوزنه فلاع مقلوب من فعال . ويقال : إن الشمس والقمر تضيئ وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ ﴾ أي ذا منازل ، أو قدر له منازل . ثم قيل : المعنى وقدرهما ، فوحد إيجازا واختصارا ؛ كما قال : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا » . وكما قال :

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راضٍ والرأى مختلفٌ

وقيل : إن الإخبار عن القمر وحده ؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها ، كما تقدم في « البقرة »^(٢) . وفي سورة يس . « وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ »^(٣) أي على عدد الشهر ، وهو ثمانية وعشرون منزلا . ويومان للنقصان والمحاق^(٤) ، وهناك يأتي بيانه .

قوله تعالى : ﴿ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ ﴾ قال ابن عباس : لو جعل شمسين ، شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل ، لم يُعلم عدد السنين وحسابُ الشهور . وواحد « السنين » سنة ، ومن العرب من يقول : سنوات في الجمع . ومنهم من يقول : سنهات . والتصغير سنية وسنينة .

قوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ أي ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك إلا الحكمة والصواب ، وإظهارا لصنفته وحكمته ، ودلالة على قدرته وعلمه ، ولن تجزى كل نفس بما كسبت ؛ فهذا هو الحق .

قوله تعالى : ﴿ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ تفصيل الآيات تبيينها ليُستدل بها على قدرته تعالى ، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضياءه من غير استحقاق لها ولا إيجاب ؛

(٢) راجع ج ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ .

(٤) الحاق (مثلة) : آخر الشهر إذا أحق فلم ير .

(٣) راجع ج ١٥ ص ٢٩ .

فيكون هذا لم دليلا على أن ذلك بإرادة مرید . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب « يفصل » بالياء ، وأختره أبو عبيد وأبو حاتم ؛ لقوله من قبله : « مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ » وبعده « وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فيكون متبعا له . وقرأ ابن السَّمِيع « تفصل » بضم الشاء وفتح الصاد على الفعل المجهول ، و « الآيات » رفعا . الباقون « تفصل » بالنون على التعظيم .

قوله تعالى : **إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴿٣٥﴾**

تقدم في « البقرة » وغيرها معناه ، والحمد لله . وقد قيل : إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوا آية فودهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها ؛ قاله ابن عباس . (لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ) أى الشرك ؛ فأما من أشرك ولم يستدل فليست الآية له آية .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٣٦﴾ أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٣٧﴾**

قوله تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا**) « يرجون » يخافون ؛ ومنه قول الشاعر :
إذا لسعت النحل لم يَرَجُ سَعَهَا * وخالفها في بَيْتِ نُوبٍ عَوَّاسِلِ
وقيل يرجون بطمعون ؛ ومنه قول الآخر :

أرجو بنو مروان سمى وطاعنى * وقومى تسمى والفلاة ورائيا

(١) راجع ج ٢ ص ١٩١ . (٢) البيت لأبي ذؤيب . وقوله : « وخالفها » بانحاء المعجمة : جاء إلى أصلها وهي غائبة ترمى . ويروى « وخالفها » بالمهمل ، أى لادها . والنوب : النحل : لأنها ترمى ثم تنوب إلى موضعها . ويروى : « عوامل » بدل « عواسل » وهي التي تعمل العسل والشمع . (عن شرح ديوان أبي ذؤيب) .

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع ؛ أى لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا . وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تفضيحا لها . وقيل : يجرى اللقاء على ظاهره ، وهو الرؤية ؛ أى لا يطعمون فى رؤيتنا . وقال بعض العلماء : لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد ؛ كقوله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا »^(١) . وقال بعضهم : بل يقع بمعناه فى كل موضع دل عليه المعنى . قوله تعالى : « وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى رَضُوا بها عوضا من الآخرة فعملوا لها . « وَأَطَاعُوا اللَّهَ » أى فرحوا بها وسكنوا إليها ، وأصل أطمأن طامن طمأنينة ، فقدمت ميمه وزيدت نون والفتحة وصل ؛ ذكره الفَرَزَوْنِي . « وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا » أى عن أدلتنا « غَافِلُونَ » لا يعتبرون ولا يتفكرون . « أُولَئِكَ مَاؤَاهُمُ » أى منواتهم ومقامهم . « النَّارُ يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ » أى من الكفر والتكذيب .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴿١﴾

قوله تعالى : « **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا** » أى صدقوا . « **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ** » أى يزيدهم هداية ؛ كقوله : « **وَالَّذِينَ آهْتَدُوا زَادَهُم هُدًى** » . وقيل : « **يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ** » إلى مكان تجرى من تحتهم الأنهار . وقال أبو رَوْق : يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة . وقال عطية : « **يَهْدِيهِمْ** » يثيبهم ويجزيهم . وقال مجاهد : « **يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم** » بالنور على الصراط إلى الجنة ، يجعل لهم نورا يمشون به . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى هذا أنه قال : « **يَتَلَقَّى الْمُؤْمِنَ عَمَلُهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيُؤَنِّسُهُ وَيَهْدِيهِ وَيَتَلَقَّى الْكَافِرَ عَمَلُهُ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ فَيُوحِشُهُ وَيُضِلُّهُ** » . هذا معنى الحديث . وقال ابن جرير : يجعل عملهم هاديا لهم . الحسن : « **يهدىهم** » يرجمهم .

قوله تعالى : « **تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ** » قيل : فى الكلام واو محذوفة ، أى وتجرى من تحتهم ، أى من تحت بسايتنهم . وقيل : من تحت أسرتهم ؛ وهذا أحسن فى النزهة والفرجة .

قوله تعالى : دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَنَجَّيْتَهُمْ فِيهَا مِنْ أَسْرٍ وَعَ إِخْرُ دَعَوْتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : (دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) دعواهم : أى دعاؤهم ؛ والدعوى مصدر دعا يدعو ، كالشكوى مصدر شكى يشكو ؛ أى دعاؤهم فى الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل : إذا أرادوا أن يسألوا شيئا أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد . وقيل : ندأؤهم الحمد ليأتوهم بما شاءوا ثم سبحوا . وقيل : إن الدعاء هنا بمعنى التمتى قال الله تعالى « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ^(١) » أى ما تطلبون . والله أعلم .

قوله تعالى : (وَنَجَّيْتَهُمْ فِيهَا مِنْ أَسْرٍ) أى نجية الله لهم أو نجية الملك أو نجية بعضهم لبعض : سلام . وقد مضى فى « النساء » معنى النجية مستوفى . والحمد لله .

قوله تعالى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فيه أربع مسائل :

الأولى — قيل : إن أهل الجنة إذا مرت بهم الطير وأشتهوه قالوا : سبحانك اللهم ؛ فيأتيهم الملك بما اشتوهوا ، فإذا أكلوا حمدوا الله فسألهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد . ولم يحك أبو عبيد إلا تخفيف « أن » ورفع ما بعدها ؛ قال : وإنما نراهم آخثاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل : « أن لعنة الله » و « أن غضب الله » لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله . قال النحاس : مذهب الخليل وسيبويه أن « أن » هذه مخففة من الثقيلة ، والمعنى أنه الحمد لله . قال محمد بن يزيد : ويجوز « أن الحمد لله » يعملها خفيفة عملها ثقيلة ؛ والرفع أقيس . قال النحاس : وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبى بردة قرأ « وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

قلت : وهى قراءة ابن ميثم ، حكاهما العزنى لأنه يحكى عنه .

الثانية - التسييح والحمد والتهليل قد يُسمى دعاء ؛ روى مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : " لا إله إلا الله العظيم الحليم . لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم . لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم " . قال الطبري : كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب . وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال : أما علمت أن الله تعالى يقول " إذا شغل عبدي ثأوه عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين " . والذي يقطع التزاع وأن هذا يسمى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناءً عليه ما رواه النسائي عن سعد ابن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعوها مسلم في شيء إلا أستجيب له " .

الثالثة - من السنة لمن بدأ بالأكل أن يسمي الله عند أكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتداءً بأهل الجنة ؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها " .

الرابعة - يستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة : وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ؛ وحسن أن يقرأ آخر « والصفات »^(١) فإنها جمعت تزيه البارئ تعالى عما نسب إليه ، والتسليم على المرسلين ، والختم بالحمد لله رب العالمين .

قوله تعالى : وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِأَخْيَرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنذُرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَابَهُمْ إِلَّا خَيْرَ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ ﴾ قيل : معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لما اتوا ، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا ، وليس هم كذا يوم القيامة ؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء . وقيل : المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم ؛ وهو معنى « لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ » . وقيل : إنه خاص بالكافر ؛ أى ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما يعجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة ؛ قاله ابن إسحاق . مقاتل : هو قول النضر بن الحارث : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِمَارًا مِنَ السَّمَاءِ ؛ فلو يعجل لهم هذا لهلكوا . وقال مجاهد : نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب : اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُ ، اللهم لا تبارك له فيه وألغته ، أو نحو هذا ؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضى إليهم أجلهم . فالآية نزلت ذممة لحقن ذمهم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر ؛ فلو يعجل لهم لهلكوا .

الثانية - وأختلف في إجابة هذا الدعاء ؛ فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إني سألت الله عز وجل ألا يستجيب دعاء جيب على جيبه » . وقال شهر بن حوشب : قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول لللائكة الموكلين بالعبد : لا تكتبوا على عبدى في حال شجره شيئا ؛ لطفنا من الله تعالى عليه . قال بعضهم : وقد يستجاب ذلك الدعاء ؛ واحتج بحديث جابر الذى رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب ، قال جابر : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط^(١) وهو يطلب الحميدى بن عمرو الجهمي

(١) بواط (بضم أوله) : جبل من جبال جهة بناحية رضوى (جبل بالمدينة عند بئع) ، غزاه النبي صلى الله

عليه وسلم في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا .

وكان الناضح يَتَّقِيهِ ^(١) من الخمسة والستة والسبعة ، فدارت عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَ ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ ؛ فَقَالَ لَهُ : شَأْ ؛ لَعَنَكَ اللَّهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَذَا الْأَعْنُ بِمِثْرِهِ ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : « أَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بَلْعُونَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

في غير [كتاب ^(٢)] مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلحن رجل ناقته فقال : « أين الذي لحن ناقته ؟ » فقال الرجل : أنا هذا يا رسول الله ؛ فقال : « أخرها عنك فقد أُجِبت فيها » ذكره الحلي في منهاج الدين . « شأ » يروى بالسين والشين ، وهو زجر للبعير بمعنى يسر .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ ﴾ قال العلماء : التعجيل من الله ، والاستعجال من العبد . وقال أبو علي : هما من الله ؛ وفي الكلام حذف ؛ أى ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير ، ثم حذف تعجيلا وأقام صفته مقامه ، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه ؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه . وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم ، ثم حذف الكاف ونصب . قال الفراء : كما تقول ضربت زيدا ضربك ، أى كضربك . وقرأ ابن عامر « لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ » . وهى قراءة حسنة ؛ لأنه متصل بقوله « وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ » .

قوله تعالى : ﴿ فَتَدْرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ أى لا يعجل لهم الشرف ربما يتوب منهم تائب ، أو يخرج من أصلابهم مؤمن . ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ أى يتحيرون . والطفيان : العلو والارتفاع ؛ وقد تقدم في « البقرة » . وقد قيل : إن المراد بهذه الآية أهل مكة ، وإنها نزلت حين قالوا : « اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ » الآية ، على ما تقدم والله أعلم .

(١) أى يتعاقفه في الركوب واحد بعد واحد . والعقبة : النوبة . (٢) تلدن : تلتكأ وتوقف ولم ينبعث .

(٥) ج ٧ ص ٣٩٨ .

(٤) راجع ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) من ع ٥٠ .

قوله تعالى : وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا
أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانٌ لَّهُ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ
كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ) قيل : المراد بالإنسان هنا الكافر،
قيل : هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصبیه البأساء والشدة والجهد . (دَعَانَا لِجَنبِهِ)
أى على جنبه مضطجعا . ((أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا)) وإنما أراد جميع حالاته ؛ لأن الإنسان لا يعدو
إحدى هذه الحالات الثلاثة . قال بعضهم : إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشد في غالب
الأمر ، فهو يدعو أكثر ، واجتهاده أشد ، ثم القاعد ثم القائم . ((فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ))
أى استمر على كفره ولم يشكر ولم يتعظ .

قلت : وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين ، إذا أصابته العافية مرة على ما كان
عليه من المعاصي ؛ فالآية تعم الكافر وغيره . ((كَانٌ لَّهُ يَدْعُنَا)) قال الأخفش : هى « كَأَنَّ »
الثقيلة خُفِّفَتْ ، والمعنى كأنه ؛ وأنشد :

وَيَ كَأَنَّ مَنْ يَكُنْ لَهُ تَسْبُّ يُحِبُّ * جَبَّ وَمِنْ يَفْتَقِرِ عَيْشَ عَيْشِ ضُرِّ^(٢)

((كَذَلِكَ زَيْنٌ)) أى كما زين لهذا الدعاء عند البلاء والإعراض عند الرخاء . (زَيْنٌ لِلْمُسْرِفِينَ)
أى للشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي . وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله ، ويجوز
أن يكون من الشيطان ، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكَ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾
قوله تعالى : ((وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكَ لَمَّا ظَلَمُوا)) يعنى الأمم الماضية من قبل
أهل مكة أهلكتهم . ((لَمَّا ظَلَمُوا)) أى كفروا وأشركوا . ((وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ))

(٢) البيت لزيد بن عمر بن قيس ؛ فراجع في خزنة الأدب في الشاهد الثامن

(١) في ع : الضراء .

والسبعين بعد الأربعةائة .

أى بالمعجزات الواضحات والبراهين الثابتات . (وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا) أى أهلكناهم لعلنا أنهم لا يؤمنون . يخوف كفار مكة عذاب الأمم الماضية ؛ أى نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولكن نهملهم لعلنا بأن فيهم من يؤمن ، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن . وهذه الآية ترد على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان . وقيل : معنى « مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » أى جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم ؛ ويدل على هذا أنه قال : (كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) .

قوله تعالى : ثُمَّ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ) مفعولان . والخلائف جمع خليفة ، وقد تقدم آخر « الأنعام » أى جعلناكم سكانا فى الأرض . (مِنْ بَعْدِهِمْ) أى من بعد القرون المهلكة . (لِنَنْظُرَ) نصب بلام كى ، وقد تقدم نظائره وأمثاله ؛ أى ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ، ولم يزل يعلمه غيبا . وقيل : يعاملكم معاملة المختبر لإظهارها للعدل . وقيل : النظر راجع إلى الرسل ؛ أى لينظر رسلنا وأوليائنا كيف أعمالكم . و« كيف » نصب بقوله : تعملون : لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله .

قوله تعالى : وَإِذَا تَنَادَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَيْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدَلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ نَبِيِّ إِيَّائِي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نُنزِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ « نُنزِلُ » تقرأ ، و﴿ بَيِّنَاتٍ ﴾ نصب على الحال ؛ أى واضحات لا ايس فيها ولا إشكال . ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ يعنى لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب . قال قتادة : يعنى مشركى أهل مكة . ﴿ أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه ، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه ؛ وفى قولهم ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها — أنهم سألوه أن يحزول الوعد وعيدا والوعيد وعدا ، والحلال حراما والحرام حلالا ؛ قاله ابن جرير الطبرى .

الثانى — سألوه أن يسقط ما فى القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم ؛ قاله ابن عيسى .

الثالث — أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور ؛ قاله الزجاج .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي ﴾ أى قل يا محمد ما كان لى . ﴿ أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ومن عندى ، كما ليس لى أن ألقاه بالرد والتكذيب . ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ أى لا أتبع إلا ما أنلوه عليكم من وعد ووعيد ، وتحريم وتحليل ، وأمر ونهى . وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ وهذا فيه بعد ؛ فإن الآية وردت فى طلب المشركين مثل القرآن نظما ، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ، ولم يسأله تبديل الحكم دون اللفظ ؛ ولأن الذى يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان حيا لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من عند الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى إن خالفت فى تبديله وتغييره أو فى ترك العمل به . ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يعنى يوم القيامة .

قوله تعالى : قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ^١

فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ^٢ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِهِ ﴾ أى لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن ، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به ؛ يقال : دريت الشيء وأدراني الله به ، ودريته ودريت به . وفى الداربية معنى الختل ؛ ومنه دريت الرجل أى ختته ، ولهذا لا يطلق الدارى فى حق الله تعالى وأيضاً عدم فيه التوقيف . وقرأ ابن كثير : « ولا أدراكم به » بغير ألف بين اللام والهمزة ؛ والمعنى : لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم ؛ فهى لام التأكيد دخلت على ألف أفعال . وقرأ ابن عباس والحسن « ولا أدراكم به » بتحويل الياء ألفاً ، على لغة بنى عقيل ؛ قال الشاعر :

لعمرك ما أخشى التصمك ما بقى * على الأرض قيسى يسوق الأباعر

وقال آخر :

ألا آذنت أهل اليمامة طيء * بحرب كصاصات الأغر المشير

قال أبو حاتم : سمعت الأصمى يقول سألت أبا عمرو بن العلاء : هل لقراءة الحسن « ولا أدراكم به » وجه ؟ فقال لا . وقال أبو عبيد : لا وجه لقراءة الحسن « ولا أدراكم به » إلا الغلط . قال النحاس : معنى قول أبي عبيد : لا وجه ، إن شاء الله على الغلط ؛ لأنه يقال : دريت أى علمت ، وأدريت غيرى ، ويقال : درأت أى دفعت ؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت . قال أبو حاتم : يريد الحسن فيما أحسب « ولا أدريتكم به » فأبدل من الياء ألفاً على لغة بنى الحارث بن كعب ، يبدلون من الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها ؛ مثل « ^(٢) إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ » . قال المهدوى : ومن قرأ « أدراكم » فوجهه أن أصل الهمزة ياء ، فأصله « أدريتكم » فقلبت الياء ألفاً وإن كانت ساكنة ؛ كما قال : يابس فى ييس وطايى فى طيى ، ثم قلبت الألف

(٢) راجع ج ١١ ص ٢١٥ فابعد .

(١) أى أن الأصل : « أدريتكم » .

همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم . قال النحاس : وهذا غلط ، والرواية عن الحسن « ولا أدراكم » بالهمزة ، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز ، ويموز أن يكون من درأت أي دفعت ؛ أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتركوا الكفر بالقرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ ظرف ، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة . ﴿ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ أي من قبل القرآن ، تعرفوني بالصدق والأمانة ، لا أقرأ ولا اكتب ، ثم جئتكم بالمعجزات . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قبلي . وقيل : معنى « لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا » أي لبثت فيكم مدة شبابي لم أعص الله ، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله ، وأغير ما ينزله علي . قال قتادة : لبث فيهم أربعين سنة ، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء ، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتين وستين سنة .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُنْجِرُونَ ﴾^ج

هذا استفهام بمعنى المحمّد ؛ أي لا أحد أظلم من افتري على الله الكذب ، وبإل كلامه وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله . وكذلك لا أحد أظلم منكم إذا أنكرتم القرآن وأفترتم على الله الكذب ، وقلم ليس هذا كلامه . وهذا مما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم . وقيل : هو من قول الله ابتداء . وقيل : المقتري المشرك ، والمكذب بالآيات أهل الكتاب . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُنْجِرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ اتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) يريد الأصنام .
 (وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) وهذه غاية الجهالة منهم ؛ حيث ينتظرون الشفاعة
 في المسأل من لا يوجد منه نفع ولا ضرر في الحال . وقيل : « شُفَعَاؤُنَا » أى تشفع لنا عند الله
 في إصلاح معاشنا في الدنيا . (قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ)
 قراءة العامة « تنبئون » بالتشديد . وقرأ أبو السَّمَالِ الْعَدَوِيُّ « أتنبئون الله » مخففاً ، من أنبأ
 ينبئ . وقراءة العامة من نبأ نبى تنبئة ؛ وهما بمعنى واحد ، جمعها قوله تعالى : « مَنْ أَنْبَأَكَ
 هَذَا قَالَ نَبِيٌّ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ » أى تخبرون الله أن له شريكاً في ملكه أو شقيقاً بغير إذنه ، والله
 لا يعلم لنفسه شريكاً في السموات ولا في الأرض ؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه . نظيره
 قوله : « أَمْ تَنْبِئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ » ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال : (سُبْحَانَ
 وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) أى هو أعظم من أن يكون له شريك . وقيل : المعنى أى يعبدون
 ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز « وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ » فيكذبون ؛ وهل يتبأ لكم
 أن تنبئوه بما لا يعلم ، سبحانه وتعالى عما يشركون ! . وقرأ حمزة والكسائي « تشركون »
 بالياء ، وهو اختيار أبي عبيد . الباقيون بالياء .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا
 كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾

تقدم في « البقرة » (٤) معناه فلا معنى للإعادة . وقال الزجاج : هم العرب كانوا على الشرك .
 وقيل : كل مولود يولد على الفطرة ، فأختلفوا عند البلوغ . (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ
 لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) إشارة إلى القضاء والقدر ؛ أى لولا ما سبق في حكمة أنه لا يقضى
 بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لفضى بينهم في الدنيا ، فأدخل المؤمنين
 الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم ، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل

(٢) راجع ج ٩ ص ٣٢٢ فابعد .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٨٦ فابعد .

(٤) راجع ج ٣ ص ٣٠ .

(٣) ف ب و ع هـ : ما لا يشفع ولا ينصر .

موعدهم القيامة؛ قاله الحسن . وقال أبو روق : « لَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ » لأقام عليهم الساعة . وقيل : لفرغ من هلاكهم . وقال الكلبي : « الكلمة » أن الله أخر هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة ، فلولا هذا التأخير لفضى بينهم بتزول العذاب أو بإقامة الساعة . والآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العذاب عن كفره . وقيل : الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحدا إلا بحجة وهو إرسال الرسل ؛ كما قال : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ^(١) » وقيل : الكلمة قوله : « سبقت رحمتي غضبي » ولولا ذلك لما أحرصنا إلى التوبة . وقرأ عيسى « لفضى » بالفتح .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾

يريد أهل مكة ؛ أى هلا أنزل عليه آية ، أى معجزة غير هذه المعجزة ، فيجعل لنا الجبال ذهابا ويكون له بيت من زُحف ، ويحيى لنا من مات من آبائنا . وقال الضحاك : عصا كمصا موسى . (فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ) أى قل يا محمد إن نزول الآية غيب . (فَانْتَظِرُوا) أى تربعوا . (إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) لتزولها . وقيل : انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار الحق على المبطل .

قوله تعالى : وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسْتَهْمٍ . إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا نَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾

يريد كفار مكة . (رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسْتَهْمٍ) قيل : رخاء بعد شدة ، وخصب بعد جَدْب . (إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا) أى استهزاء وتكذيب . وجواب قوله : « وَإِذَا أَدْقْنَا » : « إِذَا لَهُمْ » على قول الخليل وسيبويه . (قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ) ابتداء وخبر . (مَكْرًا) على البيان ،

أى أمجل عقوبة على جزاء مكرهم، أى أن ما يأتهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتوه من المكر. ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ يبنى بالرسل الحفظلة . وقراءة العامة « تمكرون » بالناء خطابا . وقرا يعقوب في رواية رُويس وأبو عمرو في رواية هارون العتكي « يمكرون » بالياء؛ لقوله : « إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا » قيل : قال أبو سفيان حَطُّنَا بدعائك فإن سقينا صدقتك ؛ فسقوا باستسقائه صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا ، فهذا مكرهم .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَلَمَّا أَنْجَلَهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَتَأَيَّبُهَا النَّاسُ إِمَّا بِغَيْبِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ أى يملككم في البر على الدواب وفي البحر على الفلك . وقال الكلبي : يحفظكم في السير . والآية تتضمن تعديد النعم فيما هى الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر . وقد مضى الكلام في ركوب البحر في « البقرة » . و﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ قراءة العامة . ابن عامر « ينشركم » بالنون والشين ، أى يشكم ويفترقكم . والفلك يقع على الواحد والجمع ، وبذكرو يؤنث ، وقد تقدم القول فيه . وقوله : ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ خروج من الخطاب إلى النبية ، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة :

يا دار مية بالعلباء فالسند • أقوت وطلال عليها سالف الأمد

قال ابن الأنباري : وجازى في اللغة أن يرجع من خطاب النبية إلى لفظ المواجهة بالخطاب ؛ قال الله تعالى : « وَسَقَامُ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا ^(١) » فأبدل الكاف من الماء .

قوله تعالى : (وَيُرِيحُ طَيْبَةً وَيُفْرِحُوا بِهَا) تقدم الكلام فيها في البقرة . (جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ) الضمير في «جاءتها» للسفينة . وقيل للريح الطيبة . والعاصف الشديدة ؛ يقال : عصفت الريح وأعصفت ، فهي عاصف ومُعَصِف ومُعِصِفَة أى شديدة ، قال الشاعر :

حتى إذا أعصفت ريح مَرْعِزِعة * فيها قطار ورعد صوته زجل

وقال «عاصف» بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر ، وهي القاصف أيضا . والطيبة غير عاصف ولا بطيئة . (وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ) والموج ما ارتفع من الماء (وَظَنُّوا) أى أيقنوا (أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ) أى أحاط بهم البلاء ؛ يقال لمن وقع في بلية : قد أحيط به ، كأن البلاء قد أحاط به ؛ وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله . (دَعَاُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) أى دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون . وفي هذا دليل على أن الخلق جُبلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد ، وأن المضطر يجاب دعاؤه وإن كان كافرا ؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب ؛ على ما يأتي بيانه في « النمل » إن شاء الله تعالى . وقال بعض المفسرين : إنهم قالوا في دعائهم أيا شراها ؛ أى يا حي يا قيوم . وهي لغة المعجم .

مسألة - هذه الآية تدل على ركوب البحر مطلقا ، ومن السنة حديث أبي هريرة وفيه : إنا تركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ... الحديث . وحديث أنس في قصة أم حرام يدل على جواز ركوبه في الغزو ، وقد مضى هذا المعنى في « البقرة » مستوفى ^(٢) والحمد لله . وقد تقدم في آخر « الأعراف » حكم راكب البحر في حال ارتجاعه وغيابته ، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه ؛ فتأمله هناك ^(٣) .

(١) راجع ج ١٩ ص ١٤١ فابعد . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٩٧ ص ١٩٥ .

(٣) راجع ج ١٣ ص ٢٢٣ . (٤) راجع ج ٧ ص ٣٤١ .

قوله تعالى : ﴿ لئن أُنحيتنا من هذه ﴾ أى من هذه الشدائد والأهوال . وقال الكلبي : من هذه الرياح . ﴿ لتكوننَّ من الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص . ﴿ فلما أنجاهم ﴾ أى خلصهم وأقدهم . ﴿ إذا هم يتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ أى يعملون في الأرض بالفساد والمعاصي . والبغى : الفساد والشرك ؛ من بغى الجرح إذا فسد ؛ وأصله الطلب ، أى يطلبون الاستعلاء بالفساد . « بِغَيْرِ الْحَقِّ » أى بالتكذيب ؛ ومنه بَغَتِ المرأةُ طُلبت غير زوجها . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ أى وبأله عائد عليكم ؛ وتم الكلام ، ثم ابتداء فقال : ﴿ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى هو متاع الحياة الدنيا ؛ ولا بقاء له . قال النحاس : « بَغَيْتُمْ » رفع بالابتداء وخبره « مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . و « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » مفعول معنى فعل البغى . ويموز أن يكون خبره « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » وتضمير مبتدأ ، أى ذلك متاع الحياة الدنيا ، أو هو متاع الحياة الدنيا ؛ وبين المعنيين حرف لطيف ، إذا رفعت متاعا على أنه خير « بَغَيْتُمْ » فالمعنى إنما بغى بعضكم على بعض ؛ مثل : « فَسَأَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » وكذا « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » . وإذا كان الخبر « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم ؛ مثل « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » . وروى عن سفيان بن عيينة أنه قال : أراد أن البغى متاع الحياة الدنيا ، أى عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا ؛ كما يقال : البغى مَصْرَعَةٌ . وقرأ ابن أبى إسحاق « مَتَاعٌ » بالنصب على أنه مصدر ؛ أى تمتعون متاع الحياة الدنيا . أو بزعم الخائف ، أى لمتاع ، أو مصدر ، بمعنى المفعول على الحال ، أى تمتعين . أو هو نصب على الظرف ، أى في متاع الحياة الدنيا ، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغى . و « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » مفعول ذلك المعنى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلِهَا أَنَّهُم قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتْنَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نَفِصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾

(١) قراءة الجمهور الرضم ، والفتح قراءة حفص وبعض . (٢) حرف : كذا في الأصول أى ميل قليل أو تغيير قليل .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَتْرَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ معنى الآية التشبيه والتشليل، أى صفة الحياة الدنيا فى فنائها وزوالها وقلة خطرهما والملاذ بها كماء، أى مثل ماء، فالكاف فى موضع رفع. وسيأتى لهذا التشبيه مزيد بيان فى «الكهف»^(١) إن شاء الله تعالى. «أَتْرَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ» نعت لـ «ماء» . ﴿فَأَخْتَلَطَ﴾ روى عن نافع أنه وقف على «فَأَخْتَلَطَ» أى فاختلف الماء بالأرض، ثم ابتداء «بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ» أى بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت ألوانا من النبات، فنبات على هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على «فَأَخْتَلَطَ» مرفوع باختلط؛ أى اختلط النبات بالمطر، أى شرب منه فتندى وحسن وأخضر. والاختلاط تداخل الشيء بفضه فى بعض.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ﴾ من الحبوب والثمار والبقول. ﴿وَالْأَنْعَامُ﴾ من الكلاب والبن والشعير. ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُرْقَهَا﴾ أى حسنها وزيتها. والزرخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب: زرخرف. ﴿وَأَزْيَنْتَ﴾ أى بالحبوب والثمار والأزهار؛ والأصل تزينت أدغمت التاء فى الزاى وجمء بالفاء الوصل؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به. وقرأ ابن مسعود وأبى ابن كعب «وتزينت» على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية «وأزيتت» أى أتت بالزينة عليها، أى القلة والزرع؛ وجاء بالفعل على أصله ولو أعله لقال وأزانت. وقال عوف ابن أبى جميلة الأعرابى: قرأ أشياخنا «وأزياتت» وزنه أسواتت. وفى رواية المقتضى «وأزياتت» والأصل فيه تزياتت، وزنه تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبي وقتادة «وأزيتت» مثل أفلتت. وقرأ أبو عثمان النهدي «وأزيتت» مثل أفلتت، وعنه أيضا «وأزياتت» مثل أفلتت، وروى عنه «أزياتت» بالهمزة؛ ثلاث قراءات.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُهَا﴾ أى أيقن. ﴿أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا﴾ أى على حصادها والانتفاع بها؛ أخبر عن الأرض والمعنى النبات إذ كان مفهومها وهو منها. وقيل: رذ

إلى الغلة ، وقيل : إلى الزينة . (**أَتَاهَا أَمْرُنَا**) أى عذابنا ، أو أمرنا بهلاكها . (**لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**)
 ظرفان . (**بِقَعَلْنَاهَا حَصِيدًا**) مفعولان ، أى محصودة مقطوعة لاشئء فيها . وقال « **حَصِيدًا** »
 ولم يؤت لأنه فعل بمعنى مفعول . قال أبو عبيد : الحصيد المستأصل . (**كَأَنَّ لَمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ**)
 أى لم تكن عامرة ؛ من غنى إذا أقام فيه وعمره . والمغانى فى اللغة : المنازل التى يعمرها
 الناس . وقال قتادة : كأن لم تنم . قال ليلى :

وَعَنَيْتُ سَبْتًا قَبْلَ بَجْرَى دَاحِسٍ * لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ الْجُوجُ خَلُودٌ^(١)

وقراءة العامة « **تَعْنِ** » بالياء لتأنيث الأرض . وقرأ قتادة « **يغنى** » بالياء ، يذهب به
 إلى الزحف ؛ يعنى فكأيهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا . (**فُقِصِّلُ الْآيَاتِ**) أى نيينها .
 (**لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) فى آيات الله .

قوله تعالى : **وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : (**وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ**) لما ذكر وصف هذه الدار وهى دار الدنيا
 وصف الآخرة فقال : إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا
 إلى دار السلام ، أى إلى الجنة . قال قتادة والحسن : السلام هو الله ، وداره الجنة ؛ وسميت
 الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات . ومن أسمائه سبحانه « السلام » ، وقد بيناه
 فى (**الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى**) . ويأتى فى سورة « **الحشر** » (٢) إن شاء الله .
 وقيل : المعنى والله يدعو إلى دار السلامة . والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة ؛
 قاله الزجاج . قال الشاعر :

مُحِبِّي السَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ * وَهَلْ لِكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامِ

وقيل : أراد الله يدعو إلى دار التحية ؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام ، وكذلك من الملائكة . قال الحسن : إن السلام لا ينقطع عن أهل الجنة ، وهو تحيتهم ؛ كما قال : « وَيَحْيِيهِمْ فِيهَا سَلَامٌ » . وقال يحيى بن معاذ : يابن آدم ، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين يجيبه ، فإن أجبت من دنياك دخلتها ، وإن أجبت من قبرك مُنِعْتَهَا . وقال ابن عباس : الجنة سبع : دار الجلال ، ودار السلام ، وجنة عدن ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم .

قوله تعالى : (وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) عم بالدعوة إظهارا لمجته ، وخص بالهداية استغناء عن خلقه . والصراط المستقيم ، قيل : كتاب الله ؛ رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الصراط المستقيم كتاب الله تعالى " . وقيل : الإسلام ؛ رواه النؤاس بن سيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : الحق ؛ قاله قتادة ومجاهد . وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وروى جابر بن عبد الله قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال " رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه أضرب له مثلا فقال له أسمع سمعت أذناك وأعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك أخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فآله الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها " ثم تلا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . ثم تلا قتادة ومجاهد : « وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ » . وهذه الآية بينة المحجة في الرد على القدرية ؛ لأنهم قالوا : هدى الله الخلق كلهم إلى صراط مستقيم ، والله قال : وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ « فردوا على الله نصوص القرآن .

(١) هذه الآية والجملة قبلها ليست في بوك وهوى .

قوله تعالى : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) روى من حديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى « وَزِيَادَةٌ » قال : « للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم » وهو قول أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب فى رواية . وحذيفة وعبيدة بن الصامت وكعب بن عجرة وأبى موسى وصهيب وابن عباس فى رواية ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو الصحيح فى الباب . وروى مسلم فى صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل - وفى رواية ثم تلا - « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » وخرجه النسائى أيضا عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الآية « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى نادى ينادى بأهل الجنة إن لكم موعدا عند الله يريد أن يُنجز كُوه قالوا ألم يبيض وجوهنا ويُثقل موازيننا ويُجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر ولا أقر لأعينهم » . وخرجه ابن المبارك فى دقائقه عن أبى موسى الأشعري موقوفا ، وقد ذكرناه فى كتاب التذكرة ، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب ، والحمد لله . وخرجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله رحمه الله : حدثنا على بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبديتين فى كتاب الله ، فى قوله لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » قال : « النظر إلى وجه الرحمن » وعن قوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ^(١) » قال :

«عشرون ألفاً» . وقد قيل : إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك ، روى عن ابن عباس . وروى عن عليّ [بن أبي طالب]^(١) رضى الله عنه : الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب . وقال مجاهد : الحسنى حسنة مثل حسنة ، والزيادة مغفرة من الله ورضوان . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الحسنى الجنة ، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة . وقال عبد الرحمن بن سابط : الحسنى البشري ، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم ؛ قال الله تعالى : « وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ »^(٢) . وقال يزيد بن شجرة : الزيادة أن تمز السحابة بأهل الجنة فتُمطرهم من كل النواذر التي لم يروها ، وتقول : يا أهل الجنة ، ما تريدون أن أمطرکم ؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطرتهم لياها . وقيل : الزيادة أنه ما يميز عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف ملك ، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ، ما رأوا مثل تلك الهدايا قط ؛ فسبحان [الواسع العليم الغنى الحميد العلى الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذى] لا تنتاهى مقدراته . وقيل : « أَحْسَنُوا » أى معاملة الناس ، و« الحسنى » : شفاعتهم ، والزيادة : إذن الله تعالى فيها وقبوله .

قوله تعالى : (وَلَا يَرَهُقُ) قيل : معناه يلحق ؛ ومنه قيل : غلام مراهق إذا لحق بالرجال . وقيل : يعلو . وقيل : يغشى ؛ والمعنى متقارب . (قَتْرٌ) غبار . (وَلَا ذِلَّةٌ) أى مذلة ؛ كما يلحق أهل النار ؛ أى لا يلحقهم غبار فى محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذلة . وأنشد أبو عبيدة للفردق :

مُسُوجٌ برداء الملك يتبعه * موج ترى فوقه الرايات والقترًا

وقرأ الحسن « قَتْرٌ » بإسكان التاء . والقَتْرُ والقَتْرَةُ والقَتْرَةُ بمعنى واحد ؛ قاله النحاس . وواحد القَتْرُ قَتْرَةٌ ؛ ومنه قوله تعالى : « تَرَهَّقَهَا قَتْرَةٌ »^(٣) أى تعلقها غبرة . وقيل : قَتْرٌ كَابَةٌ وكسوف . ابن عباس : القتر سواد الوجه . ابن بحر : دخان النار ؛ ومنه قَتَارُ القَدْرِ . وقال ابن أبي ليلى : هو بُعد نظرهم إلى ربهم عز وجل .

(١) من ع و ه وى . (٢) راجع به ١٩ ص ١١١ ، وص ٢١ ؛ فابعد .

قلت : هذا فيه نظر ؛ فإن الله عز وجل يقول : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ . — إلى قوله — لَا يَحْزَنُهُمُ الْقُزَعُ الْأَكْبَرُ » وقال في غير آية : « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(٢) وقال : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا » [الآية]^(٤) . وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطنين لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كآبة ولا حزن ، ولا يملوه شيء من دخان جهنم ولا غيره . « وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فِئْتِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »^(٥) .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّمَّنْهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَمْثَلِ الْأُكْحَمَاتِ أَغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ) أى عملوا المعاصى . وقيل : الشرك . (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّمَّنْهَا) « جزاء » مرفوع بالابتداء ، وخبره « بمنزلها » . قال ابن كيسان : الباء زائدة ؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها . وقيل : الباء مع ما بعدها الخبر ، وهى متعلقة بمحذوف قامت مقامه ، والمعنى : جزاء سيئة كائن بمنزلها ؛ كقولك : إنما أنا بك ؛ أى إنما أنا كائن بك . ويجوز أن تتعلق بجزء ، التقدير : جزاء سيئة بمنزلها كائن ؛ محذوف خبر المبتدأ . ويجوز أن يكون « جزاء » مرفوعاً على تقدير فلهم جزاء سيئة ؛ فيكون مثل قوله : « فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ »^(٦) أى فعليه عدة ، وشبهه ؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف ، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمنزلها ، أو تكون مؤكدة أو زائدة .

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يعد مما تلا لذنوبهم ، أى هم غير مظلومين ، وفعل الرب [جلت قدرته وتعالى شأنه] غير معلل^(٧) بعلة . (وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ) أى يغشاهم هوان وخزى . (مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ) أى من عذاب الله . (مِنْ عَاصِمٍ) أى مانع يمنعهم منه .

(١) راجع ج ١١ ص ٢٤٥ . (٢) راجع ج ١ ص ٣٢٧ فا بعد . (٣) راجع ج ١٥ ص ٣٥٧ .

(٤) من ع . (٥) راجع ج ٤ ص ١٦٦ . (٦) راجع ج ٢ ص ٢٧٢ فا بعد .

(كَأَنَّمَا أَغْشَيْتَ) أى الأست . (وَجُوهُهُمْ قِطْعًا) جمع قطعة ، وعلى هذا يكون (مُظْلِمًا) حال من « الليل » أى أغشيت وجوههم قطعا من الليل فى حال ظلمته . وقرأ الكسائى وآبن كثير « قِطْعًا » بإسكان الطاء ؛ فـ « مُظْلِمًا » على هذا نعت ، ويجوز أن يكون حالا من الليل . والقِطْع اسم ما قُطِع نَسَقَط . وقال آبن السكيت : القِطْع طائفة من الليل ؛ وسيأتى فى « هود » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾
قوله تعالى : (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ) أى نجهمهم ، والحشر الجمع . (جَمِيعًا) حال . (ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا) أى اتخذوا مع الله شريكا . (مَكَانَكُمْ) أى الزموا وأثبتوا مكانكم ، وقفوا مواضعكم . (أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ) وهذا وعيد . (فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ) أى فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل فى الدنيا ؛ يقال : زيلته فتريل ، أى فرقته ففرق ، وهو فعلت ؛ لأنك تقول فى مصدره تزيلا ، ولو كان ففعلت لقلت زَيْلَةً . والمزيلة المفارقة ؛ يقال : زايله الله مزايلة وزايلا إذا فارقه . والتزاييل التباين . قال الفراء : وقرأ بعضهم « فزايلا بينهم » ؛ يقال : لا أزاييل فلانا ، أى لا أفرقه ؛ فإن قلت : لا أزاوله فهو بمعنى آخر ، معناه لا أخاتله . (وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ) عنى بالشركاء الملائكة . وقيل : الشياطين ، وقيل : الأصنام ؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة . وذلك أنهم أدعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التى عبدوها أنهم أمرهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا . قال مجاهد : ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون ، وما أمرناكم بعبادتنا . وإن حمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دهشا ، أو يقولون كذبا واحتيالا للخلاص ، وقد يجرى مثل هذا غدا ؛ وإن صارت المعارف ضرورية .

قوله تعالى : فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكَ

لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ «شَهِيدًا» مفعول، أى كفى الله شهيدا، أو تمييز، أى اکتف به شهيدا بيننا وبينكم إن كنا امرنا كما بهذا أَرْضِيَانَهُ مِنْكُمْ . ﴿ إِنْ كُنَّا ﴾ أى مَا كُنَّا ﴿ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نقل ؛ لأننا كُنَّا جَمَادًا لِأَرْوَحِ فِينَا .

قوله تعالى : هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ﴾ فى موضع نصب على الظرف . ﴿ تَبْلُوا ﴾ أى فى ذلك الوقت . « تَبْلُوا ، أى تذوق . وقال الكلبي : تعلم . مجاهد : تخبر . ﴿ كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ ﴾ أى جزء ما عملت وقدمت . وقيل : تسلم ، أى تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها . وقرأ حمزة والكسائي « نتلوا » أى تقرأ كل نفس كتابها الذى كتب عليها . وقيل : « نتلوا » تتبع ؛ أى تتبع كل نفس ما قدمت فى الدنيا ؛ قاله السدسي . ومنه قول الشاعر :

إِنَّ الْمُرِيْبَ يَتَّبِعُ الْمُرِيْبَا * كَمَا رَأَيْتَ الذِّبَّ يَتْلُو الذِّيْبَا

قوله تعالى : ﴿ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة . ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات ؛ يكون التقدير : وردوا حقا ، ثم جىء بالألف واللام . ويجوز أن يكون التقدير : مولاهم حقا لا ما يعبدون من دونه . والوجه الثالث أن يكون مدحا ؛ أى أعنى الحق . ويجوز أن يرفع « الحق » ، ويكون المعنى مولاهم الحق — على الابتداء والخبر ، والقطع مما قبل — لا ما يشركون من دونه . ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه ؛ أى كل عدل وحق فمن قبله ، وقال ابن عباس : « مَوْلَاهُمُ بِالْحَقِّ » أى الذى يميز بينهم بالحق . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ ﴾ أى بطل . ﴿ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ « يفترون » فى موضع رفع وهو بمعنى المصدر ، أى افتراؤهم . فإن قيل : كيف قال « وردوا إلى الله مولاهم الحق » وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم . قيل : ليس بمولاهم فى النصرة والمعونة ، وهو مولى لهم فى الرزق وإدراك النعم .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ
السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ
الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾

المراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجمة عليهم ؛ فمن اعترف منهم فالحجة
ظاهرة عليهم ، ومن لم يعترف فيقتزر عليه أن هذه السموات والأرض لا بدت لهما من خالق ؛
ولا يتجارى في هذا عاقل . وهذا قريب من مرتبة الضرورة . (مِنْ السَّمَاءِ) أى بالمطر .
(وَالْأَرْضِ) بالنبات . (أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ) أى من جعلهما وخلقهما لكم .
(وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) أى النبات من الأرض ، والإنسان من النطفة ، والسنبلة
من الحبة ، والطير من البيضة ، والمؤمن من الكافر . (وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ) أى يقدره ويقضيه .
(فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ) لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله ؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا
وأنصفوا (فَقُلْ) لهم يا محمد ، (أَفَلَا تَتَّقُونَ) أى أفلا تحافون عقابه ونقمته في الدنيا والآخرة .
قوله تعالى : فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : (فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) فيه ثمان ؛ مسائل :
الأولى — قوله تعالى : « فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ » أى هذا الذى يفعل هذه الأشياء
هو ربكم الحق ، لا ما أشركتم معه . « فَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ » « ذَا » صلة أى ما بعد عبادة
الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال . وقال بعض المتقدمين : ظاهر هذه الآية يدل
على أن ما بعد الله هو الضلال ؛ لأن أولها « فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ » وآخرها « فَآذَا بَعْدَ
الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » فهذا في الإيمان والكفر ، ليس في الأعمال . وقال بعضهم : إن الكفر
تعطية الحق ، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى ؛ فالحرمان ضلال والمباح هدى ؛ فإن الله
هو المبيح والمحترم . والصحيح الأول ؛ لأن قبل « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

ثم قال: «فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ» أى هذا الذى رزقكم، وهذا كله فعله هو. «رَبُّكُمُ الْحَقُّ» أى الذى تحقق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فقتربك غيره ضلال وغير حق.

الثانية - قال علماءنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة فى هذه المسألة التى هى توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر فى نظائرها، وهى مسائل الأصول التى الحق فيها فى طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو فى تعديد وجود ذات كيف هى، وذلك بخلاف مسائل الفروع التى قال الله تعالى فيها: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جُأ»، وقوله عليه السلام: «الْحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات». والكلام فى الفروع إنما هو فى أحكام طارئة على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وإنما يختلف فى الأحكام المتعلقة بها.

الثالثة - ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فى جَوْف الليل قال: «اللهم لك الحمد» الحديث. وفيه «أنت الحق ووعْدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبون حق ومجد حق» الحديث. فقوله: «أنت الحق» أى الواجب الوجود؛ وأصله من حق الشيء أى ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويموز عليه لحاق عدم، ووجوده من موجد لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد:

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ *

وإليه الإشارة بقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» (٢).

الرابعة - مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا، كما فى هذه الآية. وكذلك أيضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا؛ قال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ

مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ^(١) . والضلال حقيقة الذهاب عن الحق ؛ أخذ من ضلال الطريق ، وهو العدول عن سببته . قال ابن عرفة : الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد ؛ يقال : ضل عن الطريق وأضل الشيء إذا أضاعه . وخُصَّ في الشرع بالعبارة [في العدول] عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال ؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أوشك ، وعليه حمل العلماء قوله تعالى : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى » ^(٢) أي غافلا ، في أحد التأويلات ، يحققه قوله تعالى : « مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ^(٣) » .

الخامسة - روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى : « فَمَآذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ » قال : اللَّعِبُ بِالشَّطْرِيحِ والنَّزْدُ مِنَ الضَّلَالِ . وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة ؛ فقال مالك : ما يعجبني ! وليس من شأن المؤمنين ، يقول الله تعالى : « فَمَآذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ » . وروى يونس عن أشهب قال : سئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج فقال : لا خير فيه ، وليس بشيء ، وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل ، وإنه لينبغي لدى العقل أن تنهاه الحجة والشيب عن الباطل . وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج : هي من الباطل ولا أحبها .

السادسة - اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار ؛ فتحصيل مذهب مالك وجهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو العام ، لا يُطْلَعُ عليه ولا يُعْلَمُ به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له ، وأنه إن تَخَلَّعَ به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته ورُدَّتْ شهادته . وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ، إذا كان عدلا في جميع أصحابه ، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قارا ،

(١) راجع ج ١٢ ص ٩١ (٢) في بوع وهوى : بالعبادة . (٣) من بوع وهوى .

(٤) راجع ج ٢٠ ص ٩٦ (٥) راجع ج ١٦ ص ٥٤ (٦) تخلع في الشراب : انهك فيه

ولازمه ليلادتها .

فإن لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفّه نفسه لأكله المال بالباطل .
وقال أبو حنيفة : يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ اللهو ؛ فإن لم تظهر من
اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم . قال ابن العربي :
قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة . والنرد قمار
غَرَر لا يعلم ما يخرج له فيه كالأستقسام بالأزلام .

السابعة — قال علماؤنا : النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل ، وكذا
هو الشطرنج إذ هو أخوه غُدّي بلبانه . والنرد هو الذى يعرف بالباطل ويعرف بالكعاب ويعرف
في الجاهلية أيضا بالأرن^(٢) ويعرف أيضا بالنردشير . وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه “ .
قال علماؤنا : ومعنى هذا أى هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يبيته لأن يأكله ، وهذا الفعل
في الخنزير حرام لا يجوز ؛ بينه قوله صلى الله عليه وسلم : ” من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله “ رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح ، وهو يحرم
اللعب بالنرد جملة واحدة ، وكذلك الشطرنج ، لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال ، وأخبر
أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهى عنه
أن يكون على وجه القمار ؛ لما روى من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار .
وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله . قال أبو عبد الله الحلبيّ
في كتاب منهاج الدين : ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ” من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله “ . وعن علي رضي الله
عنه أنه مرّ على مجلس من [مجالس] بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : ” أما والله
لغير هذا خلقتم ! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم “ . وعنه رضي الله عنه أنه
مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون ؛ لأن يمس أحدكم
(١) في بوع وهوى : الطبل . (٢) هكذا في ع وى وه . وفي ب : الأرز ؛ لم نجد في كتب الشطرنج
ولا المعاجم ما يكشف الغمّة . (٣) من ع .

جمرا حتى يطفأ خير من أن يمسخها . وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعري : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه الجوسية . وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم : " وأن من لعب بالنرد والشطرنج والحوز والكعب مَقَتَه الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم نُحِيت عنه حسناته كلها وصار ممن مَقَتَه الله " . وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا مِغَار ، والله أعلم . وقد ذكرنا في « المائدة » بيان تحريمها وأنها كالخمر في التحريم لاقتها به ، والله أعلم . قال ابن العربي في قبسه : وقد جوزة الشافعي ، واتمى حال بعضهم إلى أن يقول : هو مندوب إليه ، حتى اتخذه في المدرسة ؛ فإذا أعيى الطالب من القراءة لعب به في المسجد . وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها ؛ وما كان ذلك قط ! وثاقه ما مستها يدُ تقي . ويقولون : إنها تَسْحَدُ الذهن ، والعيان يكذبهم ، ما تجر فيها قط رجل له ذهن . سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة : إنها تعلم الحرب . فقال له الطُّرطوشي : بل تفسد تدبير الحرب ؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله ، وفي الشطرنج تقول : شاه إياك : الملك تحه عن طريق ؛ فاستضحك الحاضرين . وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » . وتارة استهان بالقليل منها والأهون ؛ والقول الأول أصح والله أعلم . فإن قال قائل : روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل له : إن امرأة كان لها ابن وكان مليكا فأصيب في حرب دون أصحابه ؛ فقالت : كيف يكون هذا أرونيه عيانا ؛ فعمل لها الشطرنج ، فلما رآته تسلت بذلك . ووصفوا الشطرنج لعمر رضى الله عنه فقال : لا بأس بما كان من آلة الحرب ؛ قيل له : هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب . وإنما قال هذا لأنه شبه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب ، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال :

لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يُتَلَهَى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المستند لم يبلغهم. قال الحليسي: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحججة فيه على الكافة.

الثامنة - ذكر ابن وهب بإسناده أن عبد الله بن عمر مرة بغلمان يلعبون بالكعبة، وهي حفر فيها حصى يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهروي في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس: في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكعبة؛ قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة، ثم يتقمارون بها. وكج إذا لعب بالكعبة.

قوله تعالى: ﴿ قَاتِي تُصْرَفُونَ ﴾ أي كيف تصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يحيى ولا يميت.

قوله تعالى: كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾ أي حكاه وقضاهه وعلمه السابق. ﴿ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا ﴾ أي خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. ﴿ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي لا يصدقون. وفي هذا أوفى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها « كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ » وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة. الباقر بالإفراد و« أن » في موضع نصب؛ أي بأنهم أولئك. قال الزجاج: ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء: يجوز « إنهم » بالكسر على الاستئناف.

قوله تعالى: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا آخِلِقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ
قُلِ اللَّهُ يَبْدُوا آخِلِقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فإني تُؤفكون ﴿٣٤﴾

قوله تعالى: (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ) أى آلهتكم ومعبوداتكم . (مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) أى قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير؛ فإن أجابوك وإلا فـ (يَقُلُ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) وليس غيره يفعل ذلك . (فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) أى فكيف تتقلبون وتتصرفون عن الحق إلى الباطل .

قوله تعالى: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ أَهْدَى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى قَا لَكُرْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى: (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ) يقال: هداه للطريق وإلى الطريق بمعنى واحد؛ وقد تقدم . أى هل من شركائكم من يرشد إلى دين الإسلام؛ فإذا قالوا لا ولا بدمنه فـ (قُلْ) لهم (اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ) ثم قل لهم موثقا ومقررا . (أَفَمَنْ يَهْدِي) أى يرشد . (إِلَى الْحَقِّ) وهو الله سبحانه وتعالى . (أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) يريد الأصنام التي لا تهدي أحدا، ولا تمشي إلا أن تمحل، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنتقل . قال الشاعر: ^(٢)

للفتى عقلٌ يعيش به * حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل: الراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هدى إلا أن يرشدوا .
وفى «يهدي» قراءات ست :

الأولى — قرأ أهل المدينة إلا ورثا «يهدي» بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال؛ فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله: «لَا تَعْدُوا» وفى قوله: «يُخَصِّمُونَ» . قال النحاس: والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به . قال محمد بن يزيد: لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة .

الثانية - قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس .

الثالثة - قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن مُحَيِّصن « يَهْدَى » بفتح الياء والماء وتشديد الدال . قال النحاس : هذه القراءة بيّنة في العربية، والأصل فيها يهتدى أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على المَاء .

الرابعة - قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كثير، إلا أنهم كسروا المَاء، قالوا : لأن الجزم إذا أضطُرَّ إلى حركته حُرِّك إلى الكسر . قال أبو حاتم : هي لغة سُفلى مضر .

الخامسة - قرأ أبو بكر عن عاصم « يَهْدَى » بكسر الياء والماء وتشديد الدال، كل ذلك لإتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في « يَخْطَفُ^(١) » . وقيل : هي لغة من قرأ « نَسْتَعِينُ^(٢) » و « لَنْ تَمِسَّ النَّارُ » ونحوه . وسيبويه لا يميز « يَهْدَى » و يَجِيز « يَهْدَى » و « يَهْدَى » و « إهدى » قال : لأن الكسرة في الياء تثقل .

السادسة - قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثَّاب والأعمش « يَهْدَى » بفتح الياء وإسكان المَاء وتخفيف الدال ؛ من هَدَى يهدى . قال النحاس : وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائي والقراء قالوا : « يهدى » بمعنى يهتدى . قال أبو العباس : لا يعرف هذا، ولكن التقدير أن لا يهدى غيره، تم الكلام، ثم قال : « إِلَّا أَنْ يَهْدَى » استأنف من الأول، أى لكنه يحتاج أن يهدى ؛ فهو استثناء منقطع ، كما تقول : فلان لا يُسْمِعُ غيره إلا أن يُسْمِعَ، أى لكنه يحتاج أن يُسْمَعَ . وقال أبو إسحاق : « قَا لَكُمْ » كلام تام ، والمعنى : فأى شيء لكم في عبادة الأوثان . ثم قيل لهم : (كَيْفَ تَحْكُمُونَ) أى لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تنفى عن أنفسها شيئاً إلا أن يفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته ؛ فوضع « كيف » نصب بـ « تحكّمون » .

قوله تعالى : وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾ يريد الرؤساء منهم ؛ أى ما يتبعون إلا حدساً وتخريصاً فى أنها آلهة وأنها تشفع ، ولا حجة معهم . وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليداً . ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ أى من عذاب الله ؛ فالحق هو الله . وقيل « الحق » هنا اليقين ؛ أى ليس الظن كاليقين . وفى هذه الآية دليل على أنه لا يُكْفَى بالظن فى العقائد . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ من الكفر والتكذيب ، خرجت مخرج التهديد .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ « أن » مع « يفترى » مصدر ، والمعنى : وما كان هذا القرآن افتراء ؛ كما تقول : فلان يجب أن يركب ، أى يجب الركوب ؛ قاله الكسائى . وقال الفراء : المعنى وما ينبغى لهذا القرآن أن يفترى ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لَنِي أَنْ يَقُلَ » ^(١) « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً » ^(٢) . وقيل : « أن » بمعنى اللام ، تقديره : وما كان هذا القرآن ليفتري . وقيل : بمعنى لا ، أى لا يفتري . وقيل : المعنى ما كان يتبها لأحد أن يأتى بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه ؛ لوصفه ومعانيه وتأليفه . ﴿ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ قال الكسائى والفراء ومحمد ابن سعدان : التقدير ولكن كان تصديق ؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى : ولكن هو تصديق . ﴿ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أى من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب ، فإنها قد بشرت به بقاء

مصداقاً لها في تلك البشارة، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة . وقيل : المعنى ولكن تصديق النبي الذي بين يدي القرآن وهو عهد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن . « وتفصيل » بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق . والتفصيل التبيين، أى يبين ما في كتب الله المتقدمة . والكتاب أسم الجنس . وقيل : أراد بتفصيل الكتاب ما بين في القرآن من الأحكام . (لَأَرَيْبَ فِيهِ) الهاء عائدة للقرآن، أى لا شك فيه أى في نزوله من قبل الله تعالى .

قوله تعالى : أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : (أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ) أم هاهنا في موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها . وقيل : هى أم المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة ؛ كقوله تعالى : « أَلَمْ تَتَّيَلَّأْ الْكِتَابَ لَأَرَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ » أى بل يقولون افتراه . وقال أبو عبيدة : أم بمعنى الواو، مجازة : ويقولون افتراه . وقيل : الميم صلة، والتقدير : يقولون افتراه ، أى اختلق عهد القرآن من قبل نفسه ، فهو استفهام معناه التقرير . (قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ) ومعنى الكلام الاحتجاج ، فإن الآية الأولى دلت على كون القرآن من عند الله ؛ لأنه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم عهد عليه السلام عن أحد . وهذه الآية لإزام بأن أتوا بسورة مثله إن كان مفتري . وقد مضى القول في إعجاز القرآن ، وأنه معجز في مقدمة الكتاب ، والحمد لله .

قوله تعالى : بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا يَعْلَمِيهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ ﴾ أى كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره ، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال ؛ فهذا يدل على أنه يجب أن يُنظر في التأويل .
 وقوله : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ أى ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم .
 أو كذبوا بما فى القرآن من ذكر البعث والجنة والنار ، ولم يأتهم تأويله أى حقيقة ما وعدوا فى الكتاب ؛ قاله الضحاك . وقيل للحسين بن الفضل : هل تجد فى القرآن (من جهل شيئا عاداه) قال نعم ، فى موضعين : « بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ » وقوله : « وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَارٌ قَدِيمٌ ^(١) » . ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد الأمم الخالصة ، أى كذا كانت سبيلهم . والكاف فى موضع نصب . ﴿ فَأَنْظِرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ أى أخذهم بالهلاك والعذاب .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِءَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِءَ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِءَ ﴾ قيل : المراد أهل مكة ، أى ومنهم من يؤمن به فى المستقبل وإن طال تكذيبه ؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعادة . و « من » رفع بالابتداء والخبر فى المجرور . وكذا ^(٢) . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِءَ ﴾ والمعنى ومنهم من يُصر على كفره حتى يموت ؛ كأبى طالب وأبى لهب ونحوهما . وقيل : المراد أهل الكتاب . وقيل : هو عام فى جميع الكفار ؛ وهو الصحيح . وقيل : إن الضمير فى « به » يرجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أحر العقوبة لأن منهم من سيؤمن . ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ أى من يُصر على كفره ؛ وهذا تهديد لهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيْعُونَ بِمَا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيْعٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

(١) راجع ج ١٦ ص ١٨٩ فابعد . (٢) فى ع : فى الجار والمجرور .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي ﴾ رفع بالابتداء ، والمعنى : لى ثواب عملى فى التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى . ﴿ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ أى جزاؤه من الشرك . ﴿ أَنْتُمْ بَرِيثُونَ مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ مثله ؛ أى لا يؤخذ أحد بذنوب الآخر . وهذه الآية منسوخة بآية السيف ؛ فى قول مجاهد والكلبي ومقاتل وأبن زيد .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ يريد بظواهرهم ، وقلوبهم لا تبنى شيئا مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن ؛ ولهذا قال : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى لا تسمع ؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفي ، وجملهم كالصم للتم على قلوبهم والطبع عليها ، أى لا تقدر على هداية من أصمه الله عن سماع الهدى . وكذا المعنى فى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ أخبر تعالى أن أحدا لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته . وهذا وما كان مثله يرد على القدريه قولهم ؛ كما تقدم فى غير موضع . وقال : « يستمعون » على معنى « من » و « ينظر » على اللفظ ؛ والمراد تسليية النبي صلى الله عليه وسلم ، أى كما لا تقدر أن تسمع من سلب السمع ولا تقدر أن تتخلق للأعمى بصرا يهتدى به ، فكذلك لا تقدر أن توفق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألا يؤمنوا . ومعنى : « يَنْظُرُ إِلَيْكَ » أى يديم النظر إليك ؛ كما قال : « يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ » ^(١) . قيل : إنما نزلت فى المستهزئين ، والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ

أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم ، وأن تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلما منه ؛ لأنه تصرف في ملكه بما شاء ، وهو في جميع أفعاله عادل .
 (وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ) بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم . وقرأ حمزة والكسائي « وَلَكِنَّ » مخففا « الناس » رفعا . قال النحاس : زعم جماعة من النحويين منهم الفراء أن العرب إذا قالت « ولكن » بالواو آثرت التشديد ، وإذا حذفوا الواو آثرت التخفيف ، واعتل في ذلك فقال : لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل تخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل ، وإذا جاءوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها ، لأنها « إن » زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفا واحداً ، وأنشد :

* ولكنني من حبا لعميد *

بجاء باللام لأنها « إن » .

قوله تعالى : وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ
 يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا) بمعنى كأنهم تخففت ، أى كأنهم لم يلبسوا في قبورهم . (إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ) أى قدر ساعة ؛ يعنى أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث ؛ دليله قولهم : « لَيْثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » . وقيل : إنما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر . ابن عباس : رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة . (يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ) في موضع نصب على الحال من الماء والميم في « يحشروهم » . ويجوز أن يكون منقطعا ، فكأنه قال فهم يتعارفون . قال الكلبي : يعرف بعضهم بعضا كعرقهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم ، وهذا التعارف تعرف توبخ وانتضاح ؛ يقول بعضهم لبعض : أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر ؛ وليس

تعارف شفقة ورافة وعطف . ثم تتقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيامة كما قال : « وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً ^(١) » . وقيل : يبقى تعارف التبويخ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ - إلى قوله - وَجَعَلْنَا الْأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ^(٢) » وقوله : « كَمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتٌ أُخْتَهَا ^(٣) » الآية ، وقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا ^(٤) » الآية . فاما قوله : « وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً » وقوله : « إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ^(٥) » فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة ، والله أعلم . وقيل : القيامة مواطن . وقيل : معنى « يَتَعَارَفُونَ » يتساءلون ، أى يتساءلون كم لبتم ؛ كما قال : « وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ^(٦) » وهذا حسن . وقال الضحاك : ذلك تعارف تعاطف المؤمنين ؛ والكافرون لا تعاطف عليهم ؛ كما قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ^(٧) » . والأقول أظهر ، والله أعلم .

قوله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ) أى بالعرض على الله . ثم قيل : يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عز وجل بعد أن دلّ على البعث والنشور ، أى خسروا ثواب الجنة . وقيل : خسروا فى حال لقاء الله ؛ لأن الخسران إنما هو فى تلك الحالة التى لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة . قال النحاس : ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم ، يقولون هذا . (وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) يريد فى علم الله .

قوله تعالى : (وَإِنَّمَا نُزِينُكَ بِبَعْضِ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا مَرَجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ^(٨))

قوله تعالى : (وَإِنَّمَا نُزِينُكَ) شرط . (بَعْضِ الَّذِي نَعِدُهُمْ) أى من إظهار دينك فى حياتك . وقال المفسرون : كان البعض الذى وعدهم قتل من قتل وأسّر من أسّر بدر . (أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ) عطف على « نُزِينُكَ » أى تتوفيك قبل ذلك . (فَإِنَّمَا مَرَجِعُهُمْ) جواب

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٨٤ . (٢) راجع ج ١٤ ص . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٠٤ .
(٤) راجع ج ١٤ ص . (٥) راجع ج ١٢ ص ١٥١ . (٦) راجع ج ١٥ ص ٧٣ .

« إنا » . والمقصود إن لم ننتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم أجلا . (ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ) أى شاهد لا يحتاج إلى شاهد . (عَلَى مَا يَفْعَلُونَ) من محاربتك وتكذيبك . ولو قيل : « ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ » بمعنى هناك ، جاز .

قوله تعالى : **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ**

بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**) يكون المعنى : ولكل أمة رسول شاهد عليهم ، إذا جاء رسولهم يوم القيامة قضى بينهم ؛ مثل . « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » . وقال ابن عباس : ^(١) تُنكر الكفار غدا مجيء الرسل إليهم ، فيؤتى بالرسول فيقول : قد أبلغتكم الرسالة ؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب . دليله قوله : « وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا » . ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم ؛ فمن آمن فاز ونجا ، ومن لم يؤمن هلك وعُذب . دليله قوله تعالى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا » . والقسط : العدل . « وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » أى لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة .

قوله تعالى : **وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴿٤٨﴾

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب ؛ أى متى العقاب أو متى القيامة التي يعذبنا مجد . وقيل : هو عام في كل أمة كذبت رسولها .

قوله تعالى : **قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**

لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾

(٢) راجع ج ٢ ص ١٥٢ .

(١) راجع ج ٥ ص ١٩٧ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٣٠ فابعد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له : قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ؛ أى ليس ذلك لى ولا لغيرى .
 ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ أن أملكه وأقدر عليه ، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلكم فلا تستعجلوا .
 ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أى هلاكهم وعذابهم وقت معلوم فى علمه سبحانه . ﴿ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ أى وقت انقضاء أجلهم . ﴿ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ أى لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين فى الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون .

قوله تعالى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتًا أَوْ نَهَارًا ﴾ طرفان ، وهو جواب لقولهم : « متى هذا الوعد » وتسفيه لأرائهم فى استعجالهم العذاب ؛ أى إن أتاكم العذاب فما تفعلكم فيه ، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ . ﴿ مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم ؛ أى ما أعظم ما يستعجلون به ؛ كما يقال لمن يطلب أمرا يستوخم عاقبته : ماذا تحب على نفسك ! والضمير فى « منه » قيل : يعود على العذاب ، وقيل : يعود على الله سبحانه وتعالى . قال النحاس : إن جعلت الهاء فى « منه » تعود على العذاب كان لك فى « ماذا » تقديران : أحدهما أن يكون « ما » فى موضع رفع بالابتداء ، و « ذا » بمعنى الذى ، وهو خبر « ما » والمائد محذوف . والتقدير الآخر أن يكون « ماذا » اسما واحدا فى موضع رفع بالابتداء ، والخبر فى الجملة ، قاله الزجاج : وإن جعلت الهاء فى « منه » تعود على اسم الله تعالى جعلت « ما » ، و « ذا » شيئا واحدا ، وكانت فى موضع نصب بـ « يستعجل » ؛ والمعنى : أى شىء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل .

قوله تعالى : أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتٌ أَنْ يَقُولَ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ ؕ ءَلَا تَعْلَمُونَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ

تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلَانَ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: أن آمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل: آلان آمنتم به؟ قيل: هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل: هو من قول الله تعالى، ودخلت ألف الاستفهام على «ثم» والمعنى: التقرير والتوبيخ، وليدل على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى. وقيل: إن «ثم» هاهنا بمعنى: «ثم» بفتح التاء، فتكون ظرفا، والمعنى: أهنالك؛ وهو مذهب الطبري، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و«الآن» قيل: أصله فعل مبنى مثل حان، والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل: بنيت لألقاء الساكنين، والألف واللام للمهد والإشارة إلى الوقت، وهو حد الزمانين. ﴿وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ﴾ أي بالعذاب ﴿تَسْتَعِجِلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي تقول لهم خزنة جهنم. ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ أي الذي لا ينقطع. ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ أي جزاء كفركم.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ

وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ﴾ أي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة. ﴿أَحَقُّ﴾ ابتداء. ﴿هُوَ﴾ سد مسد الخبر؛ وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون «هو» مبتدأ، و«أحق» خبره. ﴿قُلُّ إِي﴾ «إي» كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. ﴿وَرَبِّي﴾ قسم. ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ جوابه، أي كأن لا شك فيه. ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي فائتين عن عذابه ومجازاته.

قوله تعالى : **وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ**^ط
وَأَسْرَأُ النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ^ج **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : **(وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ)** أى أشركت وكفرت . **(مَا فِي الْأَرْضِ)**
 أى ملكا . **(لَافْتَدَتْ بِهِ)** أى من عذاب الله ، معنى ولا يقبل منها ؛ كما قال : **« إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أُتْدِيَ بِهِ »** . وقد تقدم .

قوله تعالى : **(وَأَسْرَأُ النَّدَامَةَ)** أى أخفوها ؛ معنى رؤسأهم ، أى أخفوا ندامتهم عن
 اتباعهم . **(لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ)** وهذا قبل الإحراق بالنار ، فإذا وقعوا في النار ألهتهم النار
 عن التصنع ؛ بدليل قولهم : **« رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا »** . فبين أنهم لا يكتفون ما بهم .
 وقيل : **« أَسْرَأُوا »** أظهروا ، والكلمة من الأضداد ، ويدل عليه أن الآخرة ليست دار تجلد
 وتصبّر . وقيل : وجدوا ألم الحسرة في قلوبهم ؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها . قال كثير :

فأسررت الندامة يوم نادى * برّد جمال غاضرة المنادى

وذكر المبرّد فيه وجها ثالثا — أنه بدت بالندامة أسرة وجوههم ، وهى تكاسير الجبهة ؛
 واحدا سرّار . والندامة : الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء ، وأصلها اللزوم ؛ ومنه النديم
 لأنه يلازم المجالس . وفلان نادم سادم . والسّدم اللّهج بالشيء . ونديم وتنديم بالشيء أى اهتم
 به . قال الجوهري : السّدم (بالتحريك) الندم والحزن ؛ وقد سديم بالكسر أى اهتم وحزن
 ورجل نادم سادم ، وندمان سدمان ؛ وقيل : هو إلتباع . وماله هم ولا سدم إلا ذلك . وقيل :
 الندم مقلوب الدمن ، والدّمن اللزوم ؛ ومنه فلان مدمن الخمر . والدّمن : ما اجتمع في الدار
 وتلبّد من الأبوال والأبعار ؛ سُمّي به للزومه . والدّمنة : الحقد الملازم للصدر ، والجمع دِمن .
 وقد دِمنت قلوبهم بالكسر ؛ يقال : دِمنت على فلان أى صغيت . **(وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ)**
 أى بين الرؤساء والسّفّل بالعدل . **(وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)** .

قوله تعالى : **الَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٥٥﴾

« أَلَا » كلمة تنبيه للسامع تزداد في أول الكلام ؛ أي انتبهوا لما أقول لكم : « إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ » ، « لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده . (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ذلك .

قوله تعالى : **هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴿٥٦﴾

بين المعنى ، وقد تقدم .

قوله تعالى : **يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (**يَأَيُّهَا النَّاسُ**) يعني قريشا . (**قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَوْعِظَةٌ**) أي وعظ . (**مِّن رَّبِّكُمْ**) يعني القرآن ، فيه مواظب وحكم . (**وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ**) أي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق . (**وَهُدًى**) أي ورشدا لمن أتبعه . (**وَرَحْمَةٌ**) أي نعمة . (**لِّلْمُؤْمِنِينَ**) خصهم لأنهم المتفعلون بالإيمان ؛ والكل صفات القرآن ، والعطف لنا كيد المدح . قال الشاعر :

إلى المليك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم

قوله تعالى : **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : (**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ**) قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما : فضل الله القرآن ، ورحمته الإسلام . وعنهما أيضا : فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلكم من أهله . وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة : فضل الله الإيمان ، ورحمته القرآن ؛ على العكس من القول الأول . وقيل : غير هذا . (**فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**) إشارة إلى الفضل والرحمة . والعرب تأتي « بذلك » للواحد والاثنين والجمع . وروى عن النبي صلى

(١) في ع : حكه .

الله عليه وسلم أنه قرأ « فَبِذَلِكَ فَلتَفَرَّحُوا » بالتاء ؛ وهى قراءة يزيد بن القَعْقَاع ويعقوب وغيرهما ؛ وفى الحديث « لتأخذوا مصافكم » . والفرح لذة فى القلب بإدراك المحبوب . وقد ذم الفرح فى مواضع ؛ كقوله : « لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ » وقوله : « إِنَّهُ لَفَرِحٌ نَقُورٌ »^(٢) ولكنه مطلق . فإذا قُبِدَ الفرح لم يكن ذمًا ؛ لقوله : « فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وما هنا قال تبارك وتعالى : « فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا » أى بالقرآن والإسلام فليفرحوا ؛ فقيد . قال هارون : وفى حرف أبيّ « فَبِذَلِكَ فافرحوا » . قال النحاس : سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهى حرفا ؛ إلا أنهم يحدفون من الأمر للخطاب استثناء بخطبته ، وربما جاموا به على الأصل ؛ منه « فَبِذَلِكَ فَلتفرحوا » . (هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)^(٣) بىنى فى الدنيا . وقراءة العامة بالياء فى الفعلين ؛ وروى عن ابن عامر أنه قرأ « فليفرحوا » بالياء « يجمعون » بالتاء ؛ خطابا للكافرين . وروى عن الحسن أنه قرأ بالتاء فى الأول ؛ و« يجمعون » بالياء على العكس . وروى أبان عن أنس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شك الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه - ثم تلا - « قُلْ يُفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » »

قوله تعالى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) .

فيه مسائل ثلث :

الأولى - قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ) يخاطب كفار مكة . (مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ) « ما » فى موضع نصب « بأرايتهم » . وقال الزجاج : فى موضع نصب بـ « أنزل » . « وَأَنزَلَ » بمعنى خلق ؛ كما قال : « وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ »^(٤) . « وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ »

(١) راجع ج ١٣ ص ٣١٣ . (٢) راجع ج ٩ ص ١٠ . (٣) راجع ج ١٥ ص ٢٣٤ .

(٤) راجع ج ١٥ ص ٢٣٤ .

بأس شديد^(١) . فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال ؛ لأن الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر . (**خَلَقْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا**) قال مجاهد : هو ما حكوا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . وقال الضحاك : هو قول الله تعالى : « **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا** » . (**قُلْ آلَ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ**) أى فى التحليل والتحرير . (**أَمْ عَلَى اللَّهِ**) « أم » بمعنى بل . (**يَفْتُرُونَ**) هو قولهم إن الله أمرنا بها .

الثانية - استدلل بهذه الآية من نفي القياس ، وهذا بعيد ؛ فإن القياس دليل الله تعالى ، فيكون التحليل والتحرير من الله تعالى عند وجود دلالة نصها الله تعالى على الحكم ، فإن خالف فى كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره . قوله تعالى : **وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** **إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ** ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : (**وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) « يوم » منصوب على الظرف ، أو بالظن ؛ نحو ما ظنك زيدا ؛ والمعنى : أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به . (**إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ**) أى فى التأخير والإمهال . وقيل : أراد أهل مكة حين جعلهم فى حرم آمن . (**وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ**) يعنى الكفار . (**لَا يَشْكُرُونَ**) الله على نعمه ولا فى تأخير العذاب عنهم . وقيل : « لا يشكرون » لا يوحدون .

قوله تعالى : **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴿٦١﴾

قوله تعالى : (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ) « ما » للبخد ؛ أى لست فى شأن ، يعنى من عبادة أو غيرها إلا والرب مطلع عليك . والشأن الخطب ، والأمر ، وجمعه شؤون . قال الأخفش : تقول العرب ما شئتُ شأنه ، أى ما عملت عمله . (وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ) قال الفراء والزجاج : الهاء فى « منه » تعود على الشأن ، أى تحدث شأنا فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه ، أو ينزل فيه قرآن فيتلى . وقال الطبرى : « منه » أى من كتاب الله تعالى . « مِنْ قُرْآنٍ » أعاد تفخيا ؛ كقوله : « إِنِّى أَنَا اللهُ » . (وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ) يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والأمة . وقوله : « وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ » خطاب له والمراد هو وأمته ؛ وقد يخاطب الرسول والمراد هو وأتباعه . وقيل : المراد كفار قريش . (إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا) أى نعلمه ؛ ونظيره « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآيَهُمْ » . (إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ) أى تأخذون فيه ، والهاء عائدة على العمل ؛ يقال : أفاض فلان فى الحديث والعمل إذا اندفع فيه . قال الراعى :

فَأَفْضَنَ بَعْدَ كُطُومِيَهِنَّ بِحِزَّةٍ * مِنْ ذَى الْأَبَاطِحِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا^(٣)

ابن عباس : « تُفِيضُونَ فِيهِ » تفعلونه . الأخفش : تتكلمون . ابن زيد : تخوضون . ابن كيسان : تنشرون القول . وقال الضحاك : الهاء عائدة على القرآن ؛ المعنى : إذ تسيعون فى القرآن الكذب . (وَمَا يَعزُبُ عَنْ رَبِّكَ) قال ابن عباس : يغيب . وقال أبو روق : يبعد . وقال ابن كيسان : يذهب . وقرأ الكسائى « يعزيب » بكسر الزاى حيث وقع ؛ وضم الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان ؛ نحو يعرِش ويعرُش . (مِنْ مِثْقَالِ) « من » صلة ؛ أى وما يعزب عن ربك مثقال (ذَرَّةٍ) ؛ أى وزن ذرة ، أى نملة حمراء صغيرة ، وقد تقدم فى « النساء » . (فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ) عطف على لفظ مثقال ، وإن شئت على ذرة . وقرأ يعقوب وحزرة برفع الراء فهما عطفًا على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد . وقال الزجاج : ويجوز الرفع على الابتداء . وخبره

(٢) راجع ج ١٧ ص ٢٨٩ .

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٨٣ .

(٤) راجع ج ٥ ص ١٩٥ .

(٣) فى اللسان : من ذى الأبارق .

على بن أبي طالب رضى الله عنه : أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من العبر، تخلص البطون من الجوع، يئس الشفاء من الدوى^(١). وقيل : « لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » في ذريتهم، لأن الله يتولاهم . « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأحرامهم لأنه وليهم ومولاهم .

قوله تعالى : الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون : (الَّذِينَ) في موضع نصب على البدل من اسم «إِنَّ» وهو «أولياء» . وإن شئت على أعنى . وقيل : هو ابتداء، وخبره . «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ؛ فيكون مقطوعاً مما قبله . أى يتقون الشرك والمعاصى .

قوله تعالى : لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) عن أبي الترداء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ما سألتني أحدٌ عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له " خرجه الترمذى في جامعه . وقال الزهري وعطاء وقتادة : هي البشارة التي تبشر بها الملائكة المؤمن في الدنيا عند الموت . وعن محمد بن كعب القرظي قال : إذا استنعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال : " السلام عليك ولي الله الله يقرئك السلام " . ثم نزع بهذه الآية : « الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » ذكره ابن المبارك . وقال قتادة والضحاك : هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت . وقال الحسن : هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه ؛ لقوله : « يبشرهم ربهم

(١) ذرى الورد والمقل يذوى ذيا وذو ياء، كلاهما ذيل، فهو ذاو؛ وهو ألا يصيبه ربه أو يضربه الحزف ذيل

ويصف . (٢) أى إذا اجتمعت فيه تزيد الخروج كما يستنقع الماء في قراره؛ وأراد بالنفس الروح .

(٣) ابن الأثير . (٤) راجع ج ١٠ ص ١٠٠ فلا بد .

بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ^(١) ، وقوله : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ^(٢) » .
 وقوله : « وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ^(٣) » ولهذا قال : « لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ »
 أى لا خلف لمواعيده ، وذلك لأن مواعيده بكلماته . (وَفِي الْآخِرَةِ) قيل : بالجنة إذا خرجوا
 من قبورهم . وقيل : إذا خرجت الروح بشرت برضوان الله . وذكر أبو إسحاق الثعلبي :
 سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجوزقي يقول : رأيت أبا عبد الله الحافظ في المنام راكبا
 رِدْوَانًا عَلَيْهِ طَيْلَسَانٍ وَعِمَامَةٍ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : أَهْلًا بِكَ ، إِنَّا لَا نَزَالَ نَذْكُوكَ وَنَذْكُرُ
 مَحَاسِنَكَ ، فَقَالَ : وَنَحْنُ لَا نَزَالَ نَذْكُوكَ وَنَذْكُرُ مَحَاسِنَكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَمْ نُشْرِكْ
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » الثناء الحسن : وأشار بيده . (لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ) أى
 لا خلف لوعده . وقيل : لا تبديل لأخباره ، أى لا يسسخها بشيء ، ولا تكون إلا كما قال .
 (ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) أى ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم .

قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : (وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ) تم الكلام ، أى لا يحزنك أفتراؤهم وتكذيبهم لك ،
 ثم ابتداء فقال : (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ) أى القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده ،
 فهو ناصرك ومعينك ومانعك . (جَمِيعًا) نصب على الحال ، ولا يمرض هذا قوله :
 « وَبَشِّرِ الْعِزَّةَ لِرَسُولِهِ^(٥) وَلِلْمُؤْمِنِينَ » فإن كل عزة بالله فهي كلها لله ، قال الله سبحانه :
 « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ^(٦) » . (هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) السميع لأقوالهم
 وأصواتهم ، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم .

(١) راجع ص ٩٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١ ص ٢٣٧ فابعد . (٣) راجع

ج ١٥ ص ٣٥٧ . (٤) هذه النسبة لى جوزق (بكسفة) بلدة بنيسا بور . (٥) راجع ج ١٨ ص

من ١٢٩ . (٦) راجع ج ١٥ ص ١٤٠ .

قوله تعالى : **أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ**
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ۚ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ
إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : **(أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ)** أى يحكم فيهم بما يريد،
ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه ! .

قوله تعالى : **(وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ)** « ما » للنفى ،
أى لا يتبعون شركاء على الحقيقة ، بل يظنون أنها تسفع أو تنفع . وقيل : « ما » استفهام ،
أى أى شىء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقييحا لفعالهم ، ثم أجاب فقال :
(إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) أى يحدسون ويكذبون ، وقد تقدم ^(١) .

قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ**
مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ)** بين أن الواجب عبادة من
يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شىء . « لِتَسْكُنُوا فِيهِ » أى مع أزواجكم
وأولادكم لينزل التعب والكلال بكم . والسكون : الهدوء عن الاضطراب .

قوله تعالى : **(وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا)** أى مضيئا لتهتدوا به في حوائجكم . والمبصر : الذى
يبصر ، والنهار يبصر فيه . وقال : « مُبْصِرًا » تجوزا وتوسعا على عادة العرب في قولهم :
« ليل قائم ، ونهار صائم » . وقال جرير :

لقد مُتِّبْنَا يَا أُمَّ غَيْلَانَ فِي السَّرَى وَنَمَتِ وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ بِنَانِمِ

وقال قُطْرُبُ : يقال أظلم الليل أى صار ذا ظلمة ، وأضاء النهار وأبصر أى صار ذا ضياء وبصر .

قوله تعالى : (**إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ**) أى علامات ودلالات . (**لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ**) أى سماع اعتبار .

قوله تعالى : **قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَلَدَا سُبْحَانَهُ هُوَ الغْنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : (**قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَلَدَا**) يعنى الكفار . وقد تقدم . (**سُبْحَانَهُ**) نزه نفسه عن الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد . (**هُوَ الغْنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**) ثم أخبر بفضله المطلق ، وأن له ما فى السموات والأرض ملكا وخلقا وعبدا ؛ « **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا** » . (**إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا**) أى ما عندكم من حجة بهذا . (**أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**) من إثبات الولد له ، والولد يقتضى المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئا ولا يشابه شيئا .

قوله تعالى : **قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴿٦٩﴾
مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : (**قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ**) أى يختلقون . (**عَلَى اللهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**) أى لا يفوزون ولا يأمنون ؛ وتم الكلام . (**مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا**) أى ذلك متاع ، أو هو متاع فى الدنيا ؛ قاله الكسائى . وقال الأخفش : لهم متاع فى الدنيا . قال أبو إسحاق : ويجوز النصب فى غير القرآن على معنى يتمتعون متاعا . (**ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ**) أى رجوعهم . (**ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ**) أى الغليظ . (**بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ**) أى بكفرهم .

قوله تعالى : **وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَةً ثُمَّ افْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ** (٧١)

قوله تعالى : **(وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ)** أمره عليه السلام أن يذكرهم أفاصيح المتقدمين، ويخوفهم العذاب الأليم على كفرهم . وحذفت الواو من «آتل» لأنه أمر؛ أي اقرأ عليهم خبر نوح . **(إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ)** «إذ» في موضع نصب . **(يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ)** أي عظم وثقل عليكم . **(مَقَامِي)** المقام (بفتح الميم) : الموضع الذي يقوم فيه . والمقام (بالضم) الإقامة . ولم يُقرأ به فيما علمت؛ أي إن طال عليكم بُيُوتِي فيكم . **(وَتَذَكِيرِي)** إياكم ، وتخويفي لكم . **(بِآيَاتِ اللَّهِ)** وعزمت على قتلى وطردى . **(فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ)** أي اعتمدت . وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه السلام متوكلا على الله في كل حال، ولكن بين أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم؛ أي إن لم تنصروني فلاي أتوكل على من ينصرفي .

قوله تعالى : **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** قراءة العامة **«فَأَجْمِعُوا** « بقطع الألف **«شُرَكَاءَكُمْ** « بالنصب . وقرأ عاصم الجحدري **«فَأَجْمِعُوا** « بوصل الألف وفتح الميم؛ من جمع يجمع . **«شُرَكَاءَكُمْ** « بالنصب . وقرأ الحسن وأبن أبي إسحاق ويعقوب **«فَأَجْمِعُوا** « بقطع الألف **«شركاؤكم** « بالرفع . فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه . وقال الفراء : أجمع الشيء أعدته . وقال المؤرج : أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه . وأنشد :

بألت شعري والمشي لا تنفع * هل أغدوَن يوما وأمرى مُجَع

قال النحاس : وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه ؛ قال الكسائي والقراء : هو بمعنى وأدعوا شركاءكم لنصرتكم ؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل . وقال محمد بن يزيد : هو معطوف على المعنى ؛ كما قال :

بألبت زوجك في الوغى * متقلدا سيقا ورُمحا

والرُح لا يتقلد ، إلا أنه محمول كالسيف . وقال أبو إسحاق الزجاج : المعنى مع شركاءكم على تناصركم ؛ كما يقال : التقى الماء والخشبة . والقراءة الثانية من الجمع ، اعتبارا بقوله تعالى : « بجمع كَيْدِهِ ثُمَّ أَنَّى » . قال أبو معاذ : ويجوز أن يكون جمع وأجمع بمعنى واحد ، « وشركاءكم » على هذه القراءة عطف على « أمركم » ، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم ، وإن شئت بمعنى مع . قال أبو جعفر النحاس : وسمعت أبا إسحاق يميز قام زيد وعمرا . والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمر المرفوع في أجمعوا ، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال . قال النحاس وغيره : وهذه القراءة تبعده ؛ لأنه لو كان مرفوعا لوجب أن تكتب بالواو ، ولم يرف المصاحف واو في قوله « وشركاءكم » ، وأيضا فإن شركاءهم الأصنام ، والأصنام لا تصنع شيئا ولا فعل لها حتى تُجمع . قال المهدوي : ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف ، أي وشركاءكم ليجمعوا أمرهم ، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها .

قوله تعالى : (ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً) اسم يكن وخبرها . وغمة وغم سواء ، ومعناه التغطية ؛ من قولهم : غم الهلال إذا استتر ؛ أي ليكن أمركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه مما شئتم ؛ لاكن يخفى أمره فلا يقدر على ما يريد . قال طرفة :

لعمرك ما أمرى على بؤمة * نهارى ولا ليلي على بئرمد

الزجاج : عُثْمَةُ ذَاغَمٌ ، وَالغَمُّ وَالغُمَّةُ كَالكَرْبِ وَالكَرْبَةُ . وَقِيلَ : إِنَّ الْغَمَّةَ ضَيْقُ الْأَمْرِ الَّذِي يُوْجِبُ الْغَمَّ فَلَا يَتَبَيَّنُ صَاحِبُهُ لِأَمْرِهِ مُصَدِّرًا لِيَنْفَرِحَ عَنْهُ مَا يَغْنَمُهُ . وَفِي الصَّحَاحِ : وَالْغَمَّةُ الْكَرْبَةُ . قَالَ الْعَجَّاجُ :

بَلْ لَوْ شَهِدْتَ النَّاسَ إِذْ تَكُونُوا ^(١) * بَغْمَةً لَوْ لَمْ تُفْرَجْ عُثْمُوا

يُقَالُ : أَمْرٌ عُثْمَةٌ ، أَيْ مُبْهَمٌ مُلْتَبِسٌ ؛ قَالَ تَعَالَى : « ثُمَّ لَّا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ عُثْمَةً » . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : جَمَّازَهَا ظَلَمَةٌ وَضَيْقٌ . وَالْغَمَّةُ أَيْضًا : قَمَرٌ النَّحْيُ وَغَيْرُهُ . قَالَ غَيْرُهُ : وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْغَمَامَةِ .

قوله تعالى : (ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ) أَلْفٌ « أَقْضُوا » أَلْفٌ وَصَلٌ ، مِنْ قَضَى يَقْضِي . قَالَ الْأَخْفَشُ وَالْكَسَائِيُّ : وَهُوَ مِثْلُ « وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ » أَيْ أَنْهَيْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغْنَاهُ إِيَّاهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ » قَالَ : أَمْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُؤَخِّرُونِ . قَالَ النَّحَّاسُ : هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ ؛ وَمِنْهُ : قَضَى الْمَيْتَ أَيْ مَضَى . وَأَعْلَمُهُمْ بِهَذَا أَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النَّبَوَاتِ . وَحَكَى الْفَرَّاءُ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ « ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ » بِالْفَاءِ وَقَطَعَ الْأَلْفَ ، أَيْ تَوَجَّهُوا ؛ يُقَالُ : أَقْضَيْتُ الْخِلَافَةَ إِلَى فُلَانٍ ، وَأَقْضَيْتُ إِلَيْهِ الْوَجْعَ . وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْصُرُ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ ، وَمَنْ كَيْدُهُمْ غَيْرُ خَائِفٍ ؛ عَلِمَا مِنْهُ بِأَنَّهُمْ وَأَهْلَتُهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ . وَهُوَ تَعَزُّيَةٌ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْوِيَةٌ لِقَلْبِهِ .

قوله تعالى : فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُحِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٦﴾

(١) تكروا : غطلوا بالغم . (٢) النحي (بالكسر) : زق للسن .

قوله تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ) أى فإن أعرضتم عما جئكم به فليس ذلك لانى سألتكم أجرا فيثقل عليكم مكافأتى . (إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ) فى تبليغ رسالته . (وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسَلِّمِينَ) أى الموحدين لله تعالى . فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء « أجزى » حيث وقع ، وأسكن الباقون .

قوله تعالى : فَكَذَّبُوهُ فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلْفَيْهِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : (فَكَذَّبُوهُ) يعنى نوحا . (فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ) أى من المؤمنين . (فِي الْفُلْكِ) أى السفينة ، وسياقى ذكرها . (وَجَعَلْنَاهُمْ خَلْفَيْهِ) أى سكان الأرض وخلفا من غرق . (فَآنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ) يعنى آخرا أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا . قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلٍ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ) أى من بعد نوح . (رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ) كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم . (فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ) أى بالمعجزات . (فَكَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلٍ) التقدير : بما كذب به قوم نوح من قبل . وقيل : « بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلٍ » أى من قبل يوم الذر ، فإنه كان فيهم من كذب بقلبه وإن قال الجميع : بلى . قال الحاسن : ومن أحسن ما قيل فى هذا أنه لقوم بأعيانهم ؛ مثل : « أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ^(١) » . (كَذَلِكَ نَطْبَعُ) أى نختم . (عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ) أى المجاوزين الحد فى الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا . وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم .

قوله تعالى : **ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ** ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : **(ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ)** أى من بعد الرسل والأنم . **(مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ)** أى أشرف قومه . **(بِآيَاتِنَا)** يريد الآيات التسع ، وقد تقدم ذكرها .^(١)
(فَاسْتَكْبَرُوا) أى عن الحق . **(وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ)** أى مشركين .

قوله تعالى : **فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ** ﴿٧٦﴾ **قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكَ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ** ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : **(فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا)** يريد فرعون وقومه . **(قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ)** حملوا المعجزات على السحر . قال لهم موسى : **(أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا)** قيل : فى الكلام حذف ، المعنى : أتقولون للحق هذا سحر . فـ «أتقولون» إنكار وقولهم محذوف أى هذا سحر ، ثم استأنف إنكاراً آخر من قبله فقال : أسحر هذا! . فحذف قولهم الأول اكتفاء بالثانى من قولهم ، منكر على فرعون وملائته . وقال الأخفش : هو من قولهم ، ودخلت الألف حكاية لقولهم ، لأنهم قالوا أسحر هذا . فقيل لهم : أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ؛ وروى عن الحسن . **(وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ)** أى لا يفلح من أتى به .

قوله تعالى : **قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَا عَمَّاءَ وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءِابَاءَ نَا وَتَكُونُ لَكُمْ أَلْكَبِرِيَاءٌ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ** ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : (قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا) أى تصرفنا وتلويبنا ، يقال : لفته يلفته لفتاً إذا لواه

وصرفه . قال الشاعر :

تلفتت نحو الحى حق رأيتنى * وجئت من الإصغاء ليثاً وأخذعاً

ومن هذا ألفت إنما هو عدل عن الجهة التى بين يديه . (عمّاً وجدنا عليه آباءنا) يريد من عبادة الأصنام . (وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ) أى العظمة والملك والسلطان . (فى الأرض) يريد أرض مصر . ويقال لللك : الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب فى الدنيا . (وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ) وقرأ ابن مسعود والحسن وغيرهما « ويكون » بالياء لأنه تأنيث غير حقيقى وقد فصل بينهما . وحكى سيبويه : حضر القاضى اليوم أمرأتان .

قوله تعالى : وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُنُونِى بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٦﴾

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر . وقرأ حمزة والكسائى وابن وثاب والأعمش « سحار » . وقد تقدم فى الأعراف القول فيها .^(٣)

قوله تعالى : فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى الْقُوا مَا أَنْتُمْ

مُلْقُونَ ﴿٨٠﴾

أى أطرحوا على الأرض ما معكم من جبالكم وعصيكم . وقد تقدم فى الأعراف القول فى هذا مستوفى .^(٣)

قوله تعالى : فَلَمَّا الْقُوا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ

سَيُظِلُّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾

(١) البيت للصمة القشبرى . والإصغاء . الميل . والبيت (بالكسر) . صفة العتى . والأخدع : عرق فى صفة العتى .

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٥٧ فابعد .

(٣) فى : أى عدل .

قوله تعالى : ﴿ فَابْتِئِنَّا بِمُوسَىٰ أَنْ يَدْعُوهمَ بِآيَاتِنَا ۚ فَادْعُوا آلَهُمْ ۗ إِنَّهمْ كَانُوا شَرِيكِيهِ ﴾ تكون « ما » في موضع رفع بالابتداء ، والخبر « جِئْتُمْ بِهِ » والتقدير : أى شئ جِئْتُمْ بِهِ ، على التوبيخ والتصغير لما جاءوا به من السحر . وقراءة أبى عمرو « آلَ السَّحْرِ » على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر . ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف ، التقدير : السحر جِئْتُمْ بِهِ . ولا تكون « ما » على قراءة من استفهم بمعنى الذى ، إذ لا خبر لها . وقرأ الباقون « السَّحْرُ » على الخبر ، ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود : « مَا جِئْتُمْ بِهِ بِسَحْرٍ » . وقراءة أبى : « ما أتيتم به سحر » ؛ ف « ما » بمعنى الذى ، و « جِئْتُمْ بِهِ » الصلّة ، وموضع « ما » رفع بالابتداء ، والسحر خبر الابتداء . ولا تكون « ما » إذا جعلتها بمعنى الذى نصباً لأن الصلّة لا تعمل فى الموصول . وأجاز الفراء نصب السحر بجِئْتُمْ ، وتكون ما للشرط ، وجِئْتُمْ فى موضع جزم بما والفاء محذوفة ؛ التقدير : فإن الله سيطلبه . ويجوز أن ينصب السحر على المصدر ، أى ما جِئْتُمْ بِهِ سحراً ، ثم دخلت الألف واللام زائدتين ، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء . واختار هذا القول النحاس ، وقال : حذف الفاء فى المجازة لا يميزه كثير من النحويين إلا فى ضرورة الشعر ؛ كما قال :

* من يفعل الحسنات الله يشكرها *

بل ربما قال بعضهم : إنه لا يجوز البتة . وسمعت على بن سليمان يقول : حدثنى محمد بن يزيد قال حدثنى المازنى قال سمعت الأصمعى يقول : غير النحويون هذا البيت ، وإنما الرواية :

* من يفعل الخير فالرحمن يشكره *

وسمعت على بن سليمان يقول : حذف الفاء فى المجازة جائز . قال : والدليل على ذلك « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » . « وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم » قراءتان مشهورتان معروفتان . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ يعنى السحر . قال ابن عباس : من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية . « مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطِئِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ » لم يضره كيد ساحر . ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر .

قوله تعالى : **وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ** ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : **(وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ)** أى يبينه ويوضحه . **(بِكَلِمَاتِهِ)** أى بكلامه وحججه وبراهينه . وقيل : بعداته بالنصر . **(وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)** من آل فرعون .

قوله تعالى : **فَأَمَّا أَمْنٌ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ** ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : **(فَأَمَّا أَمْنٌ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ)** الهاء مائدة على موسى . قال مجاهد : أى لم يؤمن منهم أحد ، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بنى إسرائيل ، لظول الزمان هلك الآباء وبقى الأبناء فأمنوا ؛ وهذا اختيار الطبرى . والذرية أعقاب الإنسان ، وقد تكثر . وقيل : أراد بالذرية مؤمنى بنى إسرائيل . قال ابن عباس : كانوا ستمائة ألف ، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر فى آثنين وسبعين إنسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف . وقال ابن عباس أيضا : **« مِّن قَوْمِهِ »** يعنى من قوم فرعون ؛ منهم مؤمن آل فرعون وخازن فرعون وأمراة وماشطة أبنته وامرأة خازنه . وقيل : هم أقوام آباؤهم من القبط ، وأمهااتهم من بنى إسرائيل فسموا ذرية كما يسمى أولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء ؛ لأن أمهااتهم من غير جنس آباؤهم ؛ قاله الفراء ؛ وعلى هذا فالكتابة فى **« قَوْمِهِ »** ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات ، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط .

قوله تعالى : **(عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ)** لأنه كان مسلطا عليهم مائتيا . **(وَمَلَئِهِمْ)** ولم يقل وملئه ؛ وعنه ستة أجوبة : أحدها — أن فرعون لما كان جبارا أخبر عنه بفعل الجميع . الثانى — أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره ، فعاد الضمير طيه وعليهم ؛ وهذا أحد قولى الفراء . الثالث — أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل نمود . الرابع — أن يكون التقدير : على خوف من آل فرعون ؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل : **« وَأَسْتَلِّ الْقَرْيَةَ »** ،

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ فابعد .

قوله تعالى : **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بِيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : **(وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بِيُوتًا)** فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا)** أى اتخذنا . **(لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بِيُوتًا)** يقال : **بَوَّأت** زيدا مكانا ، و**بَوَّأت** لزيد مكانا . والمبوء المتزل المزوم ؛ ومنه **بَوَّأه** الله متزلا ، أى ألزمه إياه وأسكنه ؛ ومنه الحديث : **” من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ”** قال الرازي :

نحن بنو عدنان ليس شك * تبوءا المجد بنا والمملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية ؛ في قول مجاهد . وقال الضحاك : إنه البلد المسمى مصر ، ومصر ما بين البحر إلى أسوان ، والإسكندرية من أرض مصر .

الثانية — قوله تعالى : **(وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً)** قال أكثر المفسرين : كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة ، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخرت كلها ومنعوا من الصلاة ؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا وتخيرا لبني إسرائيل بيوتا بمصر ، أى مساجد ، ولم يرد المنازل المسكونة . هذا قول إبراهيم وآبن زيد والزيغ وأبى مالك وآبن عباس وغيرهم . وروى عن آبن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى : **وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ** يقابل بعضها بعضا . والقول الأول أصح ؛ أى **أَجْعَلُوا** مساجدكم إلى القبلة ؛ قيل : بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود إلى اليوم ؛ قاله ابن بحر . وقيل الكعبة . عن آبن عباس قال : وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه ، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام ، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة . وقيل : المراد صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا ؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت ،

والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن يجز الله وعده، وهو المراد بقوله: « قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا^(١) ». الآية . وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في السبع والكائس ماداموا على أمن ، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم . قال ابن العربي : والأول أظهر القولين ؛ لأن الثاني دعوى .

قلت : قوله : « دعوى » صحيح ؛ فإن في الصحيح قوله عليه السلام : « جمعت لى الأرض مسجدا وطهورا » وهذا مما خص به دون الأنبياء ؛ فنحن بحمد الله نصلى في المساجد والبيوت ، وحيث أدركتنا الصلاة ؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد ، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها . وقبل الصلوات المفروضات وبعدها ؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء ، والفرائض لا يحصل فيها ذلك ، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى . روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت : « كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ثم يصلى بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلى ركعتين ... » الحديث . وعن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين ؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته . وروى أبو داود عن كعب بن عُجْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى الأشهل فصلى فيه المغرب ؛ فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : « هذه صلاة البيوت » .

الثالثة — وأختلف العلماء^(٢) من هذا الباب في قيام رمضان ، هل يبقاه في البيت أفضل أو في المسجد ؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوى عليه ، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى . وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها في الجماعة أفضل . وقال الليث : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد

(١) راجع ج ٧ ص ٢٦١ فابعد . (٢) في ٥ : في هذا .

لا ينبغي أن يخرجوا إليه . والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت : " فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " خرج البخارى . احتج المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ، ثم أخبر المانع الذى منع منه على الدوام على ذلك ، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم : " فعليكم بالصلاة في بيوتكم " . ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعا متفرقين ، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة .

الرابعة - وإذا تزلنا على أنه كان أبيع لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة . والعدر الذى يدع له ذلك كالمرض الحابس ، أو خوف زيادته ، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق . والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع ، ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يرضه ، وقد فعل ذلك ابن عمر .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل لموسى عليه السلام ، وهو أظهر ، أى بشر بنى إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ ﴾ « آتَيْتَ » أى أعطيت . ﴿ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى مال الدنيا ، وكان لهم من فسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والزمررد والياقوت .

قوله تعالى : (رَبَّنَا لِيَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ) اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها - وهو قول الخليل وسيبويه - أنها لام العاقبة والصبرورة؛ وفي الخبر " إن لله تعالى ملكا ينادى كل يوم لُدُوا للموت وابنوا للخراب " . أى لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم لِيَضِلُّوا . وقيل : هى لام كى، أى أعطيتهم لكي يضلوا ويبتطروا ويتكبروا . وقيل : هى لام أجل، أى أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم . وزعم قوم أن المعنى : أعطيتهم ذلك لثلاث يضلوا، فحذفت لا كما قال عز وجل : « يبين الله لكم أن تَضِلُّوا » . والمعنى : لأن لا تضلوا . قال النحاس : ظاهر هذا الجواب حسن ، إلا أن العرب لا تحذف « لا » إلا مع أن ؛ فوه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل : « أَنْ تَضِلُّوا » . وقيل : اللام للدعاء، أى آبتلهم بالضلال عن سبيلك ؛ لأن بعده : « أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشُدُّ » . وقيل : الفعل معنى المصدر أى إضلالهم ؛ كقوله عز وجل : « لِيَتَرْضَوْا عَنْهُمْ » . قرأ الكوفيون : « لِيَضِلُّوا » بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون .

قوله تعالى : (رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) أى عاقبهم على كفرهم بإهلاك أموالهم . قال الزجاج : طَمَسُ الشيء إذ هابه عن صورته . قال ابن عباس ومحمد بن كعب : صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيتها صحاها وأثلاثا وأنصافا، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد . وقال قتادة : بلغنا أن أموالهم وزرعهم صارت حجارة . وقال مجاهد وعطية : أهلكتها حتى لا تُرى ؛ يقال : عين مطموسة، وطمس الموضع إذا عفا ودرَس . وقال ابن زيد : صارت دنائيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة . محمد بن كعب : وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صارا حجرين ؛ قال : وسألني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وأنها حجارة . وقال السدي : وكانت إحدى الآيات التسع . (وَأَشُدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ) . قال ابن عباس : أى امنعهم الإيمان . وقيل : قَسَمَهَا وأطبع عليها حتى لا تشرح للإيمان ؛ والمعنى

(١) راجع ج ٦ ص ٢٨ فابعد . (٢) الخريطة : هة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرح

واحد. (فَلَا يُؤْمِنُوا) قيل: هو عطف على قوله: «لِيَضِلُّوا» أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا؛ قاله الزجاج والمبرد. وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء. وقوله: «رَبَّنَا أَطْمِسْ، وَأَشُدُّ» كلام معترض. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة: هو دعاء، فهو في موضع جزم عندهم؛ أي اللهم فلا يؤمنوا، أي فلا آمنوا. ومنه قول الأعشى:

فلا ينسبط من بين عيذك ما آزوى * ولا تلقني إلا وأشك راغم

أي لا أنبسط. ومن قال «لِيَضِلُّوا» دعاء - أي ابتلهم بالضلال - قال: عطف عليه «فَلَا يُؤْمِنُوا». وقيل: هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. وهذا قول الأخفش والفراء أيضا، وأنشد الفراء:

يا ناق سيري عنقا فسيحا * إلى سليمان فنستريحا

فعلى هذا حذف النون لأنه منصوب. (حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) قال ابن عباس: هو الفرق. وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن؛ دليله قوله لنوح عليه السلام: «أَنْتَ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ (١) قَدْ آمَنَ» وعند ذلك قال: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا» [الآية (٢)]. والله أعلم.

قوله تعالى: قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٩﴾

قوله تعالى: (قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا) قال أبو العالية: دعا موسى وأمن هارون؛ [فسمى هارون] وقد آمن بلال الدعاء داعيا. والتأمين على الدعاء أن يقول آمين؛ فقولك آمين

(٢) راجع ج ١٨ ص ٣١٢.

(١) راجع ج ٩ ص ٢٩.

(٤) من ع وك وه.

(٣) من ع.

دعاء ، أى يا رب استجب لى . وقيل : دعا هارون مع موسى أيضا . وقال أهل المعانى :
ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين ؛ قال الشاعر :

فقلت لصاحبي لا تُعجلانا * بتزع أصوله فأجتز شيحا

وهذا على أن أمين ليس بدعاء ، وأن هارون لم يدع . قال النحاس : سمعت على بن سليمان
يقول : الدليل على أن الدعاء لما قول موسى عليه السلام « ربنا » ولم يقل رب . وقرأ على
والسلمي « دعواتك » بالجمع . وقرأ ابن السميع « أجبتُ دعوتك » خبرا عن الله تعالى ، ونصب
دعوة بعده . وتقدم القول فى « أمين » فى آخر الفاتحة مستوفى ^(١) . وهو مما خص به نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهما السلام . روى أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى أمتى ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهى تحية أهل
الجنة وصفوف الملائكة وأمين إلا ما كان من موسى وهارون » ذكره الترمذى الحكيم فى نوادر
الأصول . وقد تقدم فى الفاتحة ^(١) .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِيًّا ﴾ قال الفراء وغيره : أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه
من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان ، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة . قال محمد بن على وابن جريح :
مكث فرعون وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا . وقيل : « استقيما » أى على
الدعاء ؛ والاستقامة فى الدعاء ترك الاستعجال فى حصول المقصود ، ولا يسقط الاستعجال
من القلب إلا باستقامة السكينة فيه ، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو
من الغيب . ﴿ وَلَا تَدْعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْمُونَ ﴾ بتشديد النون فى موضع جزم على النهى ،
والنون للتوكيد وحركة لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين . وقرأ
أبن ذكوان بتحفيف النون على النهى . وقيل : هو حال من استقيما ؛ أى استقيما غير متجعين ،
والمعنى : لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدى ووعيدى .

قوله تعالى : وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ
بَغْيًا وَعَدُوا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي
ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ) تقدم القول فيه في « البقرة » في قوله :
« وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ » . وقرأ الحسن « وجاوزنا » وهما لغتان . (فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ)
يقال : تبع وأتبع بمعنى واحد ، إذا لحقه وأدركه . وأتبع (بالتشديد) إذا سار خلفه . وقال
الأصمعي : أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه ، وأتبعه (بوصل الألف) إذا أتبع أثره ،
أدركه أولم يدركه . وكذلك قال أبو زيد . وقرأ قتادة « فأتبعهم » بوصل الألف . وقيل :
« أتبعه » (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به . وأتبعه (بقطع الألف) خيرا أو شرا ؛ هذا قول
أبي عمرو . وقد قيل هما بمعنى واحد . فخرج موسى بنى إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفا ،
وتبعه فرعون مضميحا في ألف وستمائة ألف . وقد تقدم ^(٢) . (بَغْيًا) نصب على الحال .
(وَعَدُوا) معطوف عليه ؛ أى في حال بغي واعتداء وظلم ؛ يقال : عدا بعدو وعدوا ؛ مثل غزا يغزو
غزوا . وقرأ الحسن « وعدوا » بضم العين والبدال وتشديد الواو ؛ مثل علا يعلوعلوا . وقال
المفسرون : « بغيا » طلبا للاستعلاء بغير حق في القول ، « وعدوا » في الفعل ؛ فهما نصب على
المفعول له . (حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ) أى ناله ووصله . (قَالَ ءَأَمِنْتُ) أى صدقت . (أَنَّهُ)
أى بأنه . (لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ) فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب .
وقرى بالكسر ، أى صرت مؤمنا ثم استأنف . وزعم أبو حاتم أن القول محذوف ، أى آمنت
فقلت إنه ، والإيمان لا ينفع حينئذ ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية اليأس ، وأما بعدها وبعد
المخالطة فلا تقبل ، حسب ما تقدم في « النساء » ^(٣) بيانه . ويقال : إن فرعون هاب دخول
البحر وكان على حصان أدم ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى ؛ بغاء جبريل على فرس وديق

(١) راجع ج ١ ص ٣٨٧ . (٢) راجع ج ١ ص ٣٨٩ . (٣) راجع ج ٥ ص ٩٠ .

— أَى شَيْئٍ ^(١) — فى صورة هامان وقال له : تقدم ، ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون ، وميكائيل يسوقهم لا يشدّ منهم أحد ، فلما صار آخرهم فى البحر وهم أؤلّم أن يخرج أنطبق عليهم البحر ، وألجم فرعون الفرق فقال : آمنت بالذى آمنت به بنو إسرائيل ؛ فندس جبريل فى فمه حال البحر . وروى الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ” لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتنى وأنا آخذ من حال البحر فأدسه فى فيه غفافة أن تدركه الرحمة “ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . حال البحر : الطين الأسود الذى يكون فى أرضه ؛ قاله أهل اللغة . وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر : ” أن جبريل جعل يدس فى فى فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه “ . قال : هذا حديث حسن ضريب صحيح . وقال عون بن عبد الله : بلغنى أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ما ولد إبليس أبغض إلى من فرعون ، فإنه لما أدركه الغرق قال : « آمنت » الآية ، فخشيت أن يقولها فيرحم ، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها فى فيه . وقيل : إنما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتى . وقال كعب الأحبار : أمسك الله نيل مصر عن الحجرى فى زمانه ، فقالت له القبط : إن كنت ربنا فأجر لنا الماء ؛ فركب وأمر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له أخرى وسجد وتضرع لله تعالى فأجرى الله له الماء ، فأتاه جبريل وهو وحده فى هيئة مُستفتٍ وقال : ما يقول الأمير فى رجل له عبد قد نشأ فى نعمته لاسند له غيره ، فكفر نعمه وحمد حقه وأدعى السيادة ^(٢) دونه ؛ فكتب فرعون : يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريان جزاؤه أن يغسقى فى البحر ؛ فأخذه جبريل ومرة فلما أدركه الفرق ناوله جبريل عليه السلام خطه . وقد مضى هذا فى « البقرة » ^(٤) عن عبد الله بن عمرو بن الماص وابن عباس مسندا ؛ وكان هذا فى يوم عاشوراء على ما تقدم بيانه فى « البقرة » أيضا فلا معنى للإعادة .

(١) أَى تشبى القمل . (٢) فى ع رك و ه : قد . (٣) فى ع : لا سيد له .

(٤) راجع ج ١ ص ٣٨١ فابعد .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أي من الموحدن المستسلمين بالانقياد والطاعة .

قوله تعالى : ءَأَلْسَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤١﴾

قيل : هو من قول الله تعالى . وقيل : هو من قول جبريل . وقيل : ميكائيل ، صلوات الله عليهما ، أو غيرها من الملائكة [له ^(١)] صلوات الله عليهم . وقيل : هو من قول فرعون في نفسه ، ولم يكن ثمّ قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال : حيث لم تنفعه الندامة ؛ ونظيره . « إِنْ مَا تُطْعِمُكُمْ لَوْجِهَ اللَّهِ » ^(٢) أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لأنهم قالوا ذلك بلفظهم ، والكلام الحقيقي كلام القلب .

قوله تعالى : فَالْيَوْمَ نُخَيِّكُ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ ءَايَةً

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنِ ءَايَتِنَا لَغٰفِلُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ نُخَيِّكُ بِبَدَنِكَ ﴾ أي نلقيك على نجوة من الأرض . وذلك أن

بني إسرائيل لم يصدقوا أن فرعون غرق ، وقالوا : هو أعظم شأننا من ذلك ، فآلقاه الله على نجوة من الأرض ، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه . قال أوس بن حجر يصف مطرا :
فَنَ بَعْقَوْتَهُ كَنَ بَنَجْوَتِهِ * وَالْمُسْتَكِنَ كَنَ يَمِشِي بِقِرْوٰجِ ^(٣)

وقرأ اليزيدي وابن السميع « نخييك » بالحاء من التنحية ، وحكاها علقمة عن ابن مسعود ؛ أي تكون على ناحية من البحر . قال ابن جريح : فرمى به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل ، وكان قصيرا أحمر كأنه ثور . وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ « بدناك » من النداء . قال أبو بكر الأنباري : وليس يخالف لهجاء مصحفنا ، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال ؛ لأن الألف تسقط من نداءك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات ، فإذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدناك وندائك ، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين ؛ والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول ، وفي معناها نقص عن

(١) من ع ٥٠ . (٢) وابع ١٩ ص ١٢٥ فابعد .

(٣) العقوة والمقاة : الساحة وما حول الدار والمحلة وجمعها عقاء . والقرواح : الأرض البارزة للشمس .

تأويل قراءتنا ، إذ ليس فيها للدرع ذكر ، الذي نتابعت الآثار بأن بني إسرائيل اختلفوا في غرق فرعون ، وسألوا الله تعالى أن يرهم إياه غربقا فألقوه على نجوة من الأرض بيده وهو درعه التي يلبسها في الحروب . قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي : وكانت درعه من لؤلؤ منظوم . وقيل : من الذهب وكان يعرف بها . وقيل : من حديد ، قاله أبو صخر : والبدن الدرع القصيرة . وأنشد أبو عبيدة للأعشى :

(١) وبيضاء كالتنهي موضونة * لها قونس فوق جيب البدن

وأنشد أيضا لعمر بن معد يكرب :

(٢) ومضى نساؤهم بكل مفاضية * جدلاء سابعة وبالابدان

وقال كعب بن مالك :

ترى الأبدان فيها مسبغات * على الأبطال واليآب الحصينا

أراد بالأبدان الدروع ، والياب الدروع اليمانية ، كانت تؤخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض ، وهو أسم جنس ، الواحد يلبة . قال عمرو بن كلثوم :

طينا البيض واليآب اليماني * وأسأف يقمن ويحينا

وقيل : « ببدنك » يجسد لا روح فيه ، قاله مجاهد : قال الأخفش : وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء . قال أبو بكر : لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غربقا أبرزه لهم فأروا جسدا لا روح فيه ، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم ! يا موسى هذا فرعون وقد غرق ، فخرج الشك من قلوبهم وأبتلع البحر فرعون كما كان . فعل هذا « نُجَيْكَ بَدَنِكَ » أحتمل معنيين : أحدهما — نلقيك على نجوة من الأرض . والثاني — نظهر جسده الذي لا روح فيه . والقراءة الشاذة « بدنائك » يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة ، لأن النداء يفسر تفسيرين ، أحدهما — نلقيك بصياحك بكلمة التوبة ، وقولك بمد أن أغلق بابها ومضى

(١) البيضاء : الدرع ، والنهي (بالفتح والكسر) : التدوير وكل موضع يجتمع فيه الماء . والموضونة : الدرع

المسوجة . والقونس : أعلى بيضة في الحديد . (٢) فع ر ه : متى ، والمفاضة (بضم أوله) : الدرع

الواسعة . والجدلاء : الدرع المحككة النسيج .

وقت قبولها: « آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » على موضع ربيع . والآخر - فالיום نمرلك عن غامض البحر بندائك لما قلت أنا ربكم الأعلى ؛ فكانت تحيته بالبدن معاينة من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه الذي أقرى فيه وبهت ، وأدعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له . قال أبو بكر الأنباري : فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها .

قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةٌ ﴾) أى لبنى إسرائيل ولن يبق من قوم فرعون ممن لم يدركه الفرق ولم ينته إليه هذا الخبر . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾) أى معرضون عن تأمل آياتنا والتفكر فيها . وقرئ « لمن خَلَقَ » (بفتح اللام) ؛ أى لمن بقى بعدك يخلقك فى أرضك . وقرأ على بن أبى طالب « لمن خَلَقَ » بالوقف ؛ أى تكون آية لخالقك .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صَدِيقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِمَّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤٢)

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صَدِيقٍ ﴾) أى منزل صدق محمود مختار ، يعنى مصر . وقيل : الأزدن فلسطين . وقال الضحاك : هى مصر والشام . ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾) أى من الثمار وغيرها . وقال ابن عباس : يعنى قريظة والنضير وأهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من بنى إسرائيل ؛ فإنهم كانوا يؤمنون بحمد صلى الله عليه وسلم وينظرون خروجه ، ثم لما خرج حسدوه ؛ ولهذا قال : ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا ﴾) أى فى أمر عهد صلى الله عليه وسلم . ﴿ حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾) أى القرآن وعهد صلى الله عليه وسلم . والعلم بمعنى المعلوم ؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه ؛ قاله ابن جرير الطبرى . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾) أى يحكم بينهم ويفصل . ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾) فى الدنيا ، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي .

قوله تعالى : فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ
يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ
مِنَ الْمُتَمَتِّرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٥﴾

قوله تعالى : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره، أى لست فى شك ولكن غيرك شك . قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد : سمعت الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان : معنى « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ » أى قل يا محمد للكافر فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك . (فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) أى يا عابد الوثن إن كنت فى شك من القرآن فأسأل من أسلم من اليهود، يعنى عبد الله بن سلام وأمثاله ؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب ؛ فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يسألوا من يقرون بأنهم أعلم منهم ، هل يبعث الله رسول من بعد موسى . وقال القُتَيْبِيُّ : هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه صلى الله عليه وسلم ، بل كان فى شك . وقيل : المراد بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره ، والمعنى : لو كنت يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك . وقيل : الشك ضيق الصدر ؛ أى إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر ، وأسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم . والشك فى اللغة أصله الضيق ؛ يقال : شك التوب أى ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء . وكذلك السفرة مُدَّة علائقها حتى تنقبض ؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق . وقال الحسين بن الفضل : الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تنبتة ، والدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية : « والله

(١) كذا فى الأصول . والظاهر أنها « تشك » .

لا أشك - ثم استأنف الكلام فقال - لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ «
 أى الشاكين المرتابين . (وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)
 والخطاب فى هاتين الآيتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴿٩٦﴾

وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ**) تقدم القول فيه فى هذه
 السورة ^(١) . قال قتادة : أى الذين حق عليهم غضبُ الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون .
 (**وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ**) أنت « **كَلَّا** » على المعنى ؛ أى ولو جاءتهم الآيات . (**حَتَّى يَرَوْا**
الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) حينئذ يؤمنون ولا ينفعهم .

قوله تعالى : **فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ**

يُونُسَ لَمَا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : (**فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ**) قال الأخفش والكسائى : أى فهلاً .
 وفى مصحف أبى - وابن مسعود « فهلاً » وأصل لولا فى الكلام التحضيض أو الدلالة على
 منع أمر لوجود غيره . ومفهوم من معنى الآية نفى إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس ؛
 فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع ، وهو بحسب المعنى متصل ؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية
 إلا قوم يونس . والنصب فى « قوم » هو الوجه ، وكذلك أدخله سيبويه فى (باب ما لا يكون
 إلا منصوباً) . قال النحاس : « **إلا قوم يونس** » نصب لأنه استثناء ليس من الأول ،
 أى لكن قوم يونس ؛ هدا قول الكسائى والأخفش والفتراء . ويجوز . « **إلا قوم يونس** »

بالرفع ، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قاله أبو إسحاق الزجاج قال : يكون المعنى غير قوم يونس ، فلما جاء بالأعراب الاسم الذي بعدها بإعراب غير ؛ كما قال :

وكلُّ أُنحٍ مفارقة أخوه * لَعَمْرُؤُايبِكُ إلا الفرقدانِ

وروى في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين : أن قوم يونس كانوا بيننوى من أرض الموصل وكانوا يعبدون الأصنام ، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبوا ؛ فقيل : إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم ؛ فقيل له : أخبرهم أن العذاب مصحبهم إلى ثلاثِ ففعل ، وقالوا : هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم ، وإن أرتحل عنكم فهو نزول العذاب لاشك ؛ فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتأبوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وقرقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم ، وردوا المظالم في تلك الحالة . وقال ابن مسعود : وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيرده ؛ والعذاب منهم فيما روى عن ابن عباس على ثلثي ميل . وروى على ميل . وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظُلةٌ وفيها حمرة فلم تزل تندو حتى وجدوا حرًا بين أكتافهم . وقال ابن جبير : غشيتهم العذاب كما يغشى الثوب القبر ، فلما صححت توبتهم رفع الله عنهم العذاب . وقال الطبري : خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاينة العذاب ؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين . وقال الزجاج : إنهم لم يقع بهم العذاب ، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب ، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان .

قلت : قول الزجاج حسن ؛ فإن المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون ، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك ، وقوم يونس تابوا قبل ذلك . ويعضد هذا قوله عليه السلام : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " . والغرغرة الحشرة ، وذلك هو حال التلبس بالموت ، وأما قبل ذلك فلا . والله أعلم . وقد روى معنى ما قلناه عن ابن مسعود ، أن و يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة

أيام نخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسندا مبيّنا في سورة «والصافات»^(١) إن شاء الله تعالى. ويكون معنى (كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ) أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم ، لا أنهم رأوه عيانا ولا مخايلة ؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص ، والله أعلم . وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الحذر لا يرذ القدر ، وإن الدعاء ليرد القدر . وذلك أن الله تعالى يقول : «إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» . قال علي رضي الله عنه : وذلك يوم عاشوراء .

قوله تعالى : (وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ) قيل : إلى أجلهم ؛ قاله السُّدِّي . وقيل : إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار ؛ قاله ابن عباس .

قوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا) أي لا اضطرهم إليه . «كُلُّهُمْ» تأكيد لـ «من» . «جَمِيعًا» عند سيبويه نصب على الحال . وقال الأخفش : جاء بقوله جمعا بعد كل تأكيد ؛ كقوله : «لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْمِينَ اثْنَيْنِ»^(٢) .

قوله تعالى : (أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على إيمان جميع الناس ؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول . وقيل : المراد بالناس هنا أبو طالب ؛ وهو عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾

(١) راجع ج ١٥ ص ١٢١ . (٢) راجع ج ١٠ ص ١١٣ .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) « ما » نفى ؛ أى ما ينبغي أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإرادته . (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ) وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل « ويجعل » بالنون على التعظيم . والرُّجْسُ : العذاب ؛ بضم الراء وكسرهما لغتان . (عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أمر الله عز وجل ونهيه .

قوله تعالى : قُلِ أَنْظِرُوا مَا ذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي
الْآيَاتُ وَالنَّذِيرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٦١﴾

قوله تعالى : (قُلِ أَنْظِرُوا مَا ذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أمرٌ للكفار بالأعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال . وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفٍ . (وَمَا تُغْنِي) « ما » نفى ؛ أى ولن تغنى . وقيل : استفهامية ؛ التقدير أى شئ تغنى . (الْآيَاتُ) أى الذلالات . (وَالنَّذِيرُ) أى الرسل ، جمع نذير ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم . (عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) أى عن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن .

قوله تعالى : فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ
قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى : (فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ) الأيام هنا بمعنى الوقائع ؛ يقال : فلان عالم بأيام العرب أى بوقائعهم . قال قتادة : يعنى وقائع الله في قوم نوح وطاق وحمود وغيرهم . والعرب تسمى العذاب أياما والنعم أياما ؛ كقوله تعالى : « وَذَكَّرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ » . وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام . (فَانْتَظِرُوا) أى تربعوا ؛ وهذا تهديد ووعد . (إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) أى المترقبين لموعد ربى .

قوله تعالى : **ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ** ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : **(ثُمَّ نُجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا)** أى من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذاباً أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين ، و « ثُمَّ » معناه ثم اعلموا أنا ننجي رسلنا . **(كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا)** أى واجبا علينا ؛ لأنه أخبر ولا خلف فى خبره . وقرأ يعقوب . « ثم نُجِّي » مخففاً . وقرأ الكسائى وحفص ويعقوب . « نَجِّي الْمُؤْمِنِينَ » مخففاً ؛ وشدت الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان : أنجى يُنجى إنجاءً ، ونجى يُنجى نتيجة بمعنى واحد .

قوله تعالى : **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّعُكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : **(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** يريد كفار مكة . **(إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي)** أى فى ريب من دين الإسلام الذى أَدْعُوكم إليه . **(فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)** من الأوثان التى لا تعقل . **(وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّعُكُمْ)** أى يمتكم ويقبض أرواحكم . **(وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** أى المصدقين بآيات ربه .

قوله تعالى : **وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿١١٤﴾ **وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : **(وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ)** « أن » عطف على « أَنْ أَكُونَ » أى قيل لى كن من المؤمنين وأقم وجهك . قال ابن عباس : عملك ، وقيل : نفسك ؛ أى استقم بإقبالك على

ما أمرت به من الدين . (حَيْفًا) أى قويمًا به مائلًا عن كل دين . قال حمزة بن عبد المطلب [رضى الله عنه^(١)]:

حَدَّثَ اللَّهُ حِينَ هَدَى فُوَادِي * مِنَ الْإِشْرَاقِ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ

وقد مضى فى « الأنعام » اشتقاقه والحمد لله . (وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أى وقيل لى ولا تشرك؛ والخطاب له والمراد غيره؛ وكذلك قوله: (وَلَا تَدْعُ) أى لا تعبد . (مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ) إن عبده . (وَلَا يَضُرُّكَ) إن عصيته . (فَإِنْ فَعَلْتَ) أى عبت غير الله . (فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ) أى الواضعين العبادة فى غير موضعها .

قوله تعالى: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ^ط وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٥٧﴾

قوله تعالى: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ) أى يصيبك به . (فَلَا كَاشِفَ) أى لا دافع (لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ) أى يصيبك برحمة ونعمة: (فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ) أى بكل ما أراد من الخير والشر . (مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ) لذنوب عباده وخطاياهم (الرَّحِيمُ) بأوليائه فى الآخرة .

قوله تعالى: قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَنْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى: (قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ) أى القرآن . وقيل: الرسول صلى الله عليه وسلم . (مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى) أى صدق عمداً وآمن بما جاء به . (فَإِنَّمَا يَنْتَدِي لِنَفْسِهِ)

(١) من ع . (٢) راجع ج ٨ ص ٢٨ ، وقد تكلم عنه المؤلف فى البقرة مستوفى راجع ج ٢ ص ١٢٩ .

أى لخلاص نفسه . (وَمَنْ ضَلَّ) أى ترك الرسول والقرآن وآتبع الأصنام والأوثان .
 (فَأَيُّهَا يَضِلُّ عَلَيْهَا) أى وبال ذلك على نفسه . (وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) أى بحفظ
 أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول . قال ابن عباس : نسختها آية السيف .

قوله تعالى : **وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ اللَّهُ**
وَهُوَ خَيْرُ الْخَائِكِينَ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى : (**وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ**) قيل : نسخ بآية القتال . وقيل :
 ليس منسوخا ؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية . وقال ابن عباس : لما نزلت جمع
 النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال : ” إنكم ستجدون بعدى أثره
 فاصبروا حتى تلقوني على الحوض “ . وعن أنس بمثل ذلك ؛ ثم قال أنس : فلم يصبروا
 فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى ؛ وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان :
 ألا أبلغ معاوية بن حرب * أمير المؤمنين نثا كلامي
 بأنا صابرون ومنظروكم * إلى يوم التفابن والحصام
 (**حَتَّىٰ يَخْرُجَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْخَائِكِينَ**) ابتداء وخبر ؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق .

تمت سورة يونس ، والحمد لله وحده

(١) أى يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الغنى . (٢) التا في الكلام يطلق على القبيح والحسن .

محققه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش



تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع ، وأوله :

« سورة هود »

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٥٩١٦

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٥١٤ - ٢